الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعـــة منتـوري قسنطينـــة
كلية الحقـوق و العلـوم السياسية

الاستثمار الأجنبي في الجزائر
-دراسة حالة أوراسكوم-

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير- تخصص قانون الأعمال-

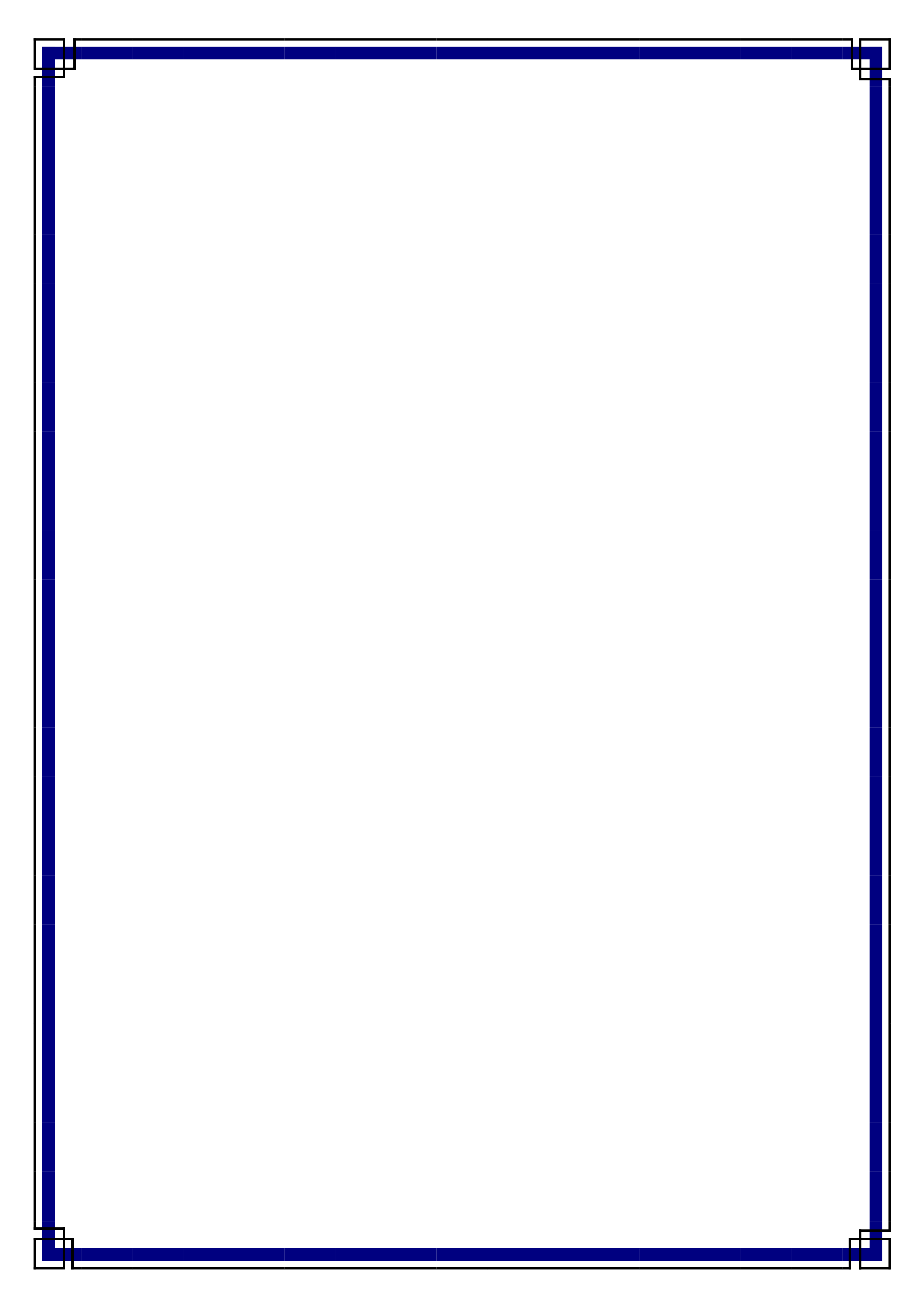
إعداد الطالبة :
محمد سارة

إشراف الأستاذ الدكتور:
بن لطرش عبد الوهاب

لجنـــة المناقشـة:

الأستـاذة الدكتـورة موسـى زهيـة	رئيسـا
الأستاذ الدكتور بن لطرش عبد الوهـاب	مشرفا و مقـررا
الأستـاذ الدكتـور طاشـور عبد الحفيـظ	عضوا مناقشـا

السنـة الجامعيـة: 2009 - 2010



مقدّمـــة :

لقد كشف انهيار أسعار المحروقات سنة 1986 عن نقائص و سلبيات النظام الاقتصادي السائد في الجزائر، حيث أدى انخفاض العائدات النفطية إلى تدني حجم الواردات و تقليص الاستثمارات العمومية الشيء الذي نتج عنه ارتفاع ملموس في نسبة البطالة و انخفاض محسوس في النمو الاقتصادي، لدى كان من الطبيعي أن تبذل الدولة جهودا معتبرة لإرساء مصداقية هذه التنمية، عن طريق إرساء نظام قانوني فعال يعمل على دعم اقتصاد السوق.

و لما كانت القاعدة القانونية تعبر عن وضعية العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية السائدة، فإن النظام القانوني للاستثمار قد عرف تطورا معتبرا مستمدا أساسا من تطور و تحويل الاقتصاد من اقتصاد موجه إلى اقتصاد حديث نحو انفتاح السوق، وعلي هذا الأساس يعتبر الاستثمار موضوعا من مواضيع الساعة، سواء على الساحة الوطنية أو الدولية نظرا لما له من أهمية خاصة في مجال التنمية لأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تتحقق إلا بفعله.

وإذا كان "الاستثمار" مصطلح اقتصادي، فإنّ الاقتصاديين لم يتيسّر لهم إعطائه تعريفا سهلا و موحّدا[1]، فالقاموس الاقتصادي و المالي إيبف برنار يعرّفه كالآتي : " الاستثمار هو امتلاك لوسائل الإنتاج عن طريق التوسّع ، و يساوي أيضا امتلاك لرأس المال من أجل الحصول على دخل "[2].

أمّا المفهوم القانوني للاستثمار ، فإنّ التعريفات حوله تكاد تنعدم و السبب يرجع حسب اعتقادنا إلى أنّ موضوع الاستثمار يدخل عادة في إطار الدراسات الاقتصادية و القانونية معا وبما أنّ هذا الفرع من القانون هو فرع جديد، فإنّ التعريفات أنسبت إلى الفرع الاقتصادي،وفي غياب اجتهاد فقهي لتعريف موضوع الاستثمار، انصبّ اهتمام رجال القانون على جانبه الشكلي فحسب، فمن الناحية العملية يوجد شكلان قانونيان من أشكال الاستثمار هما الاستثمار المباشر و الاستثمار الغير المباشر، و الشكل الأوّل هو الذي يعنينا، لأنّه الأكثر شيوعا في العلاقات الاقتصادية الدولية، و يميّز في الاستثمار المباشر بين الاستثمار العام و الخاص، و نحن في دراستنا هذه نركّز على الاستثمار الأجنبي الخاص

---

[1] / P. DIETERIEM, « L'investissement », Paris, 1957, 19-22.

[2] / Y. BERNARD, Dictionnaire économique et financier, édition seuil, Paris Vi, 1975.

المباشر، نظرا لأهميّته و تطوّره في السنوات الأخيرة إذ عرف عودة سريعة على الساحة الاقتصادية الدولية ، بل تزايدت أهميته لأنّ جميع الدول النّامية أصبحت بحاجة ماسّة إلى رؤوس الأموال لتحقيق تنميتها الاقتصادية و تمويل مشاريعها المتوقفة من جرّاء عجزها الرّاجع إلى تفاقم الأزمة الاقتصادية النّاجمة عن انهيار أسعار البترول، كما ازداد الطلب على الاستثمار الأجنبي المباشر لإمكانية منحه الدول النّامية عدّة مزايا أهمها جلب تكنولوجيا متطوّرة تستفيد منها هذه الدول.

غير أنّه يجب أن لا نغفي أنّ رأس المال لن ينتقل من بلده الأصلي إلى البلد المضيف، إلاّ إذا وفر له مناخ استثمار يحقّق له ما يهدف إليه من زيادة و نماء.

هذا و قد استقرّ تعريف مناخ الاستثمار وفقا للأدبيات الاقتصادية المستقرّة، و وفقا لما ذهبت إليه المؤسّسة العربية لضمان الاستثمار على أنّه : " مجمل الأوضاع و الظروف السياسية، الاقتصادية ، الاجتماعية و القانونية التي تؤثر في توجهّات رأس المال"، من خلال هذا التعريف نستنتج أنّه يقصد بمناخ الاستثمار تلك الأوضاع و الظروف التي تتمّ فيها العمليّة الاستثمارية، التي قد تنعكس سلبا أو إيجابا على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية و تشمل الأوضاع و الظروف السياسيّة الاقتصادية ،الاجتماعية و الأمنيّة ،إذ أنّ هذه الأوضاع و الظروف تترجم في مجملها إلى عوامل جذب أو عوامل حجب لرأس المال الأجنبي أو بعبارة أخرى إمّا أن تمثّل هذه العناصر دافعا للإقبال على الاستثمار في بلد ما أو الإحجام عنه.

فقد شهدت السنوات الأخيرة تواصلا في جهود الجزائر لتحسين مناخ الاستثمار فيها، من خلال تهيئة الأوضاع و الظروف المناسبة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، و ذلك باستحداث الإطار الاقتصادي المناسب كذلك الإطار القانوني الواضح، و توفير الظروف السياسية المناسبة حيث كان هذا الأخير يشكّل عائقا أمام المستثمر الأجنبي، فالاضطرابات السياسية التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة أثرت سلبا على الاستثمار المباشر فيها، لكن بعد استقرار الأوضاع السياسيّة و استكمال الجزائر لبناء مؤسّساتها التشريعية، شكّل دافعا لإقبال المستثمرين الأجانب إلى بلادنا.

وهكذا يكمن الإطار القانوني في سلسلة من التشريعات أهمّها تلك التي تتعلّق بترقية الاستثمار في الجزائر، حيث تضمّنت إجراءات تحفيزيّة لصالح المستثمر الأجنبي لم تتناولها التشريعات السّابقة، وفي دراستنا هذه نركّز على الإطار القانوني أو النظام القانوني الجديد للاستثمار ، هذا لا يعني التقليل من أهميّة الأطر الأخرى بل و لأنّ الجزائر و لأوّل مرّة، قامت بتوفير إطار قانوني محفّز للاستثمارات الأجنبيّة المباشرة ، بداية من قوانين فترة ما بعد الإصلاحات ثمّ المرسوم التشريعي رقم 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 و المتعلّق بترقية الاستثمارات في الجزائر، و كذلك الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والخاص بتطوير الاستثمار، ساعية من وراء ذلك إلى النهوض بالاقتصاد الوطني و محاولة منها مواكبة حركة التطورات الاقتصادية نحو اقتصاد حر تسود فيه روح المنافسة والشفافية

وتماشيا مع هذه السياسة الحديثة، قامت الجزائر أيضا بتوقيع جملة من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائيّة و المتعدّدة الأطراف، كذا الانضمام إلى عدّة منظّمات عالميّة حيث شجّعت هذه السياسة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

ومن بين القطاعات التي تأثرت بسياسة انفتاح الاقتصاد الوطني هو قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية، فقد ترجم هذا الانفتاح بصدور القانون رقم 2000-03 الصادر في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، الذي جاء مؤيدا لفكرة تطوير الاستثمار و ذلك بفتح سوق المواصلات السلكية و اللاسلكية للمنافسة، كما يرجع هذا الانفتاح للأهمية التي يكتسبها هذا الأخير و لطبيعته الإستراتيجية؛ فالهدف الرئيسي من وراء استقبال الاستثمار في هذا النوع من القطاعات هو نقل التكنولوجيا، فمن بين الشركات التي انجذبت نحو هذا القطاع نظرا لفتحه لسوقه للمنافسة هي مجموعة أوراسكوم المصرية .

فاعتمادا على ما سبق يمكن حصر إشكالية هذا البحث بطرح سلسلة من التساؤلات ندرجها فيما يلي:

- إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري التوفيق بين ما تقتضيه المصلحة الوطنية و مصالح المستثمر الأجنبي؟

- هل النصوص القانونية السارية كفيلة بتشجيع الاستثمار الأجنبي من الناحية الشكلية والموضوعية؟ خاصة وأنّ الإطار القانوني يكمن في سلسلة من التحفيزات و التشجيعات الممنوحة للمستثمرين الأجانب على أكثر من صعيد، و ذلك برفع عوائق الاستثمار و تدعيم إجراءات حمايته، والتي تجلت أساسا في قوانين الاستثمار أي في فحوى المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في5 أكتوبر 1993 ،المعدل بالأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 .

- إن تحضير أرضية محفزة للاستثمار الأجنبي و ذلك بإعادة هيكلة الإطار القانوني في هذا المجال لغرض استقبال الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، كان ولا بد وأن يتطابق مع الواقع هذا التطابق قادنا إلى إجراء دراسة ميدانية تمثلت أساسا في معالجة استثمار شركة أوراسكوم في الجزائر ،ثمّ تساؤلنا حول مدى تماشي الواقع مع الإطار القانوني؟ وهل حضت هذه الأخيرة أي أوراسكوم بالمزايا و الضمانات التي تضمنتها قوانين الاستثمار؟

- هل يمكن اعتبار استثمار أوراسكوم كمثال عن نجاح الاستثمارات الأجنبية في الجزائر؟ و ما هي النتائج المترتبة عن ذلك؟

- أخيرا هل على الجزائر و بناءا على تجربتها الحالية في مجال الاستثمار الأجنبي، أن تراجع بعض بنود قوانينها الحالية و المتعلقة بالاستثمار؟

ومحاولة منا رفع اللبس عن بعض هذه المسائل المتعلقة بالاستثمار الأجنبي في الجزائر و بالخصوص استثمار شركة أوراسكوم، أنجزنا هذه الدراسة معتمدين على المنهج التحليلي القائم على العرض و التحليل النقدي، فقد قمنا بتحليل التشريعات الحالية التي جاءت لصالح الاستثمار، ثم استخلاص النتائج لاستظهار جوانب النقص فيها إن وجدت، ثمّ قمنا بتقديم خطة الموضوع على النحو التالي:

مبحث تمهيدي، خصصناه لتعريف الاستثمار وأهميته، مع معالجة و بصفة وجيزة لأهم قوانين الاستثمار التي عرفتها الجزائر ابتداء من سنة 1963 ،والتي تمثل تاريخ صدور أول قانون للاستثمار في الجزائر إلى غاية 1993.

ثم فصل أول خصصناه لمختلف الإجراءات المتعلقة بتطوير الاستثمار الأجنبي في الجزائر، من خلال الامتيازات والضمانات الواردة في المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 ، ثم مضمون الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001.

أما الفصل الثاني، فقد قمنا بدراسة حالة إحدى الشركات الأجنبية المستثمرة في الجزائر في مجال الاتصالات، ألا و هي شركة أوراسكوم.

ثم خاتمة أجملنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة مع تقديم بعض الاقتراحات.

الفصل التمهيدي: تعريف الاستثمار و تطور قوانينه
في الجزائر إلى غاية 1993

يعتبر الاستثمار جوهر عملية التنمية الاقتصادية و عنصر حساس و أداة فعالة للنهوض بالاقتصاد و باقي المجالات الأخرى[1] ، فأصبح موضوعا من المواضيع التي تحتل مكانة هامة وأساسية في أولويات الدراسات الاقتصادية والمالية و القانونية وغيرها من التخصصات، و نظرا لهذا فإن أساليب تحقيق هذا الهدف أي "الاستثمار" تختلف من دولة إلى أخرى فضلا على أن السعي لتطبيق هذا النظام توسّع حيزه اليوم .

فعلى هذا الأساس يمكن أن التساؤل حول مفهوم الاستثمار و أهميته؟ مع إبراز مدى تطور الاستثمارات في الجزائر عبر مختلف المحطات الزمنية التي مرت بها؟ و هل حدث تغيير في المنهج القانوني المتبع؟ وذلك وفقا للخطة التالية:

المبحث أول: الاستثمار و أهميته

المبحث ثاني: مكانة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر إلى غاية1993

و فيما يلي نتناول المبحث الأول بالدراسة من خلال تعريف الاستثمار و أهميته كذا مفهوم جنسية المستثمر ومفهوم الشخص المقيم.

المبحث الأول: الاستثمار و أهميته

لا يمكن ضبط مفهوم الاستثمار إلا من خلال تعريفه و تحديد مفهوم جنسية المستثمر، مع ذكر أهمية هذا الأخير في التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار و مفهوم جنسية المستثمر

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

لقد تعددت المفاهيم حول مصطلح الاستثمار[2] ، فمنها ما هو اقتصادي و منها ما هو قانوني و فيما يلي نقوم بسرد بصفة وجيزة مختلف هذه المفاهيم :

---

[1] / بهلول محمد قاسم : الجزائر بين الأزمة الاقتصادية و الأزمة السياسية، مطبعة دحلب 1993 – الجزائر،ص21

[2] / الاستثمار لغة مشتق من الثمر أي الحمل الذي تخرجه الشجرة و الثمر بمعنى المال.
ومن ذلك قوله تعالى " وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا" سورة الكهف الآية 34
ويقال لكل نفع يصدر عن شيء ثمرته كقولك ثمرة العلم العمل الصالح، وثمرة العمل الصالح الجنة، وهناك من قال مما لا نفع فيه ليس له ثمرة.

أولا. التعريف الاقتصادي للاستثمار

لا يعد الاستثمار مفهوما جديدا فهو مفهوم اقتصادي[1]، تناوله عدد كبير من الاقتصاديين بالتعريف، فندرج البعض منها:

عرف الإستثمار على أنه " عملية شراء أو إنتاج مواد تجهيزات وسلع بسيطة..."،يلاحظ أن هذا التعريف يعتبر الاستثمار عملية الحصول على التجهيزات و مستلزمات الإنتاج، دون الإشارة إلى الغرض الأساسي والأهداف المرجوة منه.

ويعرف كذلك على أنه: "...عملية ضرورية تتطلب تدخل فعال وتنشيط لأحد المتعاملين الاقتصاديين من أجل خلق رأس المال بمعنى ثروة المستثمر"[2] .

هذا التعريف قد أفلح في إبراز أهداف الاستثمار لكنه أهمل أهم العناصر الأساسية للاستثمار من حيث الأرباح والمدة.

ثانيا:التعريف القانوني للاستثمار

ورد في هذا الصدد العديد من التعريفات لفقها القانون حيث عرف الاستثمار على أنه:

" انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بغية تحقيق ربح للمستثمر الأجنبي وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدولة المضيفة" [3] .

هذا التعريف يضع اعتبارا لحق الدولة في توجيه الاستثمار، و حتى و إن كان من التعريفات الأصلية للاستثمار إلا أنه يضيق من حق المستثمر في إعادة أرباحه في الاستثمار.

وعرف كذلك ب: " يفهم من عبارة استثمار عمل أو ترف لمدة معينة من أجل تطوير نشاط اقتصادي سواء كان العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية أو في شكل قروض"[4] .

أما البعض الآخر فعرفه على أنه: " إسهام الغير الوطني في التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية للدولة المضيفة بمال وأعمال أو خبرة، في مشروع محدد بقصد الحصول

---

[1]/ L' ementinvestis a été définie par les économistes comme étant « toute acquisition de bien capital en vue d'en percevoir ou d'en consommer le revenu (RAMOEUF DIC des sciences économiques, t, 1, v0 investissement par DIETERLEN

[2]/ أ/ عليوش قربوع كمال: قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة 1999، ص02.

[3] / الدكتور عبد العزيز سعد يحي النجاني، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن ومصر " دراسة قانونية مقارنه"، 2002

[4] / الأستاذ عليوش قربوع كمال، المرجع السابق.

على عوائد مجزية وفقا للقانون[1]، يلاحظ أن هذا التعريف صائب إلى حد كبير إلا أنه لم يذكر المستثمر الوطني.

ووفقا لما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 420/90 ، المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 1990/07/23[2] عرف الاستثمار على أنه: " المواطن الذي يملك رأسمال ويقوم باستثماره في أحد بلدان إتحاد المغرب العربي ".

وبصدور القانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الصادر في 20 أوت 2001، تناولت المادة الأولى و الثانية منه تعريف الاستثمار وأزالت اللبس والغموض بشأنه، حيث نصت المادة الأولى منه على: " يشمل كل الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذالك الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات والرخصة".

أما المادة الثانية فنصت على أنه:

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمة نقدية أو عينية.

3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

فالنتيجة المستخلصة من هاتين المادتين، تكمن في أنّ الاستثمار هو استحداث نشاطات جديدة و قدرات الإنتاج عن طريق الأصول أو المساهمة النقدية أو العينة في رأسمال المؤسسة، كذا استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية، وهذا في إطار ما يسمى بمنح الامتياز لإنجاز المشاريع والنشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات.

الفرع الثاني: مفهوم جنسية المستثمر

بعد التطرق لتعريف الاستثمار، كان ولا بد من دراسة مسألة الجنسية، إذ أن البحث في مسألة " جنسية المستثمر" تثار في مناسبة التفرقة بين المستثمر الوطني والأجنبي' ويتفق هذا

---

[1] / الدكتور عبد العزيز سعد يحي النجاني. المرجع السابق.

[2] / المرسوم الرئاسي رقم 420/90 المؤرخ في 1990/12/22 ، المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في 1990/07/23، الجريدة الرسمية رقم 06 .

الطرح مع المبادئ العامة لإثبات الجنسية في مختلف التشريعات القانونية ومنها التشريع الجزائري.

فبالرجوع إلى نص المادة 33 من قانون الجنسية [1]، نجدها تستوجب تقديم نظير المرسوم المسلم من قبل وزير العمل في حالة الجنسية المكتسبة لإثبات الجنسية الجزائرية أو بواسطة شهادة الجنسية المستخرجة من مصالح الهيئات القضائية فيما يخص الجنسية الأصلية.

ومادمنا نتحدث عن الاستثمارات الدولية على الخصوص، يجب أن نشير إلى أن مفهوم " الدولية " يعني تحول رأسمال من بلد إلى بلد آخر، وهو في العلاقات بين الشمال والجنوب تحول رؤوس الأموال من البلاد المصنعة إلى البلاد النامية، وهو بذلك يتضمن عنصر " الخارجية " المقابل لعنصر " الداخلية " في الاستثمار الوطني الذي تكون فيه الأموال المستثمرة ملكا لمواطن البلد المستثمرة فيه ،وعنصر " الخارجية " ذلك هو الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى اهتمام القانون الدولي الاقتصادي بعملية الاستثمار ،خاصة بوضع نصوص تنظم حماية الأموال الأجنبية وحل النزاعات المتعلقة بها [2] ،فعند النظر في المعاهدات الدولية الشاملة أو الجهوية أو الثنائية نجد أن عنصر الخارجية يتحدد طبعا بجنسية المستثمر، وهذا ما يحيلنا على القوانين الداخلية التي تميز بين الوطني والأجنبي[3].

فعند تفحصنا للنصوص لا نرى في القانون الدولي ولا في القانون الداخلي تحديدا دقيقا وموحدا لعنصر الدولية في الاستثمار، إذ أنه يأخذ بالجنسية والموطن بالنسبة للأشخاص الطبيعية، وبمكان تكوين الشركة وبالموضع بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، وهذا ما جعل بعض المختصين يتساءلون عما إذا لم يكن من الجدير الحديث عن قوانين الاستثمارات بدل الحديث عن قانون الاستثمار الدولي[4].

---

[1] / الأمر 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم ،رقم 1570

[2] / في القانون الدولي تحل النزاعات عن طريق التحكيم :

« Quelle que soit l'ordre juridique dans lequel est appelé à intervenir, l'arbitrage a une base essentiellement consensuelle » Dalloz – droit international – page 144

3/Les étrangers sont tous ceux qui n'ont pas de nationalité française(algériens pour le cas de l'Algérie), soit qu'ils aient une nationalité étrangère qu'elle qu'elle soit , soit qu'ils n'aient pas de nationalité (apatrides). art 1 de l'ordonnance du 2 nov. / 45. Droit international

[4] / الدكتور/ قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية ، التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، دار هومه 2004 الصفحة 22.

غير أن نص المادة 31 من الأمر01-03 المؤرخ في 20 أوت2001،تثير مسألة مفهوم المستثمر المقيم و الغير مقيم، فيتحدد هذا المفهوم بالنسبة للعملة التي يستعملها هذا الأخير لإنجاز استثماره ،و بذلك فالمستثمر المقيم يعرف بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينجز استثماراته بالدينار الجزائري أو بواسطة إسهامات عينية تم اقتناؤها محليا ،أما المستثمر الغير مقيم فهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينجز استثماراته بواسطة عملة قابلة للتحويل الحر وتكون مسعرة رسميا من طرف البنك المركزي الجزائري أو بواسطة إسهامات عينية مستوردة ،فالبنك المركزي الجزائري أصدر اللائحة رقم 90-03 بتاريخ 1990/02/20، و المتعلقة بشروط ممارسة عمليات الاستيراد للبضائع إلى الجزائر وتمويلها حيث حددت مفهوم الشخص الغير مقيم بأنه "هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكون مركز نشاطاته الاقتصادية الرئيسي موجودا خارج الجزائر منذ على الأقل سنتين" و تضيف اللائحة أنه بالنسبة للشخص المعنوي فان المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية يتحدد بكونه يحقق60% من رقم أعماله خارج الجزائر، أما بالنسبة للشخص الطبيعي فإن اللائحة تشترط كذلك أن يكون حائزا على 60% من ذمته المالية أو لمداخليه خارج الجزائر.

إن الغاية التي يتوخى المشرع الجزائري تحقيقها من خلال إقراره لمعيار الإقامة و عدم الإقامة و عدم اعتماده معيار الجنسية هو تشجيع المستثمرين المنحدرين من أصل جزائري والمقيمين في الخارج المالكين لرؤوس أموال لا يستهان بها لاستثمارها في الجزائر، و ما يجب ملاحظته بخصوص فكرة الشخص المقيم و الغير مقيم هو أن مجلس النقد و القرض الذي أنشأ بمقتضى القانون رقم 90-10 الصادر في 1990/04/10 قد أصدر اللائحة رقم 90-03 المؤرخة في 1990/09/08 المتعلقة بتحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخليها، فحدد فيها مفهوم الشخص المقيم بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي جزائري أو أجنبي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية في الجزائر منذ سنتين على الأقل، أما الغير مقيم فهو كل شخص طبيعي أو معنوي جزائري أو أجنبي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل بشرط أن يكون للبلد الأجنبي الذي يقيم فيه علاقات دبلوماسية مع الجزائر و أن هذه الأخيرة تعترف به، فالقانون 10/90 المتعلق بالنقد

والقرض[1] ،قد سبق له أن رخص لغير المقيم بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني ،و اللائحة رقم 90-04 المتخذة في 1990/09/08 والمتعلقة بشروط اعتماد الوكلاء و تجار الجملة و الصادرة عن مجلس النقد و القرض تسمح للوكلاء و تجار الجملة بالقيد في السجل التجاري سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين ،و بعدها يستعد هؤلاء للشروع في عملية الإقامة و تنصيب أنفسهم لممارسة نشاطهم التجاري و هم يتمتعون بالحرية الكاملة في اختيار مقر إقامتهم فوق الإقليم الجزائري [2] .

و ما تجدر ملاحظته بهذا الصدد ،أن هذه الإجراءات اتخذتها الدولة في إطار تحريرها للتجارة الخارجية و تمهيدا للانتقال إلى اقتصاد السوق رغبة في زيادة حجم الصادرات خارج المحروقات و ترشيد الاستثمارات،و هذا لن يتأتى إلا بإعادة هيكلة مجال التجارة الخارجية و إقامة آليات جديدة لتنظيمها و تمويلها بكيفية تتلاءم مع التغيرات و التحولات المستجدة على الساحة الوطنية و الدولية و تتماشى مع أعراف و قوانين التجارة الدولية لاسيما أن الجزائر تسعى إلى الالتحاق بالمنظمة العالمية للتجارة [3] .

المطلب الثاني: أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر

ينظر للاستثمار الأجنبي المباشر على أنه مصدر رئيسي من مصادر التمويل الخارجي لبعض الدول ذات الدخل المتوسط [4]،حيث من المتوقع أن تحصل هذه الدول من خلاله على التقنية الحديثة والمهارات التنظيمية والإدارية، كما أنه يعمل على زيادة استخدام الموارد المحلية وفرص العمل للمواطنين في الدول المضيفة [5]، فضلا على أنه يساعد على عمليات

---

[1]/ قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990. الجريدة الرسمية،العدد 16الصادرة في 27 أفريل 1990.

[2]/ اللائحة التنظيمية رقم 90-04 المتخذة في 1990/09/08 من طرف مجلس النقد و القرض و الخاصة باعتماد الوكلاء و تجار الجملة.

[3]/ لعريبي نسيمة- تطور دور الدولة في تنظيم التجارة الخارجية- 1978-1996. مذكرة ماجستير. فرع قانون المؤسسات. كلية الحقوق. الجزائر2001.

[4]/ حشيش عادل : العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية – القاهرة 1977.

[5]/ انظر العقلا: محمد بن علي، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية وموقف الاقتصاد الإسلامي منه، بحث مقدم لندوة العالم الإسلامي، والتحدي الحضاري 1996 المنعقدة في جامعة عين شمس- القاهرة المجلد الثاني صفحة 7-8.

التكييف الهيكلي[1] ، فهو بذلك يعمل على دعم موازين مدفوعاتها وبالتالي قدرتها على سداد ديونها الخارجية، ويتميز الاستثمار الأجنبي المباشر بالمقارنة بوسائل التمويل الأخرى أمثال المنح والإعانات[2] والقروض[3] ،بكثير من المزايا نجمل أهمها في النقاط التالية:

1- مبدئيا لا يقوم الاستثمار الأجنبي المباشر بترسيخ قواعده في الدول المضيفة إلا بعد دراسات معمقة تبين الجدوى الاقتصادية والفنية، من سلامة المشروع الذي يستثمر فيه.

2- مبدئيا لا يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر مجرد أداة لتمويل النقد الأجنبي، كما هو الحال في المعونات والقروض الأجنبية، إنما يمثل تمويلا في معناه الحقيقي، وذلك من خلال اتخاذه شكل تحويل موارد حقيقية من الخارج تتمثل في المعدات والآلات اللازمة لإقامة الاستثمار وما يصاحبها من الخبرات الفنية والإدارية والتنظيمية....والتي يمكن أن تحطم الكثير من العوائق التي تقف في طريق التنمية[4].

3- مبدئيا تساهم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في خلق العديد من الوافرات الاقتصادية التي تدفع حركة التصنيع في البلد المضيف، وذلك من خلال قيام المشروعات الجديدة بإنشاء بعض أو كل المرافق اللازمة لها، كما يمكن لها أن تعمل على توفير بعض مستلزمات وعناصر الإنتاج، وإنشاء مشاريع مساعدة تعمل على الرقي بمستوى العامل المحلي كإنشاء معاهدة لتدريب الأيدي العاملة الوطنية على الآلات والأساليب الجديدة المتطورة.

كما أنها تساهم في إنشاء مجالات لإصلاح وصيانة الآلات، فضلا عن تحفيز المنتجين الوطنيين على تطوير أساليبهم الإنتاجية عن طريق محاكاتهم للمستثمرين الأجانب، كذلك يمكن أن تساهم في فتح أسواق جديدة في الخارج أمام المنتجات المحلية.

---

[1] / وتسمى سياسات التكييف الهيكلي، وهي مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية الرامية إلى تصحيح الإختلالات المالية والنقدية الداخلية والخارجية، أي العجز في ميزان المدفوعات و ميزانيات الدولة، انظر شفير أحمين، بحث بعنوان سياسات التسوية الهيكلية محاولة لحصر محتواها الاقتصادي والاجتماعي، مجلة الطريق عدد 4 تموز- أ ب 1996 ص 30 وما بعدها.

[2] / تتمثل الإعانات في تحويل موارد من الدول المانحة إلى الدول النامية الممنوح إليها والتي تكون على شكل نقدي -عملات قابلة للتحويل- أو عيني- على شكل سلع وخدمات استهلاكية واستثمارية أو خبرات فنية- ولا يترتب على هذا النوع من التمويل أي التزامات على الدولة المستقبلة للدولة المانحة.

[3] / تشمل تحويل الموارد من الدول المقرضة إلى الدول النامية المقترضة لغرض تمويل الإستيرادات الإنتاجية والاستهلاكية.

[4] / طلال البابا : قضايا التخلف و التنمية في العالم الثالث، دار الطليعة بيروت، الطبعة الثانية 1983.

4- وينسب للاستثمارات الأجنبية الفضل في إيقاف عملية استنزاف الخبرات الوطنية التي تشكو منها البلاد النامية بما توفره من فرص وظروف عمل تنافس فرص العمل التي تسعى إليها هذه الخبرات خارج البلاد[1].

أما بالنسبة للجزائر فإن الهدف الرئيسي لاستقبال الاستثمار الأجنبي و تحضير أرضية قانونية ملائمة له ،هو جلب التكنولوجيا الحديثة نظرا لما لها من أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية، و على هذا الأساس سنلاحظ أن المجال الثاني الذي يتم الاستثمار فيه بعد المحروقات هو المواصلات السلكية و اللاسلكية.

وعلى ضوء ما قدم من مفهوم للاستثمار،وذلك بعرض مختلف التعاريف الاقتصادية و القانونية التي أنسبت إليه و كذا مفهوم جنسية المستثمر ومفهوم الشخص المقيم ،مع ذكر أهمية هذا الأخير- أي المستثمر- قمنا بتناول مكانة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من الناحية القانونية ، منذ صدور أوّل قانون سنة 1963 وإلى غاية صدور المرسوم التشريعي 93-12 في 05 أكتوبر 1993.

المبحث الثاني: مكانة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر إلى غاية1993

تعتبر الجزائر إحدى الدول التي أبدت رغبتها للاندماج في الاقتصاد العالمي خاصة بعد تعثر مسيرة التنمية المطبقة في ظل النظام الاشتراكي والأزمة النفطية سنة 1986، وبلوغ حجم المديونية مستويات عالية ممّا ألزم السلطات الجزائرية تبني إصلاحات اقتصادية ومالية شاملة ابتداء من التسعينات

وهذا بتطبيقها لبرنامج الإصلاح الهيكلي، بغية تهيئة المناخ الملائم لجلب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية، لذلك سنحاول التطرق إلى القوانين والتشريعات الموضوعة من طرف السلطات العمومية والتي في مجملها تهدف لترقية المجال الاستثماري، كان أهمها تلك التي وضعت سنوات التسعينات مع عدم إهمال باقي التشريعات السابقة لذا نرى أنه من الأهمية تقسيمها إلى قوانين ما قبل فترة الإصلاحات و قوانين ما بعد فترة الإصلاحات.

---

[1] / هيل عجمي جميل – الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية، الحجم و الاتجاه و المستقبل، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية 1999.

المطلب الأول: قوانين ما قبل فترة الإصلاحات

لقد جاءت هذه القوانين نتيجة أو موازاة مع السياسة التي كانت قائمة آنذاك والمتجلاة في تطبيق مبادئ النظام الاشتراكي حيث أصدرت الجزائر القوانين التالية:

الفرع الأول: مرحلة الستينات- القانون 63-277 و القانون 284/66

أولا : القانون 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 [1]

من بين الأسباب التي أدت إلى صدور هذا القانون هو حاجة الاقتصاد الجزائري آنذاك لرأس المال الأجنبي و لضعف الإمكانيات الداخلية و قلة رؤوس الأموال المحلية.

إذ يمنح بموجبه الحرية لكل شخص أجنبي سواء معنوي أو طبيعي للاستثمار حسب الاتفاقيات الاقتصادية للدول، بعبارة أخرى أن قبول المستثمر الأجنبي مرهون بمدى كون هذا الأجنبي يعمل في إطار أهداف الدولة أي يجمع الشروط الضرورية لتحقيق اقتصاد اشتراكي خاصة في القطاعات التي تشكل أهمية للاقتصاد الوطني، وما يلاحظ في هذه المرحلة هو عدم تجسيد التوجه الاشتراكي في أول قانون صدر لتنظيم الاستثمار بعد استقلال الجزائر حيث خوّل للمستثمرين الأجانب عدة ضمانات عامة:

- حرية الاستثمار للأشخاص المعنوية والطبيعية الأجنبية.
- حرية التنقل والإقامة بالنسبة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات.
- المساواة أمام القانون ولاسيما المساواة الجبائية.
- الضمان ضد نزع الملكية، بمعنى أن نزع الملكية يؤدي إلى تعويض عادل.

والملاحظة على هذه الأحكام أنها كانت لبرالية كما تضمنت ضمانات خاصة بالمؤسسات المعتمدة وأخرى خاصة بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية[2] .

*** تقييم هذا القانون:**

هذا القانون لم يعرف تطبيقا من الناحية الواقعية رغم الامتيازات التي جاء بها و ذلك لتخوف المستثمرين من عدم الاستقرار الاقتصادي في الجزائر، و نية النظام السياسي في إتباع المنهج الاشتراكي فالإدارة الجزائرية بينت رغبتها في عدم تطبيقه مادامت لم تبادر

---

[1] / القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية سنة 1963، ج ر عدد 53، 2 أوت 1963، ص. 774

[2]/ أ/ عليوش قربوع كمال، مرجع سبق ذكره، ص 06

بدراسة الملفات التي أودعت لديها، إضافة إلى أن الاقتصاد الوطني يتميز بنقص في المنشآت وضيق الأسواق وارتفاع تكاليف الإنتاج.

ثانيا:الاستثمار في إطار القانون 1966 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 [1]

نتيجة للنقص الواضح في القانون 63-277 قامت السلطات الجزائرية بإصدار قانون الاستثمار رقم 284/66 بتاريخ 1966/09/15والمتعلق بالاستثمار الوطني، و الذي يهدف إلى سدّ الثغرات التي ظهرت في القانون 277/63 وذلك بتعريف المبادئ التي يقوم عليها رأس المال الخاص سواء الأجنبي أو الوطني، وتحديد الضمانات والمنافع المتوفرة له .

فمن أهم المبادئ التي تضمنها هذا القانون هو أن الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر، حيث ترجع مبادرة الاستثمار في القطاعات الحيوية إلى الدولة والهيئات التابعة لها، أما رأس المال الخاص الوطني أو الأجنبي فيمكنه الاستثمار في القطاعات الأخرى، بشرط الحصول على اعتماد من قبل السلطات الإدارية[2].

- **تقييم هذا القانون:**

فشل هذا القانون لأنه جاء بأحكام قاسية على المستثمر الأجنبي ولم يطبق عليه بل اقتصر تطبيقه على الاستثمارات الوطنية، كما أن المشرع لم ينص على تحويل الأجور الخاصة بالعمال الأجانب ولم يضع مدة محددة للتأميم ،مع بقاء رأس المال الوطني الخاص والأجنبي مهمشا وذلك راجع إلى استمرار سيطرة القطاع العام وانتشار سياسة التأمينات.

كما أن المنازعات المتعلقة بالاستثمارات تخضع للمحاكم الجزائرية وهذا يتنافى مع إرادة الأجانب التي تتحاشى تطبيق القوانين الداخلية لعدم ثقتهم فيها وخوفا من التحيّز.

الفرع الثاني: مرحلة السبعينات- قانون المالية لسنة 1970

تميزت هذه المرحلة بالتوجه الاشتراكي لذا كانت معظم الاستثمارات من اختصاص الدولة، فمنذ سنة 1970 تأكّد مبدأ توحيد تمويل الاستثمارات للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي و هذا ما نصت عليه المادة 05 من قانون المالية لسنة 1970.

---

[1] / راجع الأمر رقم 66-248 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1966، ج رالعدد 80 ل 17 سبتمبر1966 ،ص 1201.

[2] أ/عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 08

و نجد أن ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات قد أشار أنه يجب على المؤسسات استهلاك الأموال العامة التي خصصت لها لتحقيق الأرباح لأجل الزيادة في إمكانيات الاستثمار الوطني.

*** تقييم هذا القانون:**

في هذه المرحلة نجد أن المشرع الجزائري قد حذر من مخاطر قيام الرأسمالية مادام القطاع الخاص موجودا في مجال الصناعة، البناء و السياحة، لذلك يجب القضاء على أية إمكانية تتيح للقطاع الخاص التحول إلى قاعدة إطراء لتنمية الاقتصاد و تلبية سائر حاجيات البلاد.

الفرع الثالث: مرحلة الثمانينات- القانون رقم 11/82

تصحيحا للأخطاء التي ارتكبت في النموذج السابق للتسيير، عمدت الحكومة الجزائرية في هذه الفترة إلى إعطاء حرية أكثر للمؤسسات العمومية في تسيير بعض شؤونها و ذلك ضمن إستراتيجية جديدة للتنمية.

فقد شغل الاستثمار في القطاع الخاص في الجزائر حصة متواضعة ضمن الإنتاج، و هذا راجع للنقص الواضح في القوانين التي كانت تتعرض له من حين إلى آخر، كما أن غياب جو للتنافس و عدم وجود المبادلات الخاصة التي تؤدي إلى خلق المنتجات، فكل هذه العوامل أدت إلى تهميشه من عملية التنمية الاقتصادية.

و على إثر صدور القانون 11/82 في 11 أوت 1982[1] ،والمتعلق بالاستثمار الخاص الوطني و الذي أجاز للخواص إنشاء شركات خاصة بشرط عدم تجاوز رأسمالها 30 مليون جزائري، وذلك لتوفير الشغل و القضاء على البطالة التي أخذت تنتشر في أوساط الشباب على الخصوص و التقليل من الاستيراد و زيادة التكامل بين القطاع الخاص و المؤسسات العمومية.

*** تقييم هذا القانون:**

إن المستثمرين الخواص في تلك الفترة كانوا ما يزالون متخوفين من عملية التأميم إضافة إلى اتجاههم إلى النشاطات التجارية التي تدر أرباحا في أسرع وقت، الشيء الذي جعل هذا

---

[1] / القانون 11/82 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني، الصادر في 1982/08/21، جريدة رسمية العدد 34.

القانون قليل الفعالية ومجرد قانون تحفيزي لبداية استفاقة القطاع الخاص الجزائري، و هذا ما تأكد سنة 1986 بصدور القانون 13/86المكمل للقانون 11/82 و المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها[1] .

المطلب الثاني: قوانين ما بعد فترة الإصلاحات

بعد الفشل الذي تعرضت إليه كل المحاولات والمساعي الجزائرية في ميدان الاستثمار، سواء فيما يتعلق بفشل القانون 13/86 الذي لم يحقق الأهداف المرجوة منه أو بفشل باقي القوانين السابقة لظهوره، فإن الجزائر غيرت السياسة أو النهج الذي اعتمدته في هذه المرحلة واتجهت وجهة أخرى رأت بأنها الطريقة الوحيدة لتحقيق التطور والنمو في المجال الاستثماري نحو مرحلة اقتصاد السوق .

الفرع الأول: قانون النقد و القرض 10/90

وهو قانون النقد والقرض المؤرخ في 1990/04/14[2] ،الذي كرس مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي، فوفق ما جاء في المادتين 181، 182 فتح هذا القانون الطريق لكامل أشكال الشراكة بدون تخصيص كما أنه ألغى القانون 13/82 المتعلق بالشركات المختلطة [3]، كما أن المستثمر الغير مقيم أصبح بإمكانه أن ينشأ شركة عن طريق الاستثمار المباشر أو عن طريق الشراكة مع الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة المقيمة، وبذلك يكون هذا القانون قد أدخل تمييزا بين المستثمرين المقيمين والغير المقيمين، حيث جاء في نص المادة 181: "يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري".

كما نصت المادة 182: " يعتبر مقيما في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر".

---

[1] / القانون 13/86 الصادر في 19 غشت 1986 ، و المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها ، الجريدة الرسمية رقم 1476.

[2] / قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 1990/04/14، الجريدة الرسمية رقم 16 لسنة 1990

[3] / القانون رقم 82-13 والمؤرخ في 28 أوت 1982، المتعلق بالشركات ذات الاقتصاد المخـتلط ، العـدد35 رقـم 1724.

تقييم هذا القانون:

أهم انتقاد يوجه لهذا القانون هو أن قانون النقد والقرض لم ينص على الامتيازات الممنوحة للمستثمرين ما عدا إمكانية تحويل رؤوس الأموال والفوائد، وهذا باعتباره قانونا خاصا بتنظيم البنوك والمعاملات المالية أكثر من كونه خاصا بالاستثمارات.

ضف إلى ذلك أن قانون النقد والقرض لسنة 1990 ألغى القيود المفروضة على رؤوس الأموال الأجنبية، حيث أنه منح المستثمرين الأجانب إمكانية الاستثمار وهو ما أكده قانون المالية لسنة 1992.

الفرع الثاني: قانون المالية لسنة 1992

من خلال تطلعنا لقانون المالية لسنة 1992،التمسنا زوال التفرقة بين المؤسسات العمومية والشركات الأجنبية فاستبدل هذا المبدأ بمبدأ النشاطات ذات الأولوية وفقا لمخططات التنمية والمناطق المعدة للترقية، ومن أهداف هذا القانون توسيع مجالات الاستثمار وهذا بشكل كبير حيث أننا نلاحظ أن النشاطات والقطاعات الاقتصادية أصبحت مفتوحة أمام المستثمرين مهما كانت طبيعتهم ،ومواكبة مع هذا التطور فإن الامتيازات قد منحت دون تمييز وقد تمثلت هذه الامتيازات في إعفاءات ضريبية، انقسمت إلى إعفاءات مؤقتة وأخرى دائمة.

- وما يستخلص من هذا الفصل هو أن الاستثمار المباشر ظاهرة اقتصادية ،لهذا اختلف الاقتصاديون و المدارس الاقتصادية في تفسيره و إيجاد مفهوم عام له و هذا ما يؤكد اختلاف وجهات النظر في تسميته و مفهومه و محدداته ،و يجب أن نذكر هنا أن الدول المستقبلة له تؤمن بأنه المحرك الأساسي لديناميكية التنمية و تحسين معدلات النمو الاقتصادي[1]، فكثير من الدول النامية أصبحت تشكل قاعدة هامة لجذبه، فبعدما تناولنا في هذا الفصل تطور قوانين الاستثمار في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية 1993، لاحظنا أن كل مجموعة من القوانين تخدم فترة زمنية معينة تبعا للنظام السياسي الاقتصادي المنتهج، و كلها تعمل على استقطاب الاستثمار بشكل عام و الاستثمار الأجنبي بشكل خاص، فبعد الإصلاحات

---

[1] / عوض الله زينب حسين : "الاقتصاد الدولي" نظرة عامة على بعض القضايا، الدار الجامعية للطباعة و النشر – بيروت 1998 – الطبعة الأولى.

الاقتصادية التي أكدت توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق وفتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي المباشر أصبح اللجوء إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار ممكنا.

ولكن على الرغم من ذلك يبقى الاستثمار الأجنبي المباشر يواجه العديد من الصعوبات، لذلك انتهجت الجزائر عدة أساليب فيما يخص الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب،كان أهمها تثبيت النظام القانوني الخاص بالاستثمارات ، و ضمان المساواة مع المستثمرين المحليين و التحكيم الدولي و هذا من خلال المرسوم التشريعي 93- 12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 و المعدل بالأمر01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001.

الفصل الأول: الاستثمار الأجنبي في إطار المرسوم التشريعي 93 -12 و الأمر 01-03

على اعتبار أن التشريع يسمح دائما بعكس الأوضاع الاقتصادية السائدة، قمنا بمعالجة المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 و الذي تم في إطاره التوقيع على اتفاقية الاستثمار بين الدولة الجزائرية و شركة أوراسكوم- موضوع الدارسة التطبيقية اللاحقة- و كذلك الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ،على اعتبار أنه القانون الذي تسري في ظله اتفاقية الاستثمار السالفة الذكر كما أنه يعتبر التشريع الحاكم للاستثمارات في الجزائر، محاولين من وراء ذلك إبراز أهم الامتيازات و الضمانات الواردة فيهما.

المبحث الأول: الاستثمار في ظل المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993

و هو القانون الذي تم في ظله التوقيع على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الشركة المصرية أوراسكوم و الدولة الجزائرية[1] ،كما استحدث هذا القانون نظام الاستثمار في الجزائر بجملة من الامتيازات و الضمانات التي غيرت مسيرة الاستثمار في الجزائر، و ما يلاحظ على هذا المرسوم أنه ألغى كافة القوانين المتعلقة بنفس الموضوع و المخالفة له و لم يستثني سوى القوانين المتعلقة بالمحروقات.

---

[1] / ارجع لمحتوى الفصل الثاني لهذه المذكرة تحت عنوان "دراسة حالة أوراس كوم".

المطلب الأول: مبادئ و أحكام المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993

صدر هذا القانون في 5 أكتوبر 1993[1]، ويتعلق بترقية الاستثمارات المواكبة للإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر بغية النهوض بالاقتصاد الوطني وإرساء قواعد اقتصاد السوق ،وذلك بتشجيع القطاع الخاص إلى جانب القطاع العام لهذا ألغى هذا القانون كل القوانين السابقة [2] .

الفرع الأول: مبادئ المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993

- حرية المقيمين والغير مقيمين في الاستثمار.
- إجراءات مبسطة في شكل التصريح بالاستثمار.
- تعيين سلطة واحدة وهي وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها -APSI- التي لها صلاحيات تقديم المعلومات والعون للمستثمرين.

الفرع الثاني: أحكام المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993[3]

- حرية إنشاء مشاريع استثمارية شرط توضيح النشاط و مناصب الشغل التي استحدثت، التكنولوجيا المنتظر استخدامها و المدة التقديرية لإنجاز المشاريع.
- إنشاء وكالة ترقية ودعم الاستثمار APSI .
- إنشاء الشباك الموحد الذي يضم مختلف الإدارات والمكاتب والتي لها علاقة بالاستثمار، و هذا من أجل تسهيل وتبسيط إجراءات الاستثمار.
- إعطاء امتيازات خاصة للمستثمرين في المناطق الخاصة والمناطق الحرة.
- تكون طريقة التحكيم بحسب ما اتفق عليه في اتفاقية التحكيم بين الأطراف المتنازعة، حيث أعطى المرسوم التشريعي93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993الفرصة للأطراف المتنازعة لاختيار الطريقة التي يراها مناسبة لتسوية الخلافات بينها، شرط مطابقتها لمبادئ وقواعد التحكيم.

---

[1] / المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر1993، المتعلق بترقية الاستثمارات، جريدة رسمية، العدد 64.

[2] / ألغى القانون 93-12 القوانين السابقة بمجملها، ما عدا قانون المحروقات الذي استمر العمل به دون تغييره.

[3] / و هو القانون الذي يهمنا في هذه الدراسة ،ا لأنه القانون الذي تم في إطاره التوقيع على اتفاقية الاستثمار بين الدولة الجزائرية و شركة أوراس كوم.

- المساواة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين والأجانب فيما يخص الاستثمار مع مراعاة أحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص.

المطلب الثاني: محتوى المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993

إن المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 05 أكتوبر 1993 قد تضمن جملة من الامتيازات و الضمانات ندرجها فيما يلي :

الفرع الأول: الامتيازات التي منحها المرسوم التشريعي 93-12

منحت الدولة الجزائرية للمستثمر الأجنبي ضمن المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 1993/10/05[1] ،عدة امتيازات وحوافز منها ما هو متعلق بالنظام العام ومنها ما هو متعلق بالأنظمة الخاصة ،فالنظام العام السابق ذكره ليس بمعنى النظام العام في القانون بل ولأن الاستثمار ميز بين النظامين العام و الخاص أي الاستثمارات المنجزة في مناطق خاصة أو في مجالات استراتيجية وجب ترقيتها.

أولا: الامتيازات المتعلقة بالنظام العام

في إطار التحولات الكبرى التي تعرفها الجزائر و اتجاهها نحو اقتصاد السوق، تتمتع الاستثمارات في ظل النظام العام بتدابير تشجيعية أو ما يطلق عليها بالحد الأدنى المضمون لمدة ثلاثة سنوات ، أي امتيازات جبائية وجمركية واجتماعية وقد ورد تعداد هذه الامتيازات في المواد 17-18-19 من المرسوم التشريعي 93-12 الصادر 5 أكتوبر1993 وهي تخص مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال:

أ- مرحلة الإنجاز:

في هذه المرحلة يستفيد المستثمرون من امتيازات طيلة ثلاث سنوات ،والتي يمكن تمديدها بقرار من الوكالة وهذه الامتيازات هي[2] :

---

[1] / المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات، جريدة رسمية، العدد 64.
[2] / عليوش قربوع كمال: المرجع السابق ص، 59-60.

1- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لجميع المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار.

2- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تقدر بـ 5‰ تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

3- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري.

4- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في انجاز الاستثمار سواء أكانت مستوردة أو محلية، إذا كانت هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.

5- تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـ 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، وإمكان السلع المذكورة في هذه المادة أن تكون محل تنازل أو تحويل طبقا للتشريع المعمول به بعد موافقة الوكالة - المادة 17- من المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993.

ب- مرحلة الشروع في الاستغلال:

يستفيد المستثمر في هذه المرحلة من امتيازات أخرى نصت عليها المادتين 18 و 19 من نفس المرسوم وهي كالتالي:

1- الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتان وأقصاها خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي و التجاري.

2- تطبيق نسبة منخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة في المقطع السابق.

3- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير حسب رقم الأعمال الصادرات بعد فترة النشاط.

4- الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدرة بـ 7% من رسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة الإعفاء مع تحمل الدولة لفارق الاشتراكات المذكورة، وذلك تعويضا للنسبة المئوية التي حددها التشريع والتنظيم في مجال النظام الاجتماعي.

5- تستفيد المشتريات من السوق المحلية المودعة لدى الجمارك الموجهة لتمويل المنتجات المعدة للتصدير من الإعفاء من الحقوق والرسوم.

6- تستفيد عملية الخدمات المرتبطة بالمشتريات المذكورة أعلاه من نفس الإعفاءات.

والملاحظ أن المشرع الجزائري بصفة عامة حاول خلق جو استثماري ملائم في مجال الاستثمار العام من خلال جملة هذه الامتيازات.

ثانيا: الامتيازات المتعلقة بالأنظمة الخاصة

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذا الموضوع من خلال المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993،و ذلك في إطار تدعيم اقتصاد السوق والمتمثلة في المناطق الخاصة والمناطق الحرة.

1/الامتيازات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة

اعتبر المشرع المناطق الخاصة تلك المناطق المصنفة ضمن التنمية الجهوية إلى مناطق مطلوب ترقيتها كونها تعيش تخلفا اقتصاديا، ومناطق للتوسع الاقتصادي مكونة من فضاءات جيو اقتصادية[1] ،حيث يستفيد المشرع من امتيازات خلال مرحلتين:

أ- مرحلة الإنجاز:

يستفيد المستثمر في هذه المرحلة تقريبا من نفس الامتيازات التي ذكرناها في مرحلة الإنجاز والتي تخص الاستثمار في النظام العام، بالإضافة إلى ذلك يستفيد المستثمر حسب المادة 21 الفقرة الرابعة من المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993من تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالنفقات المترتبة عن أشغال الهياكل القاعدية اللازمة لإنجاز الاستثمار بعد أن تقومها الوكالة حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 321/97 [2] ، كيفيات تكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات المنشآت القاعدية [3].

---

[1] / تتكون من فضاءات جيو اقتصادية والتي تنطوي على خصائص مشتركة من التجانس الاقتصادي والاجتماعي.

[2] / المرسوم التنفيذي رقم 321/97 الصادر في 24 أوت 1997 ،و يحدد كيفيات تكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات المنشآت القاعدية المرتبطة بانجاز الاستثمارات الواقعة في المناطق الخاصة ، الجريدة الرسمية العدد 57 .

[3] / المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-321

ب- مرحلة الشروع في الاستغلال:

هذه الامتيازات حسب المادة 22 من نفس المرسوم هي[1] :

1- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري طيلة فترة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات من النظام الفعلي.

2- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها طيلة مدة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات.

3- تخفيض يقدر ب 50 % من النسبة المخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة النشاط المنصوص عليها في المقطع الأول.

4- في حالة التصدير، الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط.

5- تشكل الدولة جزئيا أو كليا مساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة خمس سنوات قابلة للتمديد بناء على قرار الوكالة.

6- دفع إتاوة إيجارية طوال المدة المتبقية لسريانها.

7- يمنح الامتياز في المناطق الخاصة بالدينار الرمزي طوال المدة المذكورة لاستكمال إقامة مشروعه حسب المادة 05 من المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993[2].

جـ- في مرحلة انطلاق الاستغلال:

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات وعلى الدخل الإجمالي للأرباح الموزعة ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني.

- الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

---

[1] / عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 61

[2] / المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات ، جريدة رسمية، العدد 64.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري بهذه الامتيازات يحاول التمهيد لأرضية ملائمة لاستقطاب الاستثمارات في الجزائر.

2/ الامتيازات المتعلقة بالمناطق الحرة

إن المادة 25 قد نصت على أن الامتيازات الممنوحة في المناطق الحرة أكثر أهمية من الامتيازات الممنوحة في المناطق الأخرى بسبب نشاطها فتعفى من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي والجمركي باستثناء تلك المحددة أدناه:

أ. الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة بالاستغلال مباشرة.

ب. مساهمات الاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي حسب المادة 28 من نفس المرسوم.

ج. تعفى عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة من الضرائب- المادة 29-

د. يخضع العمال الأجانب لنظام الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 20% من مبلغ أجورهم.

3/ الامتيازات الأخرى التي منحت المستثمر الأجنبي

استفادة الاستثمار من فوائد مخفضة على القروض البنكية المحصل عليها[1]،ومن إعادة التأهيل أو الهيكلة المخصصة لاستئناف النشاط بعد غلق المشروع أو إعلان الإفلاس،وما يبدو من هذه الأحكام أن الدولة الجزائرية فتحت أبوابها للاستثمار الأجنبي على مصراعيه علاوة على ذلك منحتهم امتيازات معتبرة ومشجعة وهذا من أجل إنعاش الاستثمارات الموجودة وحفاظا على القوة الإنتاجية.

فالملاحظ أيضا على هذه الامتيازات ،أن أسلوب المناطق الحرة أسلوب وسياسة فاشلة لأنها لا توفر مناصب الشغل ولا تنقل التكنولوجيا ولا العملة الصعبة ولا تؤدي إلى الاندماج الاقتصادي مادامت هي حبيسة هذه المنطقة، كما أطلق على هذه الامتيازات **بالمنوم الجبائي**

[1] / عليوش قربوع كمال ، المرجع السابق ص 62 .

فهو يعفي المؤسسات من الضرائب لمدة محددة وبعد انتهاء هذه المدة تجد المؤسسة نفسها أمام ضرائب ضخمة تؤدي بها إلى الانسحاب وهذا يضر بالخزينة العمومية للدولة[1] .

الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة للمستثمر في ظل المرسوم التشريعي 93-12

لقد منحت الدولة الجزائرية ضمانات مختلفة للمستثمر منها الضمانات المالية، القانونية والقضائية.

أولا: الضمانات المالية

باعتبار أن المال عنصر أساسي من عناصر قيام الاستثمار فقد منحت ضمانات مالية للمستثمرين تمثلت في حرية التحويل و التعويض المالي عن الأضرار.

أ. حرية التحويل:

تتعلق حرية التحويل أساسا برأس المال و عوائده الأخرى المتعلقة بالاستثمار،فحسب المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-12 إن تحويل رأس المال يقدم بعملة قابلة للتحويل، إذ لا بد وأن يكون هناك اعتماد من طرف البنك المركزي الجزائري، و التحويل يكون محدد قانونا بـ 60 يوما لينظر خلالها في طلبات التحويل[2] ، أما العائدات فهي المبالغ المتولدة عن رأس المال بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر- الأرباح الموزعة على الحصص و الأسهم و السندات، كما يعطى للمستثمرين حرية استيراد المعدات و الموارد اللازمة للمشروع و الحصول على الأراضي الضرورية لقيامه سواء بالبيع أو الإيجار.

ب. التعويض المالي عن الأضرار

يؤدي أي ضرر يصيب الاستثمار إلى تعويض المستثمر سواء أكان ذلك بفعل الطرف المتعاقد أو إحدى السلطات العامة أو المحلية، فمسؤولية الطرف المتعاقد - أي الدولة- عامة و شاملة، فهي تغطي كل الأضرار التي تصيب الاستثمار و يكون الضرر نتيجة للأسباب التالية:

- الإخلال بأي من الالتزامات المفروضة على عاتق الطرف المتعاقد.
- عدم القيام بما يلزم تنفيذه سواء عن عمد أو إهمال.
- التسبب في إحداث ضرر للمستثمر بمخالفة الأحكام القانونية.

---

[1] / عليوش قربوع كمال ، المرجع السابق ص 72-73 .
[2] أ/ عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص63.

فتكون بذلك قيمة التعويض مساوية لما لحق بالمستثمر من ضرر تبعا لنوع الضرر و مقداره

ثانيا: الضمانات القانونية

ذهب المشرع الجزائري في هذا المجال إلى أبعد ما يمكن الذهاب إليه بمنحه هذه الحماية التي تتمثل في المبادئ التالية:

أ. مبدأ المعاملة بالمثل

من خلال المادة 38 من المرسوم 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993[1] ،فإنه يحظى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون الجزائريون في الحقوق و الالتزامات فيما يتصل بالاستثمار،فمن خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ المعاملة المنصفة و العادلة بين المستثمرين الجزائريين و الأجانب من جهة و بين المستثمرين الأجانب و الالتزامات من جهة أخرى، إلا أن هذه المساواة في التعامل ستؤدي بدون شك إلى تفوق الشركات الأجنبية و يصبح القانون الداخلي موجها أولا و قبل كل شيء إلى الاستثمار الأجنبي و بالتالي استفادة الشركات الأجنبية من الامتيازات الممنوحة و الضمانات مادامت هي التي تتوفر على المؤهلات التقنية و المالية.

ب. مبدأ حماية المستثمرين من التغيرات المستقبلية

نصت المادة 39 من المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993[2] ،على أنه لا تطبق المراجعات و الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة، بمعنى هناك حماية للمستثمر من التغيرات التي قد تطرأ على التشريع الجزائري من إلغاء أو مراجعة أو تعديل في المستقبل.

---

[1] أ/ عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 64.

[2]/ المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات،جريدة رسمية العدد 64.

إلا أن هذه الحماية سوف تؤدي إلى تجميد القانون الجزائري المتعلق بالاستثمارات و تكون بذلك الدولة قد قيدت في مجال تدخلها التشريعي ،مما ينتج عنه تقليص في سيادتها التشريعية و هذا ما يطلق عليه في القانون الدولي العام **بالتحديد الذاتي** [1] .

فنجد في هذا المجال لجوء بعض المؤسسات العمومية إلى العمل بهذه المادة باستعمال الشروط المجمدة للقانون الجزائري في العقود الدولية مع الشركات الأجنبية ، و قد تم انتقاد هذه البنود من طرف المحللين الجزائريين على أساس أن المؤسسة العمومية ليست لها سلطة التشريع و التنظيم، إلا أنه في الواقع نلاحظ أن المشرع نفسه هو الذي لجأ إلى هذا الحل متعمدا لكي يطمئن المستثمرين الأجانب.

ج. حالات التسخير

تنص المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-12 على أنه لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير من طرف الإدارة ما عدا الحالات التي ينص عليها التشريع المعمول به، و عليه و كقاعدة عامة لا يجوز القيام بالتسخير استنادا للمواد 679 إلى 681 من القانون المدني الجزائري.

حيث تنص المادة 679 ق.م: " يتم الحصول على الأموال و الخدمات لضمان سير المرافق العمومية باتفاق رضائي وفق الحالات و الشروط المنصوص عليها في القانون، إلا أنه يمكن في الحالات الاستثنائية و الاستعجالية، و ضمانا لاستمرارية المرفق العمومي الحصول على الأموال و الخدمات عن طريق الاستيلاء ".

فحسب المادة 680 من نفس القانون "يتم الاستيلاء بصفة فردية أو جماعية و يكون كتابيا، و يوقع الأمر من طرف الوالي أو كل سلطة مؤهلة قانونا و يوضح فيه إذا كان الاستيلاء بقصد الحصول على الأموال أو الخدمات".

كما جاء في فحوى المادة 681 مكرر 2 أن يحدد تعويض الاستيلاء باتفاق الطرفين، و في حالة عدم الاتفاق يحدد مبلغ التعويض عن طريق القضاء مع مراعاة ظروف و غرض الاستيلاء دون أن يتضرر المستفيد، و يمنح التعويض في حالة تسبب المستفيد في نقص القيمة .

---

[1] / القانون رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05، السابق ذكره.

ثالثا: الضمانات القضائية

طبقا لما تنص عليه المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 ،فإن أي نزاع ينشأ بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية المتعاقدة سواء أكان بفعل المستثمر أو نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، فإن النزاع يطرح على المحاكم المختصة، و المقصود بالمحاكم المختصة هنا هي المحاكم الجزائرية بحيث تكون مختصة مبدئيا إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الجزائر و تتعلق بالصلح و التحكيم.

*** مثال:**

الاتفاقية الثنائية بين الجزائر و فرنسا حول تشجيع الاستثمارات [1] ،حيث جاء في نص المادة الثامنة منها أن الخلاف أو النزاع يسوّى:

- بالتراضي بين الطرفين.
- فإذا لم يسوى في مدة 6 أشهر يرفع النزاع إلى المحكمة الجزائرية أو أمام المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار.

الفرع الثالث: تقييم المرحلة الممتدة من 1993 إلى غاية صدور الأمر 01-03

ابتداء من سنة 1993، مرّت الجزائر بمرحلة جديدة من أجل جذب رؤوس الأموال الأجنبية ففي نفس الفترة تم إصدار ثلاث نصوص قانونية من بينها اثنان عدلا واستكملا كلا من القانون التجاري[2] وقانون الإجراءات المدنية [3] ، أما القانون الثالث فكان القانون المتعلق بترقية الاستثمارات[4] وهو القانون الذي ألغى لاحقا واستبدل بالأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[5] .

---

[1]/ تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01/93 المؤرخ في 2 جانفي 1994 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و فرنسا فيما يخص التشجيع و الحماية المتبادلة فيما يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 1 لسنة 1994.

[2] / راجع المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل سنة 1993 والمعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1976 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27 لـ 27 أفريل سنة 1993.

[3] / راجع أيضا المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أفريل سنة 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 لـ 08 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 27 لـ 27 أفريل سنة 1993.

[4] / أنظر المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر عدد 64 لـ 10 أكتوبر سنة 1993.

[5] / راجع الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار ج ر عدد 47 لـ 22 أوت سنة 2001، ص. 4.

حيث نرى أن المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 قد فشل في جلب الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر بدرجة كبيرة ويظهر هذا من خلال التقرير الصادر عن وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI) ، حول وضعية الاستثمار الأجنبي في الجزائر سنة 1997 وهذا التقرير يغطي فترة تمتد من سنة 1993 إلى غاية 1996، وخلال هذه الفترة بلغت الاستثمارات الأجنبية 369.41 مليون دولار ،تمثل 85 مشروعا في شكل شراكة ، أما الدولة العربية فتساهم بنسبة 9.4% أي 8 مشاريع.

فهذه البيانات التي أوردها التقرير تبين الضعف الكبير في الاستثمار الأجنبي، إذ لا تمثل المشاريع الأجنبية خلال هذه الفترة سوى نسبة 5.5% من مجمل المشاريع الوطنية ولهذه الأسباب كان من الضروري على الدولة البحث عن جو أكثر ملائمة للاستثمار بتوفير السبل الكفيلة لتكملة الإصلاحات التي شرعت فيها ،فاستلزم الوضع على المشرع الجزائري ضرورة إحداث ديناميكية جديدة لمسايرة التغيرات العالمية الكبرى، حيث كان من الضروري أن تندمج الدولة الجزائرية باقتصادها في الاقتصاد العالمي بتطوير أنواع الشراكة فاتجهت بذلك من إجراء اتفاقيات ثنائية إلى جماعية ثم الانضمام إلى المنظمات العالمية كالمنظمة العالمية للتجارة.

و كنتيجة لهذا الفشل و العجز الكبير في جلب الاستثمار للجزائر فكرت الدولة في تطهير محيط الاستثمار بإيجاد آليات جديدة، هذا الإحداث تضمنه الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار و هوا لأمر الذي سوف نعالجه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الاستثمار الأجنبي في إطار الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001

باعتبار الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار هو القانون المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 و المتعلق بترقية الاستثمار، و باعتباره أيضا الإطار القانوني الذي يعكس النظام الاقتصادي السائد في الجزائر فهو يعتبر التشريع الحاكم للاستثمارات الأجنبية فيها ، و عليه فهو القانون الذي تسري في ظله الاتفاقية الموقعة بين أوراسكوم و الدولة الجزائرية، كما يندرج الأمر رقم

03-01 الصادر في 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار[1] ،في سياق الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الدولة الجزائرية منذ سنوات عديدة و هو يمثل مع الأمر رقم 04-01 المؤرخ هو الآخر في 20 أوت 2001 و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها[2] ،وإلى جانب نصوص قانونية ذات طابع تشريعي و تنظيمي الإطار القانوني العام الذي يحكم الاستثمارات في الجزائر.

فالمادة 30 من الأمر المذكور تنص على إلغاء كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر لاسيما تلك الواردة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 و المتعلق بترقية و دعم الاستثمار[3] .

المطلب الأول: الأسباب التي أدت إلى ظهور الأمر 01 – 03 المؤرخ في 20 أوت 2001

من خلال الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها المراحل السابقة عن صدور الأمر01 - 03 نلتمس وجود أسباب أمنية، قانونية و إدارية كانت عائقا في جلب الاستثمار الأجنبي، والتي أدت إلى فشل المرسوم التشريعي93 -12 الصادر في 05 أكتوبر 1993 .

الفرع الأول: الأسباب السياسية و الأمنية

إن الوضعية العامة للبلاد و كذا غياب الاستقرار، كان له أثر سلبي على وضعية الاستثمار في الجزائر بنوعيه الأجنبي و الوطني ،الأمر الذي ولّد تخوفا في نفوس المستثمرين خاصة و أنّ المتعاملين الأجانب يقومون بتقويم الوضعية الأمنية لأية دولة يريدون الاستثمار فيها، هذا ما جعلهم يترددون في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار في الجزائر لتأزم الأوضاع الأمنية و التي كانت لها آثار وخيمة أفسدت صورة الجزائر على المستوى الإقليمي و الدولي.

[1] / الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد47.
[2] / الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصخصتها. الجريدة الرسمية. العدد 47.
[3] /المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 المتعلق بترقية و دعم الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64.

فأهم ما يميز هذه الفترة جملة من الاضطرابات عملت ضد عملية الاستثمار وبالتالي تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى الجزائر ،مثلا المصنع الذي كان من المفروض إنجازه في مدينة تيزي وزو مع شركة ألداف لكن العقد تم فسخه لأسباب أمنية [1] .

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية

من الأسباب التي أدت أيضا إلى فشل المرسوم التشريعي 93-12 هي العوائق الاقتصادية التي كانت تمثل حاجزا في جلب الاستثمار الأجنبي و من بينها ضعف البنية التحتية أي عدم وجود هياكل قاعدية قادرة على استيعاب المستثمرين الأجانب، حيث أن الاستثمارات التي تقام ستكون مكلفة خاصة في بعض المناطق، نتيجة التوزيع المتباين للهياكل المشكلة لقواعد التصدير و اليد العاملة ، كما يرجع هذا الفشل إلى ضعف الجهاز المصرفي و يقصد به النظام البنكي في الجزائر و الذي يعاني من عدم التسيير العقلاني للموارد المالية بالرغم من التعديلات في معدلات الخصم، و كذا تنامي ظاهرة الاقتصاد الموازي و الغش الضريبي و التهرب الجبائي و بقاء كتلة نقدية خارج الدائرة المالية و بالتالي خارج مراقبة الدولة، لهذا كان عدد المستثمرين قليلا جدا خلال هذه الفترة لأن الحواجز الاقتصادية كانت متردية جدا.

الفرع الثالث: الأسباب القانونية و الإدارية

إضافة إلى الصعوبات السياسية و الاقتصادية التي واجهت الاستثمار الأجنبي و التي كانت سببا في عجز القانون 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993، هناك أسباب إدارية تشكل بدورها عائقا أمام الاستثمار الأجنبي في الجزائر و المتمثلة في البيروقراطية التي تعاني منها الإدارة الجزائرية في شتى المجالات، بالإضافة إلى عدم كفاءة الإداريين و ما ينتج عنه من إهمال مصالح المستثمرين الذين يحتاجون إلى السرعة لإنهاء معاملاتهم في الإدارة للبدء في المشروع المراد استثماره، كما يرجع هذا التماطل أيضا إلى تعدد مراكز إصدار القرار و تعدد الهيئات المتدخلة في سلسلة الاستثمار بالإضافة إلى خاصية التمركز التي امتاز بها الجهاز المكلف بترقية الاستثمار (الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار و دعمه).

و تميزت هذه الفترة كذلك بالضعف من الناحية التأطيرية و هذا ما خلق صعوبات في الخدمات الإدارية الموجهة لتلبية و توفير الظروف الملائمة للاستثمار،فالتشريعات القانونية

---

[1] / جريدة الخبر الاثنين 2000/11/13 العدد 3017 ص 02.

في الجزائر لا تمتاز بالاستقرار و هذا ما يؤثر على تطبيقها من الناحية الواقعية و تبقى حبرا على ورق، و إن طبقت فإنها لا تعرف الصرامة مما يتسبب في تعطيل المصالح و المشاريع الاقتصادية الاستثمارية كالصعوبات الناتجة عن الإجراءات المعقدة التي تعيق المستثمر في مجال العقار الصناعي، بالإضافة إلى النظام القضائي الجزائري و الذي يرى فيه المستثمر أنه لا ينصفه حقه بالتحايل في تطبيق القانون الواجب مما يؤدي بالمستثمر إلى رفض الحكم.

وبعرضنا لبعض الأسباب التي كانت وراء فشل المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 يتضح لنا أن كل العوامل السياسية ،الاقتصادية ،القانونية و الإدارية هامة جدا لاستقطاب الاستثمار حيث مهدت هذه الثغرة ظهور الأمر 01-03 المؤرخ في20 أوت 2001.

المطلب الثاني: مضمون الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 و تعديلاته

يلاحظ أن النص الجديد يكاد يكون مطابقا في معظم أحكامه مع أحكام التشريع الذي كان ساري المفعول أي المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993[1].

فغاية المشرع من إصدار القانون الجديد هي بلا شك العمل على تعميق الإصلاحات الاقتصادية و تحسين فعاليتها و ذلك بتوفير الأدوات القانونية التي تتلاءم مع مرحلة التطور الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي الذي وصلته الجزائر، و من الأهداف المتوخاة من ذلك أيضا إعادة بعث الآلة الاقتصادية و خلق المناخ الملائم لدفع و تنشيط الاستثمارات الوطنية و الأجنبية بكيفية تمكن تحفيز النشاط الاقتصادي ، فمما لا شك فيه أن الانتقال إلى مرحلة اقتصاد السوق يفترض خوصصة الكثير من القطاعات الاقتصادية، فالخوصصة في نظرنا هي نتيجة منطقية و حتمية لتبني الجزائر لقانون الاستثمار بالصيغية التي صدر بها .

فمن أهداف هذا الأمر تشجيع قدوم المستثمرين الأجانب و ذلك بتوفير لهم النظام القانوني الجبائي و المالي المناسب الذي يمنح لهم الحوافز و الضمانات ،ذلك أن من شروط نجاح أي قانون للاستثمارات في نظرنا هو تبنيه لأربعة مبادئ أساسية متصلة بتحقيق مشاريع الاستثمار الأجنبية ألا و هي مبدأ حرية الاستثمار، و رفع القيود الإدارية المفروضة عليه،

---

[1] / المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر1993 و المتعلق بترقية و دعم الاستثمار، جريدة رسمية العدد 64.

و عدم الالتجاء إلى التأميم و حرية تحويل رأس المال و العوائد الناتجة عنه و التحكيم الدولي و الأمر رقم 01-03 يتماشى مع هذه المبادئ .

الفرع الأول: المزايا الجبائية و الجمركية و الإعفاءات الممنوحة للمستثمرين بمقتضى الأمر 01-03

إن المزايا والمنافع الجبائية و الجمركية التي يرغب المستثمر في الحصول عليها منصوص عليها ضمن المادة السادسة من الأمر المذكور أعلاه وذلك بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"ANDI"، لدى رئيس الحكومة -تشتغل تحت وصايته- و أن الاختصاصات المخولة لهذه الوكالة تكون نفس الاختصاصات التي كانت مخولة لوكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار" APSI ".

فالفقرة الثالثة من المادة الرابعة تنص على اختصاص الوكالة وذلك بمنحها المزايا الإضافية شريطة أن يكون التصريح بالاستثمار لدى هذه الأخيرة ،فالمشرع لا يفرض على المستثمر وجوب الحصول على موافقة مسبقة من أية جهة كانت بل يشترط عليه فقط التصريح الشكلي بنيته في الشروع في إنجاز استثماره، و تبقى مهمة هذه الوكالة تتمثل في تلقي طلبات المستثمرين للحصول على مزايا أخرى زيادة عما يتمتعون به بمقتضى النظامين العام والاستثنائي المنصوص عليهما لاحقا في هذا الأمر، و المادة السابقة من الأمر01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، تنص على أن للوكالة أجل أقصاه ثلاثون يوما إبتداءا من تاريخ إيداع طلب المزايا للرد على المستثمرين، و قد كان هذا الأجل محددا بـ 60 يوما في النص القديم أي ضمن المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في5 أكتوبر 1993.

فالفقرة الرابعة من المادة السابعة تنص على أنه في حالة عدم تلقي المستثمر الردّ من الوكالة يحق له أن يرفع تظلما أمام السلطة الوصية أي رئيس الحكومة، و لهذه السلطة مهلة خمسة عشر يوما للإجابة عليه، كما يمكن للمستثمر أن يطعن في قرار الوكالة أمام القضاء ،لكنه ووفقا لنص الفقرة الخامسة من المادة السابقة ،لا يمكن أن يطعن في قرار السلطة الوصية أمام القضاء، و الاختلاف في هذه المسألة بين النص القديم و النص الجديد هو أن النص القديم لم يكن يسمح بتاتا أن تكون قرارات السلطة الوصية موضوع طعن قضائي حيث نصت المادة التاسعة في فقرتها الثالثة على أن "قرار السلطة الوصية غير قابل للطعن

القضائي" و هذا الموقف من المشرع قد انتقد و اعتبر انتهاكا للمادة 134 من الدستور التي تنص على أن " العدالة تنظر في الطعون المقدمة ضد أعمال السلطات العمومية " ،و في النص الجديد حاول المشرع استدراك موقفه و تصحيح الاختلال القانوني فنص في الفقرة الخامسة من المادة السابعة على أنه "يمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن القضاء" و مع ذلك فإن الالتباس لم يرفع؛ إذ أن عيوب الاختلال و التناقض و نقص الانسجام القانوني التي شابت هذه المادة لم تمحو ولم تعالج ،لأن نص الفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر يقر جواز الطعن في قرارات الوكالة دون أية إشارة إلى قرارات السلطة الوصية.

أما فيما يخص الحوافز الجبائية و الإعفاءات بالمعنى المتعارف عليه، فيمكننا القول أن أي بلد آخذ في النمو و يكون بحاجة إلى رؤوس الأموال الأجنبية و في جلب التكنولوجيا ويرغب في الاستعانة بها لتنميته الاقتصادية و الصناعية فإنه يميل إلى اعتماد التشريعات الجبائية و المالية و الجمركية الأكثر تحفيزا و اجتذابا للاستثمارات الأجنبية، سعيا وراء ترسيخ آليات اقتصاد السوق و خلق مناخ ملائم للاستثمار والمنافسة الحرة

فرأت الجزائر ضرورة منح المزيد من التسهيلات المالية و الإعفاءات الجبائية للمستثمرين الأجانب، والأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتماشى مع هذا المبدأ فمنح للمستثمرين الوطنيين و الأجانب صنفين من المزايا أدرجهما ضمن نظامين هما النظام العام و النظام الاستثنائي و ذلك في المادتين 9 و 10 من الأمر المذكور[1]، ذلك أنه إلى جانب استفادة المستثمر من الحوافز الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في إطار النظام العام فإنه يستفيد في إطار النظام الخاص من مزايا و إعفاءات خاصة ،لاسيما إذا قام باستثمارات تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد و لاسيما عندما يستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها المحافظة على البيئة و حماية الموارد الطبيعية و ادخار الطاقة و المساعدة على تحقيق تنمية شاملة.

فالمادة التاسعة تنص على أنه زيادة على الحوافز الضريبية و شبه الضريبية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام يمكن أن تستفيد الاستثمارات المقصودة في المادتين 1 و 2 بالمزايا التالية:

---

[1] / الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد47.

1. تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
2. الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
3. الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

أما فيما يخص النظام الاستثنائي فإن المادة العاشرة تنص على أنه تستفيد من مزايا خاصة :

أولا: الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

ثانيا: الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة و تحمي الموارد الطبيعية و تدخر الطاقة و تقضي إلى تنمية مستديمة.

فتنص المادة 11 على أنه تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة الأولى من المادة العاشرة أعلاه من المزايا الآتية:

أولا: عند البدء في إنجازها

1. الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
2. تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان بالألف (02‰) فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال[1] .
3. تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.
4. الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية و ذلك عندما تكون هذه السلع و الخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.

[1] / يقدر هذا الإعفاء في المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 و المتعلق بترقية و دعم الاستثمار بـ 5 ‰.

5. تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ثانيا: بعد معاينة انطلاق الاستغلال

1. الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات و من الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة و من الدفع الجزافي و من الرسم على النشاط المهني.
2. الإعفاء لمدة عشر سنوات إبتداءا من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري ،على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
3. منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز و آجال الاستهلاك [1] .

فبصورة إجمالية يمكننا أن نخلص بخصوص المزايا والتسهيلات و الإعفاءات المقدمة، أن قانون الاستثمارات الجزائري عرف في العشرية الأخيرة تطورا مس الضمانات القانونية و المزايا الجمركية الممنوحة للمستثمرين الأجانب، و الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار و الملغي لأحكام المرسوم التشريعي 93-12الصادر في 05 أكتوبر 1993 والخاص بترقية و دعم الاستثمار قد منح للمستثمرين الوطنيين و الأجانب مزايا جبائية وتسهيلات مالية لم يمنحها لهم المرسوم السالف الذكر ؛فمن تلك التسهيلات تقليص الآجال الممنوحة لوكالة تطوير الاستثمار للرد على المستثمر في حالة طلبه مزايا إضافية من الوكالة فبعدما كان الأجل شهرين قلصه المشرع إلى شهر واحد تسهيلا و تمكينا للمستثمر من مباشرة استثماره في أقرب الأوقات و تخفيضا للإجراءات الإدارية الواجب استيفاؤها[2] .

[1] / المواد 9، 10، 11 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية 47.

[2] / بخصوص تقليص الآجال و إزالة العراقيل البيروقراطية التي تعترض المستثمر و لاسيما الأجنبي و العمل على تخفيف الإجراءات الشكلية إلى أقصى حد ممكن فقد صرح للصحافة السيد نور الدين بوكروح وزير المساهمة و تنسيق الإصلاحات بأن الدولة قد اتخذت في المدة الأخيرة في إطار تحسين أداءات الوكالة المكلفة بمتابعة الاستثمار تدابير خاصة تتمثل في تكفل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي حلت محل وكالة ترقية الاستثمار و دعمه بكل الإجراءات الشكلية المطلوب من المستثمر الأجنبي استيفاؤها قبل الشروع في إنجاز استثماره، و تسليمه الملف جاهزا بعد إتمام نيابة عنه كافة الإجراءات و استلام كافة الوثائق المقتضات، و هذا ربحا للوقت و توفيرا للجهد و اجتذابا للمستثمرين، و من المتوقع أن هذه

كما أن الأمر 01-03 قد كرس مبدأ عدم التفرقة بين المستثمر الوطني و المستثمر الأجنبي و بين المستثمر العمومي و المستثمر الخاص و بين الأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية بحيث يحظى كلاهما بنفس المعاملة أي بمعاملة عادلة ومنصفة،فبالإضافة إلى هذه المجموعة من المزايا الجبائية و الجمركية والإعفاءات و التخفيضات في إطار قانون تطوير الاستثمار الممنوحة للمستثمرين الذين يقومون بالإنتاج و يصرفون منتوجاتهم في السوق المحلية ، فإن المشرع قد منح إلى المستثمرين المنتجين الذين يصدرون إلى الخارج سلعا و خدمات، إعفاءات معتبرة و هذا لترقية عمليات التصدير خارج المحروقات و ذلك مقتضى المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة وفق قانون المالية لسنة 1996 و هي تتمثل في الآتي:

1. إعفاء الشركات القائمة بعمليات بيع السلع و الخدمات للتصدير من دفع الضريبة المفروضة على أرباحها المحققة بصورة مؤقتة لمدة خمس سنوات و ذلك بمقتضى المادة 12 من قانون المالية لسنة 1992.
2. إعفاء الشركات من أداء الدفع الجزافي بصورة مؤقتة لمدة خمس سنوات طبقا للمادة 19 من قانون المالية لسنة 1996.

فقد أنشأت الدولة سنة 1996 صندوق خاص بترقية الصادرات بقصد مساعدة المصدرين الجزائريين على تحسين نوعية منتوجاتهم المصدرة نحو الخارج و إكساب تلك المنتجات قدرة تنافسية و جعلها تتلاءم مع معايير و قواعد التجارة الدولية، و كذلك تمكينهم من ترويج منتوجاتهم في الأسواق الخارجية، كما يتولى هذا الصندوق تمويل الدراسات و الاستطلاعات المنصبة على الأسواق الخارجية و تزويد المصدرين بالمعلومات اللازمة التي تساعدهم على اكتشاف المناطق في العالم التي تبدو ملائمة لاستقبال منتوجاتهم و هذا عن طريق المشاركة في الأسواق و المعارض الدولية التي تنظم في مختلف بلدان العالم و التي يدعى هؤلاء المصدرون للمشاركة فيها[1] .

الإجراءات سوف يتم إدراجها في النصوص التطبيقية اللاحقة و لاسيما تلك المتعلقة بتنظيم و سير و تكوين كلا من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المجلس الوطني للاستثمار، فالأمر رقم 01-03 لم ينص فيه صراحة على هذه الإجراءات.

[1] / A.BENHAMOU- Le cadre juridique, du commerce extérieur de l'Algérie.
Revue Idara N°2. 1999. Revue de l'école nationale d'administration P 19 et S.

و أيا كانت أهمية المزايا الجبائية و أيا كان حجم الحوافز المقدمة للمستثمر فإنه يظل يبدي ترددا كلما فكر في نقل رأس ماله و أصوله الإنتاجية خارج وطنه و أن تردده و مخاوفه تزداد كلما تذكر بأنه يجهل حقيقة الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية للدولة التي يرغب الاستثمار فيها، و أنه بكونه يهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح يدرك تمام الإدراك أن فعالية و قيمة التشريعات الداخلية للدولة المضيفة لا تكمنان في حجم الضمانات القانونية و المزايا الجبائية و المنافع الجمركية والمالية التي تمنحها هذه التشريعات بقدر ما تكمنان في قيمتها القانونية و قوتها الإلزامية و استقرار النظام القانوني الذي يحكمها، كما تكمن أهميتها في قدرتها على خلق المناخ الاستثماري المناسب و الإطار المؤسساتي الملائم فقد يكون التشريع سخيا ليبراليا إلى أبعد الحدود في معالجته للاستثمارات و قد يكون مغريا في حوافزه، جذابا في مظهره لكنه قد يبقى حبرا على ورق إذا انعدمت لدى المستثمرين الثقة وغاب الائتمان و الاطمئنان تجاه الإجراءات القانونية و التنظيمية التي تتخذها الدولة المضيفة للاستثمارات ،**فتنفيذ و تطبيق القوانين يبقى مهما في عملية الاستثمار** .

الفرع الثاني: الضمانات و المبادئ الواردة في قانون الاستثمار 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001

أولا:عناصر القدرة الإجتذابية لقانون الاستثمار و مبدأ المساواة في المعاملة

ما يمكن ملاحظته فيما يخص الحوافز الجبائية و الإعفاءات التي يمنحها قانون الاستثمارات الجزائري للمستثمرين الوطنيين و الأجانب ،أنها تضاهي نظريا في أهمية حجمها و درجة انفتاحها أكثر القوانين الليبرالية و تفتحا على الرأس المال الخارجي، إلا أن التركيز على الجبائية التحفيزية ليس كافيا في حد ذاته لاجتذاب الاستثمارات فمدى نجاح أي قانون و فعاليته كذا قدرته الإجتذابية متوقف في مجال الاستثمارات على عوامل المحيط المؤسساتي و الاقتصادي و كذلك على الظروف و الأوضاع السياسية و الاجتماعية السائدة في أي بلد ،**كذلك يتوقف على النصوص التطبيقية التي تأتي بتوضيحات و تفاصيل هامة و عديدة كفيلة بضمان انسجام و اتساع النظام القانوني بأكمله الذي يحكم الاستثمارات.**

إن العوامل و الدوافع التي تحفز في نظرنا على القيام بالاستثمار عوامل جبائية بحته، لأن المستثمر يسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الربح، فالاستقرار السياسي الذي يسود في البلد

و الذي ينبثق عنه استقرار التشريعات المالية و الجبائية و النقدية و بعبارة شاملة الاستقرار القانوني ،والذي يتوقف كذلك على تمتع البلد بسوق محلية واسعة و عن المر دودية المتوقعة للمشروعات الاستثمارية و نتائج التحليل الاقتصادي الاستراتيجي الذي يقوم به المستثمرون قبل شروعهم في الاستثمار، كذلك عن سهولة المواصلات **و درجة التطور التقني لشبكة المواصلات السلكية و اللاسلكية** و وفرة الموارد الطبيعية و الطاقوية و الإمكانيات البشرية المؤهلة التي يتمتع بها البلد، كذلك على أهمية هياكله الإرتكازية و مرافق الإسناد فيه و درجة نموه الاقتصادي و مستوى تطوره و تقدمه الاجتماعي و الثقافي، هذه العوامل كلها تلعب أدوارا متفاوتة الأهمية في جلب و بقاء و استمرار الاستثمارات الخاصة لاسيما الأجنبية.

إذن فالتحفيزات الجبائية المتخذة لصالح الاستثمار الخاص الأجنبي ليست العامل الوحيد، فقد لوحظ أن بعض البلدان تغالي في منح المنافع المالية و المزايا الجبائية و الجمركية اعتقادا منها أن ذلك كافي لجلب الكثير من المستثمرين إنما الشيء الأهم بالنسبة للمستثمر الأجنبي هو استقرار النظام القانوني للاستثمارات و الضمانات المؤسساتية المتمثلة في المحيط المؤسساتي المتطور و النظام المصرفي الملائم و المرن و التوجهات السياسية الكبرى و بالتالي الاقتصادية التي تتبناها السلطات العامة للبلاد و التي تدرجها في نصوص قانونية كفيلة بإدخال البلاد في اقتصاد السوق و العمل بآلياته و ذلك برفع الصعوبات التي تعرقل العمل الحر و التلقائي لقانون السوق.

فمن الضمانات القانونية المعتبرة الممنوحة للمستثمرين الأجانب كون الأمر الحالي يكفل لهم المساواة في المعاملة مع المستثمرين الوطنيين ، فالمادة 14 منه [1] ،في فقرتها الأولى تنص على أن "يعامل الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار" و الفقرة الثانية تضيف بأنه "يعامل جميع الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية"، فنفس معنى هذه المادة كانت تنص عليه المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-12

[1] / يقصد به الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، والمتعلق بتطوير الإستثمار ،الجريدة الرسمية العدد 47 .

المؤرخ في 5 أكتوبر 1993التي تنص على :" تحظى الأشخاص الطبيعية الأجنبية بنفس المعاملة التي تحظى بها الأشخاص الطبيعية و المعنوية الجزائرية من حيث الحقوق و الالتزامات فيما يتصل بالاستثمار".

و تضيف " تحظى جميع الأشخاص الطبيعية و المعنوية الأجنبية بنفس المعاملة مع التقيد بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية و الدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها"، فما يمكن ملاحظته من الفقرة الأخيرة من المادة 14، هو النص على وجوب مراعاة أحكام الاتفاقيات مع الدول الأصلية للمستثمرين و هذا ما قد يفسر من طرف البعض بأن القانون يمنح لهؤلاء حماية أكبر و ضمانات أوسع من تلك الممنوحة للمستثمرين الوطنيين، حماية قد تفوق في مضمونها و نوعيتها تلك الممنوحة للمستثمرين الوطنيين و هذا ما يضاعف من المخاطر السياسية التي قد يتعرض لها المستثمر الأجنبي و حتى الوطني فإن المادة 17 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 تنص على "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة أو التحكيم أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناءا على تحكيم خاص".

و المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 كانت تفيد نفس المعنى ،فالمادة الجديدة تكاد تكون تمديدا و اقتباسا حرفيا للمادة 41 المذكورة [1] ، إذ سار الأمر رقم 01-03 على نفس المنوال الذي سار عليه المرسوم التشريعي مع اختلافات طفيفة في الصياغة.

أما المادة 16 من الأمر الحالي تنص على أنه "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به" فالمشرع الجزائري في التشريع الحالي قد تعمد عدم ذكر أغلب الأخطار السياسية التي كان يتعرض لها المستثمر في الماضي و اقتصر في المادة 16 على ذكر المصادرة الإدارية مع

[1] / المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-12الصادر في 05 أكتوبر 1993 و المتعلق بترقية و دعم الاستثمار ، الجريدة الرسمية العدد 64

التذكير بأنه يترتب عليها تعويض عادل و منصف، فيستبعد النص الجديد التجاء الدولة الجزائرية للتأميم تكريسا للضمانات التي منحت للمستثمرين ،لأن ذكر التأميم و نزع الملكية و لو كانت للمنفعة العمومية ينفر المستثمرين الوطنيين و الأجانب على حد سواء و يجعلهم يترددون كثيرا قبل الإقدام على استثمار أموالهم.

ثانيا: ضمان حرية الاستثمار و قيد التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة

إن الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 [1]، ينص صراحة في مادته الرابعة على مبدأ حرية الاستثمار و التي جاءت متماشية مع ما كان منصوصا عليه في المادة الرابعة من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر1993 كما جاءت متوافقة و مكرسة للمادة 183 من قانون النقد والقرض الصادر في 14 أفريل 1990[2]، و التي نصت على مبدأ حرية القيام بالاستثمارات.

كما أن صياغة أحكام نص الأمر السالف ذكره جاءت عامة فيما يتعلق بمسألة حرية الاستثمار مما يفيد احتوائه للاستثمار الوطني العمومي و الخاص و كذا الاستثمار الذي ينجز في إطار نظام الامتياز و الرخص، فالمادة الأولى منه تنص على ما يلي: "يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات كذلك الاستثمارات التي تنتج في إطار منح الامتياز أو الرخص" فهذه الصياغة تعتبر جديدة مقارنة بما كان واردا في المادة الأولى من المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 و التي كانت تنص صراحة على أن المرسوم التشريعي يحدد النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة و على الاستثمارات الأجنبية و التي كانت تضيف بأن الأمر يجب أن يتعلق "بالاستثمارات الخاصة و الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع و الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي".

فالمادة الأولى من المرسوم التشريعي93-12 الصادر في 05 أكتوبر 1993 تنص صراحة على عدم إمكانية استفادة الاستثمارات العمومية من أحكامه و إذا أرادت الاستفادة من هاته الأحكام عليها أن تتقدم بطلب إلى الجهات المختصة.

---

[1] / الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، والمتعلق بتطوير الإستثمار ،الجريدة الرسمية العدد 47

[2] / قانون النقد و القرض رقم 90-10 الصادر بتاريخ 1990/04/14، الجريدة الرسمية ، العدد16.

أما المادة الأولى من الأمر الحالي لا تنص بصريح العبارة على إدخال الاستثمارات العمومية ضمن نطاق هذا القانون إلا أنها لم تستبعدها صراحة كما فعل التشريع السابق و الذي حدد نطاق تطبيقه على الاستثمار العمومي، حتى و إن كانت بعض النصوص القانونية التي صدرت في السنوات الماضية و المتعلقة بالاستثمار قد أقرت و كرست مبدأ عدم التفرقة بين الخاص و العام و بين الوطني و الأجنبي.

كما أن نص المادة الأولى من الأمر الجديد 01-03 المؤرخ في 20 أوت2001 قد مددت العمل بحكم المادة الأولى من المرسوم التشريعي 93-12 فيما يتعلق بنوع النشاطات الاقتصادية فأكدت على النشاطات المنتجة للسلع و الخدمات، لكنها لم تذكر التخصيص الذي كان مكرسا في المادة الأولى: "لبعض النشاطات لصالح الدولة أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي"[1] ،وموقف المشرع في هذه المسألة يمكن تفسيره على أنه اتجاه يمنح حرية أكبر للمستثمر كذا توسيع نطاق تدخله في مختلف فروع الاقتصاد الوطني **و تعبيرا عن اقتناعه بعدم جدوى التحديد التحكمي لبعض القطاعات الاقتصادية التي كانت تعتبر في الماضي قطاعات إستراتيجية حيوية يمنع على المؤسسات الخاصة الاستثمار فيها ،ولعل أبرز مثال عن هذا قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية.**

فالملاحظ أن هذا الاتجاه في معاملة الاستثمارات الخاصة سواء أكانت وطنية أم أجنبية ،غالبا ما كان ينطبق على قوانين الدول التي تبنت أساليب التسيير الإداري الاشتراكي لمؤسساتها و التخطيط المركزي للنشاطات الاقتصادية الجارية بها، و هذا ما أقره القانون رقم 25/88 الخاص بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية المؤرخ في 12 جويلية 1988[2] ، الذي أقام تفرقة بين ثلاثة أنواع من المجالات الاقتصادية، المجالات الاقتصادية الإستراتيجية، المجالات الاقتصادية ذات الأولوية ثم المجالات الاقتصادية العادية وهي ليست إستراتيجية ولا ذات أولوية، فالاستثمار الخاص محظور في النوع الأول أي المجالات الإستراتيجية و مسرح به في النوعين الآخرين، ففيما يتعلق بمسألة التمييز بين المجالات ذات الأولوية و العادية لا تترتب عليها آثار معتبرة سوى تلك المتعلقة بالمزايا والامتيازات التي يمكن أن

---

[1] / المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية و دعم الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64.

[2] / القانون رقم 25/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988 ،الخاص بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية ،العدد27 ص 1026

يستفيد منها المستثمر في القطاع ذي الأولية، كما أن القانون السالف الذكر قد ألغى تقنية الاعتماد الإداري أو ما كان يسمى بالموافقة الإدارية.

فما يميز حقيقة الأمر01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001عن المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 و أيضا عن قانون النقد و القرض رقم 90-10، أنه لم يجعل الاستثمار محصورا في بعض القطاعات دون الأخرى، فلم يقصر على الدولة إمكانية التدخل في بعض القطاعات الحيوية و ذات الأولوية و يمنعها على المؤسسات الخاصة الوطنية و الأجنبية ،فالمادة 183 من قانون النقد و القرض كذلك المادة الأولى من المرسوم التشريعي تنصان على "أنه ليس للمستثمر الحق في التدخل في نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة و للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني".

هذا التطور يتماشى مع اتجاه عالمي يتمثل في الانسحاب التدريجي للدولة من الدائرة الاقتصادية و تركها للمبادرة الحرة، و هذا ما يعبر عنه محتوى المادة الأولى من الأمر 01 -03 المؤرخ في 20 أوت 2001،والتي لم يرد فيها بصريح العبارة على أن هناك قطاعات اقتصادية "مخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص قانوني" خلافا للمادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 ، و الملاحظ أن هذا الاتجاه الذي ذهب إليه المشرع فيما يتعلق بالنشاطات التي كان يمكن تخصيصها صراحة للدولة أو لأحد فروعها من شأنه إثارة اهتمام كبير لدى المستثمرين الخواص الوطنيين في داخل البلاد و خارجها والأجانب لكونه يستجيب لضرورة تكييف و ملائمة التشريعات المتعلقة بالاستثمار و تلك المتعلقة بالعلاقات التجارية و المالية مع مقتضيات التعامل مع السوق العالمية، كما أن هذا الاتجاه يلبي رغبة الجزائر في امتلاك وسيلة قانونية فعالة قادرة على اجتذاب عناصر الإنتاج المتوفرة في البلدان الأجنبية[1].

و دائما فيما يخص المادة الأولى يتعين لفت الانتباه إلى أنها و لو لم تذكر فكرة النشاطات المخصصة إلا أنها نصت على أن أحكام الأمر الحالي تنطبق على "الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة" و هذا شيء جديد لم ينص عليه المرسوم التشريعي

---

[1] / يوسفي محمد-مضمون و أهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات-مجلة إدارة العدد2-1999، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر.

رقم 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 ، فالنص الجديد قد وسع من نطاق النشاطات الاقتصادية التي تعتبر استثمارا فأصبحت تشمل العمليات المتصلة بالخوصصة، فقد نصت المادة 2 في فقرتها الثالثة على أنه يقصد بالاستثمار أيضا "استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية"، لكن ما يمكن ملاحظته بخصوص هذه المادة التي حدد فيها المشرع مفهومه للاستثمار هو أن فقرتها الأولى جاءت مطابقة لما كان منصوصا عليه في المادة 2 من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 و التي كانت تنص على : "...هذا المرسوم تستفيد من أحكامه الاستثمارات المنشئة و المنمية للقدرات و المعيدة للتأهيل أو الهيكلة"، فهذه الفقرة تكاد تماثل تماما في صياغتها نص الفقرة الأولى من المادة الثانية حيث جاء فيها :" ...اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة"[1] .

فنفس المادة في فقرتها الثانية تنص على أن الاستثمار يمكن أن يتخذ شكل مساهمة في رأسمال مؤسسة وذلك بمساهمات نقدية أو عينية من جهة،و أغفل ذكر طبيعة الشخص الذي يقدم تلك المساهمات من جهة أخرى ،خلافا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية في المرسوم التشريعي رقم 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 حيث تنص على" الاستثمارات تنجز في شكل حصص من رأس مال أو حصص عينية يقدمها أي شخص طبيعي أو معنوي" ،فما يمكن ملاحظته بهذا الصدد انه قد استبدلت عبارة "حصص من رأس المال" بعبارة حصص نقدية، كما أن النص لم يولي اهتماما لطبيعة الشخص المساهم،والمادة 4 من الأمر الحالي أي الأمر01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 تنص على أنه "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة".

فما يمكن التنبيه إليه بهذا الصدد هو أن ربط المشرع لحرية الاستثمار الذي لا يقتضي الشروع في انجازه وفقا لنص المادة الرابعة إلا بعد التصريح به لدى وكالة تطوير الاستثمار"ANDI" المستخدمة و التي حلت محل وكالة ترقية و دعم الاستثمار"APSI" التي تغيرت تسميتها في ظل القانون الجديد والذي يقضي بوجوب مراعاة التشريع

[1] / المادة الثانية من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار ، جريدة رسمية،العدد 47

و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و بمقتضيات حماية البيئة ،فهذا الربط يقلص من مجال الحرية الممنوحة للمستثمر و يضفي على النص غموضا و التباسا يوحيان باحتوائه على فكرتين متناقضتين و متنافرتين الأولى تكمن في إقرار المشرع الصريح لمبدأ حرية المستثمر في مباشرة النشاطات الاقتصادية التي يعتزم القيام بها و الثانية في ضرورة تقيده بأحكام التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة، فهذا الربط يعتبره البعض قيدا على حرية الاستثمار التي نصت عليها القوانين الجزائرية المتعلقة بالاستثمار منذ سنة 1990، و يدل على محدودية مبدأ حرية الاستثمار.

و بخصوص النشاطات و المهن المقننة ينص المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بمعايير تحديد و تأطير النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري [1]،على أنه وحسب مفهوم المرسوم الحالي فإن كل نشاط أو مهنة خاضعة للقيد في السجل التجاري تتطلب بطبيعتها أو مضمونها و محلها و وسائل تفعيلها، توفر شروط خاصة حتى يتم الترخيص بممارستها كمهنة مقننة أو نشاطا مقننا.

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن قوانين الاستثمارات التي سنتها الجزائر في السنوات الأخيرة لم تذكر إلا عبارة النشاطات المقننة و التساؤل يثور عما إذا كان من الضروري الاقتصار في ميدان الاستثمارات على مفهوم النشاطات المقننة و استبعاد فكرة المهن المقننة[2]، كذلك أن الإطار القانوني الذي يحكم العديد من مجالات النشاط الاقتصادي مثل الاستثمارات في الميدان الرياضي أو الصيدلاني يتكون أساسا من نصوص تنظيمية بالرغم من أن الدستور في صيغته المراجعة قد منح اختصاص تنظيم هذه النشاطات إلى البرلمان أي إلى السلطة التشريعية.

إن مبدأ حرية الاستثمار كما هو مكرس في المادة الرابعة من الأمر المذكور و الذي كرسته المادة 3 من المرسوم التشريعي السالف الذكر مشتق من مبدأ آخر مكرس دستوريا، و ذلك في المادة 37 من دستور سنة1996 و التي تنص "على أن حرية التجارة و الصناعة

---

[1] / المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 جانفي 1997 والمتعلق بمعايير تحديد و تأطير النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري،الجريدة الرسمية العدد 5 .

[2] / Chérif. Bennadji- La notion d'activité réglementées-Idara-Revue de l'école nationale d'administration. N°2.2000 Alger

مضمونة و تمارس في إطار القانون"[1] ، فإن تأطير و تنظيم هذه الحرية يجب أن يتم بنصوص تشريعية أي قوانين، فأي قيد يأتي به نص تنظيمي يجب أن يستند إلى نص تشريعي.

ثالثا: ضمان مبدأ تثبيت النظام القانوني الخاص بالاستثمارات

أما فيما يتعلق بمبدأ استقرار النظام القانوني الخاص بالاستثمارات فإن ضمان تفعيل هذا المبدأ مرتبط بالاستقرار التشريعي الذي يتوقف بدرجة كبيرة على الاستقرار السياسي في البلاد، و المقصود بهذا المبدأ هو أن تتعهد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمارات و الذي قد يتم في ظله إبرام عقود أو اتفاقيات استثمار[2] ،فالأمر يتمثل في تعطيل مؤقت متعمد لحق الدولة ككيان ذي سيادة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية وحتى الدستورية في بعض الأحيان، فالهدف من إدخال هذا البند هو تفادي المساس بسلامة العقود المبرمة و ضمان استمرار سريان الإطار القانوني الذي اتخذت وفقا له الالتزامات التعاقدية.
فهذا البند القاضي بتجميد التشريع الساري المفعول قد يمس بصورة خاصة الأحكام الجبائية الواردة في القوانين المطبقة على المؤسسات الاقتصادية و كذلك تلك المنصوص عليها في بعض العقود و الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدولة المستقبلة للاستثمارات و الدولة التي ينتمي إليها المستثمر بحيث لا تكون لها آثار سلبية على الاستثمارات التي شرع في إنجازها.
و ما تجدر ملاحظته بهذا الصدد أن جانبا كبيرا من الفقه و كذلك القضاء التحكيمي الدولي لا يعترضان على هذا النوع من الممارسات القانونية و يريان أن أي دولة في ممارسة سيادتها الوطنية لها الحق في أن ترتبط بالتزامات تمنح بمقتضاها حقوق امتيازية لبعض المستثمرين مقابل أدائهم لمهام إلتزاموا الوفاء بها، فهذا التجميد للتشريع الخاص بالاستثمارات يعتبر ضمانا إضافيا يتيح للمستثمر العمل وفق أرضية قانونية معروفة مسبقا، لأن التغييرات الفجائية في التشريع الخاص بالاستثمارات غالبا ما تضيع على المستثمرين فرص تحقيق

---

[1] / المادة 37 من دستور 22 نوفمبر 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[2]/ M A. Bekhechi- L’investissement et le droit- Réflexion sur le nouveau « code » algérien. Décret législatif 93-12 D.P.C.I TOME 20 N1.

الربح .**فهو التزام بعدم تغيير التشريع الساري المفعول إلا إذا اعتبر المستثمرون أن الأحكام الجديدة التي تبنتها الدولة أكثر تلاؤما مع سياستهم الاستثمارية التي تخدم مصالحهم .**

فمن ضمن الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمرين في الأمر رقم 01- 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ما تنص عليه المادة 15 التي تقضي "بألا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"[1]،و يعتبر نص هذه المادة بمثابة تعهد من جانب الدولة الجزائرية بعدم تطبيقها لقوانين جديدة على الاستثمارات التي شرع في انجازها.

هذه التدابير التشريعية تعتبر في نظرنا كفيلة بجذب و إغراء المستثمرين خاصة الأجانب منهم الذين يتطلعون إلى الاستقرار القانوني بكل جوانبه و الذي يعد شرطا جوهريا في نظرنا لإقدام المستثمرين على توظيف أموالهم ،و على نقيض ذلك فهو يمثل خطر أيضا بالنسبة للدولة المستقبلة للاستثمارات إذ لا يحق لها بعد ذلك فرض تطبيق أي تشريع جديد على المستثمر حتى و إن كان يخدم المصلحة الوطنية، **و التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد حول غاية المشرع من وراء هذه البند و هل يعتبر مجرد سهو في تحديد شروط هذا الأخير؟**

رابعا: ضمان التحويل الحر للرأسمال و عائداته

إن الحق المخول للمستثمر الأجنبي في النص الجديد لتحويل رأسماله و عائدات استثماره إلى الخارج حق تخوله للمستثمر جل تشريعات الاستثمار ذات الطابع التحفيزي و الانفتاحي في أغلب الدول النامية، و أن النص قانونيا على منحه للمستثمر يلعب دورا حاسما في جلب المستثمرين الأجانب الذين يولون أهمية خاصة و جوهرية لاعتراف البلد المضيف لهم بهذا الحق لتحقيق مصالحهم المالية و السعي للتمتع به يشكل اهتماما مركزيا لدى المستثمرين.

فما الفائدة التي يجنيها المستثمر إذا كان محروما من تحويل المبالغ المالية التي يستثمرها في البلد المضيف و كذلك تحويل أرباحه و عائدات استثماره و ناتج التنازل عن مشروعه الاستثماري أو تصفيته؟ و البلدان النامية الجادة أي التي تنتهج سياسة اقتصادية منفتحة على

---

[1] / المادة 15 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار ، جريدة رسمية،العدد 47.

اقتصاد السوق، تحرص على منح هذا الحق للمستثمرين الأجانب إدراكا منها أنه يلعب دورا فعالا في استجلاب رؤوس الأموال الأجنبية.

وعملا بهذا الاقتناع فإن المشرع الجزائري قد منح في الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 للمستثمر الأجنبي حق تحويل رأسماله و العائدات الناتجة عنه، فنصت المادة 31 على أنه "تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام و يتحقق من استيرادها قانونا من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى و إن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية"[1] .

لكن الغريب في الأمر أن المشرع قد أدرج هذه المادة أي المادة 31 في باب الأحكام الختامية من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت2001 بينما كانت المادة 12 التي تكرس هذا الحق للمستثمر في المرسوم التشريعي 93-12،مدرجة في صلب النص القانوني و الملاحظ أن المشرع قد مدد العمل بهذه المادة و أن الصياغة الجديدة لها لا تكاد تختلف كثيرا عن صياغة المادة 12 كما وردت في المرسوم التشريعي 93-12 ،و التي كانت تنص على أن "تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر و مسعرة رسميا من طرف البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها من ضمان تحويل رأس المال المستثمر و العائدات الناتجة عنه يخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي للتنازل أو التصفية حتى و لو كان هذا المبلغ يفوق الرأس المال الأصلي للمستثمر" ففي نظرنا إن المشرع بنصه على هذا الحق في المادة 31 المدرجة في باب الأحكام الختامية أظهر تلاشيا و فتورا في حرصه على التأكيد على هذا الحق الممنوح للمستثمر و كأن هذا الحق لم يعد جوهريا بالنسبة للمستثمر و أن استفادة هذا الأخير به أصبح شيئا مفروغا منه لا يستحق الاهتمام الذي كان يحظى به، و التحمس الذي كان يبديه المشرع في الإعلان عنه و بعبارة أخرى أصبح تمتع المستثمر الأجنبي بهذا الحق أمرا بديهيا.

[1] / الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار ، جريدة رسمية،العدد 47 .

و الملاحظ أيضا أن هذه الإجراءات اتخذتها الدولة في إطار تحريرها للتجارة الخارجية و تمهيدا للانتقال إلى اقتصاد السوق رغبة في زيادة حجم الصادرات خارج المحروقات و ترشيد الاستثمارات،فهذا لن يتأتى إلى بإعادة هيكلة مجال التجارة الخارجية و إقامة آليات جديدة لتنظيمها و تمويلها بكيفية تتلاءم مع التغيرات و التحولات المستجدة على الساحة الوطنية والدولية و تتماشى مع أعراف و قوانين التجارة الدولية لاسيما أن الجزائر تسعى إلى الالتحاق بالمنظمة العالمية للتجارة [1].

ففي ما يخص تنازل المستثمر عن مشروعه لشخص آخر، فإن الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ينص في مادته 30 على التزام المالك الجديد الذي تنقل إليه ملكية المشروع بتنفيذ كل الالتزامات التي تعهد بها المالك القديم و التي استفاد بمقتضاها بالمزايا، و في حالة إخلاله بهذا الالتزام فأن للوكالة الحق في إلغاء تلك الالتزامات.

فقد جاء في نص المادة 30 المذكورة ما يلي "يمكن أن تكون الاستثمارات التي تستفيد من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر موضوع نقل للملكية أو تنازل يلتزم المالك الجديد لدى الوكالة بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول و التي سمحت تلك المزايا وإلا ألغيت تلك المزايا".

ودائما فيما يخص التزامات المستثمر سواء كان وطنيا أم أجنبيا فإن المادة 33 تنص على أنه "في حالة عدم احترام آجال الانجاز و شروط منح المزايا كما تحددها المادة الثالثة أعلاه يتم سحب هذه المزايا بنفس الأشكال التي منحت بها دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى"، كما المادة 32 تنص على وجوب ممارسة الوكالة للاختصاصات المخولة لها قانونا و أداء الوظائف الموكلة لها و إحدى هذه الوظائف هي ضرورة قيام الوكالة بمتابعة الاستثمارات و السهر على تنفيذ المستثمر لالتزاماته حتى لا يتوانى في إتمام إنجاز مشاريعه الاستثمارية تحقيقا للأهداف المنشودة من منح المزايا، و هذه المادة تنص أيضا على أنه "تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا الأمر خلال فترة الإعفاء

---

[1] / لعريبي نسيمة- تطور دور الدولة في تنظيم التجارة الخارجية- 1978-1996. مذكرة ماجستير. فرع قانون المؤسسات. كلية الحقوق. الجزائر2001.

لمتابعة من قبل الوكالة التي تقوم بمتابعة هذه الاستثمارات بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المكلفة بالسهر على احترام الالتزامات التي تترتب على الاستفادة من المزايا الممنوحة"[1] .

خامسا: ضمان تسوية النزاعات

إن مسألة تسوية المنازعات التي قد تثور بين الدولة الجزائرية و المستثمرين الأجانب فإن المادة 17 تنص على أن كل خلاف يطرأ بين الطرفين يعرض أولا على الجهات القضائية المختصة، و هذا تماشيا مع مبدأ ثابت في القانون الدولي و هو مبدأ استنفاذ وسائل التقاضي الداخلية و لا يمكن الالتجاء إلى وسائل أخرى إلا بعد استنفاذ هذه الوسائل، لهذا السبب يعتقد البعض أن ما تنص عليه المادة 17 و ما نصت عليه المادة 41 قبلها في المرسوم التشريعي الصادر في 5 أكتوبر 1993 تعد تراجعا عما نصت عليه المادة 184 من قانون القرض و النقد التي تحيل مباشرة في حالة قيام نزاع بين الطرفين على الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

فالأمر الحالي أقر مبدأ التحكيم الدولي مثلما فعل المرسوم التشريعي 93-12 و اعترف به كوسيلة فعالة في حل النزاعات المحتمل نشوبها بين الدولة الجزائرية و المستثمرين الأجانب بعدما أبدى في الماضي تحفظا شديدا إزاءه[2] ، فلقد اتخذت الجزائر مدة طويلة موقفا مناهضا تجاه التحكيم الدولي و هذا التحول في موقف المشرع الجزائري يعتبر تطورا و انفتاحا كبيرا لأن الجزائر بلد حديث العهد بالاستقلال و حريص على ممارسة سيادته الوطنية ،حيث كانت تعتقد أن التحكيم الدولي معناه إحلال الهيئات القضائية و التحكيمية الدولية محل القضاء الوطني

و من ضمن الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر أو انضمت إليها هناك اتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة بالاعتراف بتنفيذ الأحكام التحكيمية التي انضمت إليها الجزائر في 5 نوفمبر 1988[3] ، اتفاقية عمان لعام 1987 الخاصة بالتحكيم التجاري العربي و اتفاقية

---

[1] / المادة 32 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار ، جريدة رسمية،العدد 47.

[2] / Mohamed. BEDJAOUI – L'évolution des conceptions et de la pratique algérienne en matière d'arbitrage international – Séminaire sur l'arbitrage commercial. CNC Alger décembre 1992.

[3] / راجع المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 05 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958. ج ر عدد 48 المؤرخ في 23 نوفمبر 1988.

المركز الدولي لتسوية المنازعات حول الاستثمار بين الدولة المضيفة و مواطني الدول الأخرى.

و لقد صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات البعد الإقليمي من ذلك الاتفاقية المتضمنة إنشاء الشركة العربية لضمان الاستثمار التي تم التوقيع عليها في 28 ماي 1971 من طرف 15 دولة عربية بمدينة الكويت[1]، و كذلك الاتفاقية الموحدة العربية لاستثمار رؤوس الأموال العربية في البلدان العربية الموقع عليها بتاريخ 27 جويلية 1980، و أيضا اتفاقية ترقية ضمان الاستثمارات المبرمة في 23 جويلية 1990 بين بلدان إتحاد المغرب العربي.

الفرع الثالث: تقييم الأمر 01-03 الصادر في 20 أوت 2001

بعد تغيير الجزائر لسياستها الاقتصادية وذلك باتجاهها نحو اقتصاد السوق وضعت قوانين جديدة للمنافسة والاستثمار أساسها تشجيع القطاع الخاص ،فبعد استعداد الحكومة لخصخصة العديد من المؤسسات العمومية من خلال القانون 01-04 الصادر في 20 أوت2001 و ذلك لضمان المنافسة النزيهة بين المتعاملين ،وأعطت امتيازات و ضمانات عديدة للمستثمرين سواء للأجانب منهم أو الوطنيين تبلورت أفكارها في القانون 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 و تأكد مضمونها في فحوى الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001.

ومن خلال قراءتنا لنص المادة 10 من القانون 01-03 [2] ،نجد أن الجزائر قد فتحت على مصراعيها الاستثمار على عكس القوانين العربية التي حددت مجالات معينة للاستثمار،فمن بين المزايا اللصيقة بقانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 باعتباره يأتي في مرحلة إعادة هيكلة الاقتصاد هو وضع الجزائر في مسار البلدان السائرة في طريق النمو التي تتمتع بتشريعات متطورة تهدف إلى تحفيز رؤوس الأموال الأجنبية ،فإحدى الخصوصيات التي يتميز بها هذا القانون هو أنه فتح الباب أمام أي شكل من أشكال الاستثمار وهي عديدة – كما نعلم – سواء تعلق منها باستحداث مشاريع جديدة أو بإعادة تجديدها أو إعادة هيكلتها أو توسيع ما هو منجز وقائم فعلا، وبعبارة أخرى فقد كرس هذا القانون ما يعرف بمبدأ جذب

---

[1] / أنظر الأمر رقم 72-16 مؤرخ في 07 يونيو سنة 1972 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الوكالة العربية لضمان الإستثمار، ج ر عدد 53 سنة 1972، ص. 812.

[2] / الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار ، السابق ذكره.

الاستثمار الدولي بدون حدود باستثناء التزام المستثمر الذي يرغب في الاستثمار بالجزائر بأن يودع تصريحا بالاستثمار المزعوم إنجازه لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

ميزة أخرى للقانون السالف الذكر، هو تمتيع المستثمر الأجنبي بضمانات قانونية وحوافز ضريبية وشبه ضريبية إلى جانب مزايا أخرى مالية متعددة، كما أنه سوّى بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين الخواص والأجانب وكذلك بين المستثمرين الأجانب أنفسهم مع مراعاة الأحكام التي تنص عليها.

وهذا الأمر الأخير قد نزع كل شك حول مسألة تسوية النزاعات فيما يتعلق بالاستثمارات حيث تم تأكيد انفتاح الدولة بقوة على الاستثمار الأجنبي من خلال تعديل قانون الإجراءات المدنية و كخطوة لإصلاح الجهاز القضائي فقد منح للمستثمر مطلق الحرية في اختيار الطريقة المناسبة لتسوية النزاع الناشئ بين الدولة المضيفة للاستثمار و المستثمر الأجنبي، فقد جاء هذا القانون ليكرس بصفة واضحة وجلية التحكيم التجاري الدولي، خاصة وأن مسألة تسوية المنازعات بين الدولة والمستثمرين الأجانب تثير العديد من الأسئلة لا سيما وأن هؤلاء المستثمرين لا يقبلون وبسهولة اللجوء إلى المحاكم الوطنية لدولة مضيفة مثل الدولة الجزائرية.

فبعد ملتقى جوان 2000 الذي جمع رئيس الجمهورية برجال الأعمال الفرنسيين،تمّ التأكيد على أنه لا يوجد قطاع استراتيجي محضور على الأجانب للاستثمار فيه [1]، و من جهة أخرى دعا رئيس الجمهورية البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية المستثمرين الأجانب لإنشاء بنوك خاصة أو المساهمة في تلك الموجودة حاليا، و هي دعوة صريحة للاستثمار الأجنبي في سوق رؤوس الأموال الجزائرية.

و بصدور القانون 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 المعدل بالأمر01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 و الذي جاء بإصلاحات جديدة في جميع المجالات و على جميع الأصعدة، والذي كما سلف و رأينا قد منح للمستثمر الأجنبي العديد من المزايا أردفها بضمانات من أجل تحفيزه للاستثمار في الجزائر،كما قام بإحداث هيئات جديدة تشرف على الاستثمارات و تسهل الإجراءات الإدارية، إلا أنه و رغم بعض الاختلافات في الصياغات بين المرسوم

---

[1] / جريدة الخبر بتاريخ 17 جوان 2000، الصفحة 04.

التشريعي 93-12 و القانون 01-03 المؤرخ في20 أوت 2001 إلا أننا نجد أن هذا الأخير يعتبر تأكيد للمبادئ الواردة في المرسوم السالف ذكره، على أنه و من ناحية التقييم القانوني لهذا الأمر فإن السؤال يبقى مطروحا، إذ لا بد من تناول دراسة تطبيقية تؤكد جل هذه المبادئ و تبرز أوجه التناقض و النقص إن وجدت، لهذا كان الجزء الثاني لهذا البحث معتمدا على الدراسة الميدانية التطبيقية و ذلك بمعالجة استثمار شركة أوراسكوم في الجزائر.

الفرع الرابع: أهم تعديلات الأمر 01-03 المؤرخ في20 أوت2001
المتعلق بتطوير الاستثمار:

لقد مر الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 بعدة تعديلات خاصة في بعض بنوده التي كانت تتنافى مع واقع و مقتضيات الاستثمار في تلك الآونة، فنتناول البعض منها:

التعديل الأول: الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 [1]

و أهم التعديلات الواردة فيه:

1/ تم تعديل نص المادة03 من القانون 01-03 المؤرخ في20 أوت2001:

حيث جاء في النص الجديد ما يلي:

"تستفيد الاستثمارات المذكورة في المادتين 1 و 2 أعلاه، باستثناء تلك المذكورة في الفقرة 02 من هذه المادة من المزايا التي يمنحها هذا الأمر.

تحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا النصوص عليها في هذا الأمر عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه".

و بالتالي فإن هذا الأمر قد قام بتحديد قائمة نشاطات و سلع وخدمات و استثناها من المزايا التي نص عليها الأمر 01-03 المؤرخ في20 أوت 2001 ،و تم تأكيد هذه القائمة المستثناة في محتوى الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 ، في المادتين 08 و09.

2/ تعديل نص المادة 06 من الأمر 01-03 المؤرخ في20 أوت2001

حيث جاء في النص الجديد ما يلي:

"تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص "**الوكالة**"

---

[1] / صادر في الجريدة الرسمية العدد 47 ليوم 19 يوليو 2006.

أما سابقا فكانت تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، و هذا ما يطفي على الوكالة نوعا من الاستقلالية و بالتالي ألغى الوصاية.

التعديل الثاني: المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006

يتعلق هذا الأخير بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره يتضمن في فحواه تسعة مواد تتعلق أساسا بصلاحيات المجلس و أعماله ،ويلغي هذا المرسوم تماما أحكام المرسوم التنفيذي رقم01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 و المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمارو تنظيمه و سيره.

التعديل الثالث: المرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006

يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، و قد تضمن هذا المرسوم 44 مادة تضمنت أحكام مختلفة من مهام و تنظيم و تسيير،و قد ألغى هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها (ANDI).

التعديل الرابع: المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006

يتضمن أساسا تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها و سيرها و هذا من خلال 12 مادة ، فهي في معظمها مواد إجرائية.

التعديل الخامس: المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير 2007

من أهم ما ورد فيه هو تحديده لقائمة النشاطات والسلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار و فقا لتعديل نص المادة 03 السالف ذكره.

غير أن ما يمكن ملاحظته هو مدى طول الفارق الزمني بين الأمر 06-08 و الذي ورد فيه ولأول مرة عبارة قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة، وبين المرسوم التنفيذي 07-08 ،أي سنة بعد ذلك ليصرح عن هذه القائمة ويسرد من خلال الباب الثاني و الثالث النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة [1] .

[1] / قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة موجود في المرسوم التنفيذي 07-08 المؤرخ في 11 يناير جريدة رسمية العدد 4 الصادرة في 14 يناير 2007.

التعديل السادس: قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 يونيو 2008[1]

قرار وزاري مشترك صادر عن وزارة الصناعة و ترقية الاستثمارات و ذلك في 25 يونيو 2008، يتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها بموجب الأمر رقم 01-03 و أهم ما ورد فيه:

1/ بالرجوع لنص المادة الأولى من هذا القرار، و التي تحدد كيفيات إعداد المصالح الجبائية محضر معاينة الدخول في الاستغلال قصد الاستفادة من مزايا الاستغلال، و هذا لإثبات أن المشروع المصرح به لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و المستفيد من مقرر منح مزايا الإنجاز قد تم إنجازه و قد تم الدخول في استغلاله [2].

أما المادة الثالثة من ذات القرار فقد حددت معنى الدخول في الاستغلال، أي أنه إنتاج سلع موجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة في إطار استثمار تم خلاله الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج المذكورة في قائمة السلع و الخدمات الضرورية لممارسة النشاط المصرح به.

إن معاينة الدخول في الاستغلال هو وثيقة تثبت أن المستثمر قد أوفى بالتزاماته في مجال اقتناء السلع و الخدمات المصرح بها على الأقل بمستوى يسمح بممارسة النشاط المصرح به وفق شروط مطابقة لمعايير المهنة التي يمارس في إطارها النشاط المعتبر و بأن الاستثمار قد دخل في الاستغلال[3] ، فالمادة 25 قد نصت على أن الإجراء المتعلق بالدخول في الاستغلال غير مطلوب بالنسبة للاستثمارات التي شكلت موضوع التصريح بدون تقديم طلب الاستفادة من المزايا، إلا أنه إلزامي- أي إجراء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال- بالنسبة لجميع الاستثمارات التي استفادت من مقرر منح المزايا بما في ذلك الاستثمارات التي لم يكن لها الحق في الاستفادة من مزايا الاستغلال، أو تلك التي عبر من خلالها المستثمر المعني عن رغبته في التنازل عن هذه المزايا[4] .

---

[1] / قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو سنة 2008، جريدة رسمية العدد 57 الصادرة يوم 5 أكتوبر 2008.

[2] / ارجع لنص المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 و الذي يحدد شكل التصريح بالاستثمار و طلب مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك.

[3] / ارجع لنص المادة 6 من ذات القرار

[4] /ارجع لنص المادة 12 من ذات القرار.

حيث أن عدم مطالبة المستثمر بهذا الإجراء يمكن أن يشكل طبقا لأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 و المذكور سابقا، سببا لإلغاء مقرر منح المزايا.

2/ يستفيد المستثمر الذي يختار إعداد معاينة الدخول في الاستغلال بالنسبة لمشروع الدخول جزئيا في الاستغلال من مزايا الاستغلال[1]، مع العلم أن المصالح الجبائية هي التي تقوم بإعداد محضر الدخول في الاستغلال و تسجل هذه المعاينة انتهاء مرحلة الإنجاز واعترافا للمستثمر بوفائه لالتزاماته المكتبة مقابل الاستفادة من المزايا الممنوحة فتعد بمثابة اختتام مرحلة إنجاز الاستثمار.

التعديل السابع: المرسوم التنفيذي رقم 08-329 المؤرخ في 22 أكتوبر 2008 [2]

يتّم القائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير سنة 2007 و الذي يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 و المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار.

فحسب جدول النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، تم إضافة تحت تسمية "إنتاج صناعي" مصنع الطحين.

التعديل الثامن: الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 [3]

يتضمن هذا الأمر قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و أهم ما ورد فيه ما يلي:

1/ تعديل نص المادة 07 من الأمر 06-08 الصادر في 15 يوليو 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، حيث جاء في نص المادة 35 من الأمر 09-01 ما يلي:

المادة 07: تعدل و تمم المادة من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المذكور أعلاه و تحرر كما يأتي:

المادة 09: زيادة على الحوافز الجبائية و الشبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 01 و 02 مما يأتي ".... بعنوان

[1] / مبدأ تضمنته المادة 16 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 يونيو 2008.

[2] / مرسوم تنفيذي رقم 08-329 مؤرخ في 22 أكتوبر 2008، الصادر في 2 نوفمبر2008 جريدة رسمية العدد 61.

[3] / الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009،المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ،الجريدة الرسمية العدد44 .

الاستغلال بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة 5 سنوات إذا قام بإنشاء أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط "،وهذا تأكيدا لمبدأ منح الامتيازات القصوى للمستثمر و انعكاسات هذه الأخيرة على البلد المستقبل للاستثمار.

2/ نصت المادة 36 من الأمر 09-01 على ما يأتي :

لا يمكن إتمام إجراءات التوطين البنكي و الجمركي المتصل بعمليات التجارة الخارجية على أساس رقم التعريف الجبائي الممنوح من الإدارة الجبائية و هذا لمراقبة محاسبة الشركات عملا لمبدأ رقابة الدولة على أعمال الشركات.

3/ جاء في نص المادة 55 من نفس الأمر:

"..... استبدلت تسمية البنك الجزائري للتنمية، بتسمية الصندوق الوطني للاستثمار - البنك الجزائري للتنمية-..."

4/ جاء في نص المادة 58من القسم الثالث للأمر رقم 09-01 ما يلي:

" لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 51 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي، و يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء".

فالمادة 57 قد نصت على أن زيادة على أحكام المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في مجال كل الضرائب و الرسوم و الحقوق الجمركية و الر سوم شبه الجبائية و غيرها في إطار أنظمة دعم الاستثمار، بإعادة الاستثمار حصة الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية التي خضعت نتائجها للنظام التحفيزي. و يجب أن تنجز إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات مالية متتالية. و في حالة تراكم السنوات المالية، يحسب الأجل المذكور أعلاه ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية الأولى.

يجب أن يخضع كل مشروع استثمار أجنبي مباشر أو استثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه.

فالمادة 60 تتمم أحكام المادتين 9 مكرر و 9 مكرر 1 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم، و تحرر أن كما يأتي:

"المادة 9 مكرر يخضع منح مزايا النظام العام لتعهد كتابي من المستفيد بإعطاء الأفضلية للمنتوجات و الخدمات ذات مصدر جزائري".

أما المادة 61 فتعدل أحكام المادة 12 مكرر 1 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم و تحرره كما يأتي:

"المادة 12 مكرر 1 – يمكن أن تخص المزايا التي يمكن منحها ... (بدون تغيير حتى) يمكن أن يقرر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به....

..... دون المساس بقواعد المنافسة، يؤهل المجلس الوطني للاستثمار قانونا للموافقة، لفترة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، على الإعفاءات أو التخفيضات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تثقل أسعار السلع المنتجة عن طريق الاستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة.

المادة 62: يتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم بالمواد 4 مكرر 1 و 4 مكرر 2 و 4 مكرر 3 و تحرر كما يأتي:

المادة 4 مكرر 2: لا يمكن تحقيق الاستثمارات المنجزة من طرف الجزائريين المقيمين بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية إلا في إطار مساهمة دنيا من هذه المؤسسات، تعادل أو تفوق 34 % من رأس المال الاجتماعي.

*** تقييم هذا القانون:**

من القراءة الأولى لبنود الأمر 01/09، و المتعلقة بالاستثمار و التي سلف و رأيناها، فإنه يمكن أن نلحظ الطابع الدقيق و خاصة الصرامة في بعض المواد المتعلقة بالاستثمار، فهل هذه الصرامة جاءت كنتيجة خلفية لاستثمارات أجنبية فاشلة؟

على أنه عموما لا يمكن التعليق حول هذه التعديلات نظرا إلى كون هذا القانون قانونا جديدا، و أحدث تغيرات جذرية و جوهرية على الاستثمار بصفة خاصة و الاقتصاد بصفة عامة كما أن معظم أحكامه لم تدخل بعد حيز التنفيذ لذا يمكن التساؤل حول ما مدى تأثير هذا القانون و في أرض الواقع على الاستثمارات خاصة و أن منظمة "Doing Business "

و حسب تقريرها السنوي لمناخ الاستثمار و الأعمال لسنة 2010، يضع الجزائر في المركز 136 من بين مجموع 183 من حيث الاقتصاد و كذلك من ناحية التسهيلات التي يحظى بها المستثمرين و المتعاملين الاقتصاديين [1].

- و في خاتمة هذا الفصل نجد أن الجزائر قد انتهجت في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة الجوانب تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، ففي مجال الاستثمار عملت الدولة على تشجيع الاستثمار المحلي و الأجنبي منذ انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي، مكرسة بعدة قوانين منذ سنة 1990 إلى غاية قانون 2001 مرورا بكل التعديلات التي طرأت على هذا الأخير.

كما أن الجزائر بعد انتهاج سياسة الإصلاحات الاقتصادية اكتسبت خبرة لا يستهان بها في ميدان التشريع و تنظيم الاستثمارات، فبعد ما كان التشريع الخاص بالاستثمارات يأخذ أساسا بعين الاعتبار قيمة رؤوس الأموال المستثمرة عند منحه التسهيلات للمستثمرين، حيث كان الغرض هو تشجيع المبادرات أو جلب رؤوس الأموال التي كانت منعدمة في بداية الأمر، لكن شيئا فشيئا فرضت تدابير جديدة تبلورت مبادئها في القانون 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 و تأكدت إثر الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 و هذا نظرا للاحتياجات المتعلقة بالموارد الخارجية حيث أن الأنشطة التصديرية هي المصدر الأساسي لنقل التكنولوجيا ، و قد لقت تشجيعا كبيرا في كل من قوانين المالية السنوية و قوانين الاستثمار المتعاقبة و التعديلات الواقعة عليها.

وقد كان من بين المزايا اللصيقة بقانون ترقية الإستثمار لسنة 1993 باعتباره يأتي في مرحلة إعادة هيكلة الاقتصاد هو وضع الجزائر في مسار البلدان السائرة في طريق النمو التي تتمتع بتشريعات متطورة تهدف إلى تحفيز رؤوس الأموال الأجنبية. وإحدى الخصوصيات التي يتميز بها هذا القانون هو أنه فتح الباب أمام أي شكل من أشكال الإستثمار وهي عديدة – كما نعلم – سواء تعلق منها باستحداث مشاريع جديدة أو بإعادة تجديدها أو إعادة هيكلتها أو توسعت ما هو منجز وقائم فعلا. وبعبارة أخرى، فقد كرس هذا القانون ما يعرف بمبدأ جذب الإستثمار الدولي بدون حدود باستثناء إلتزام المستثمر الذي يرغب في

---

[1] / ارجع ، للملحق رقم 03 ، في جريدة "الوطن" بتاريخ 2009/11/10 تحت عنوان: « L'incidence de la LFC 2009 sur l'investissement »

الإستثمار بالجزائر بأن يودع تصريحا بالإستثمار المزمع إنجازه لدى وكالة الترقية ودعم ومتابعة الإستثمار والتي أصبحت تسمى فيما بعد بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار. ميزة أخرى للقانون السالف الذكر، هو تمتيع المستثمر الأجنبي بضمانات قانونية وحوافز ضريبية وشبه ضريبية إلى جانب مزايا أخرى مالية متعددة. كما أنه سوى ولأول مرة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين الخواص والأجانب وكذلك بين المستثمرين الأجانب أنفسهم مع مراعاة الأحكام التي تنص عليها

إذ أن واقع الاقتصاد الدولي اليوم و ما تميز به من ديناميكية في النشاطات و الأعمال، و تغير و تشابك في العلاقات الدولية، فرض على الجزائر أن ترسم لنفسها مسارا يقودها نحو الاندماج في المحيط الاقتصادي الجديد، و قد شكل جزءا كبيرا من الإصلاحات المستهدفة وسيلة لتهيئة المناخ قصد استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية اللازمة لاستعادة ديناميكية عملية التنمية.

إن النتائج المسجلة أخيرا من طرف الجزائر فيما يتعلق بالتدفقات الداخلة للاستثمار الأجنبي المباشر، تؤكد تحسن ملحوظ للمحيط الاقتصادي الوطني، لكن رغم ما قدم و ما أنجز من إصلاحات لم يتحقق الأثر الكبير و الفعال في جذب الحجم الأمثل و المناسب للاستثمارات الأجنبية، نتيجة لعدد من الصعوبات التي ظلت تقلل من الفرص و الإمكانيات و الطاقات الكامنة للاقتصاد الجزائري.

و الجزائر في مسيرتها نحو استقطاب الاستثمار الأجنبي شاركت في عدة ملتقيات دولية لغرض تقديم أهم المجالات الاقتصادية التي يمكن للمستثمرين الأجانب توظيف أموالهم فيها استثمارا أو شراكة، و هي عموما الخدمات المالية، الكيمياء، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الميكانيك و الإلكترونيك، المواصلات، الصيدلة و البناء بالإضافة إلى قطاع المحروقات و الذي فتح أمام الاستثمار الأجنبي منذ سنة 1992، و تأكيدا لهذا المبدأ كان القسم الثاني للدارسة ميدانيا معالجا بذلك أحد أهم المجالات المطروحة للاستثمار على الأجانب ألا و هو قطاع البريد و المواصلات، حيث و لأول مرة تم فتح هذا المجال للمنافسة و ذلك باستثمار أوراسكوم في هذا المجال الاستراتيجي، محاولين تقييم ما مدى تطابق

التشريعات و القوانين السارية و المتعلقة بالاستثمار مع أرض الواقع، و هل هذا الأخير يعكس محتوى بنود القوانين.

نعلم أن الاستثمارات في الجزائر يحكمها الأمر 01-03 الصادر في 20 أوت 2001 والمتعلق بالاستثمار، حيث جاء كنتيجة للإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الدولة الجزائرية منذ عدة سنوات ،وقد ألغى هذا الأمر المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 و المتعلق بترقية ودعم الاستثمار، فتنص مادته الـ 30 على إلغاء كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

ولعل غاية المشرع من إصدار هذه القوانين الجديدة هي العمل على تعميق الإصلاحات الاقتصادية، وتحسين فعاليتها وذلك بتوفير الأدوات القانونية التي تلاءم مرحلة التطور الاقتصادي ،السياسي و الاجتماعي الذي وصلته الجزائر فالأهداف المتوخاة من وراء ذلك تكمن في إعادة بعث الآلة الاقتصادية وخلق المناخ الملائم لدفع وتنشيط الاستثمارات الوطنية والأجنبية بكيفية تمكن من تحفيز النشاط الاقتصادي وخلق مناصب الشغل و نقل التكنولوجيا اللازمة ،ولتحقيق كل هذه الأهداف نجد أن القانون الجديد للاستثمار وضع قواعد جديدة جد محفزة ، فكرس حرية الاستثمار سواء كانت استثمارات وطنية أو أجنبية مع تثبيت النظام القانوني ،وفي مقابل ذلك قدم ضمانات وتحفيزات جبائية وجمركية مغرية.

وكنتيجة لهذه الإصلاحات أصبح مناخ الاستثمار في الجزائر جذابا؛ فبعدما صار الخطر على المشروع الاستثماري الأجنبي في الجزائر ضئيلا وتحسن الوضع في الآونة الأخيرة عمدت العديد من الشركات الدخول إلى السوق الجزائرية ،وكباقي القطاعات استفاد قطاع البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية من هذا الانفتاح .

الفصل الثاني: دراسة حالة أوراسكوم

محاولة منا دراسة مدى مطابقة الإصلاحات القانونية في مجال الاستثمار و الممثلة بالمرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر1993 المعدل و المتمم بالأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ،مع الواقع اخترنا أن يكون الجزء الثاني للدراسة تطبيقيا وهذا من خلال دراسة استثمار مجموعة أوراسكوم في الجزائر محاولين إبراز مدى تماشي بنود القوانين مع الواقع و استنتاج أهم انعكاسات هذا الاستثمار للطرفان و ذلك في مبحثين، مبحث أول نعالج فيه استثمار أوراسكوم تيليكوم الجزائر ومبحث ثاني نخصصه لانعكاسات هذا الاستثمار على الجانبان .

وفيما يلي نتناول المبحث الأول بدراسة استثمار أوراسكوم تيليكوم في الجزائر من خلال الإطار القانوني والميداني لدخولها لسوق المواصلات السلكية و اللاسلكية كذا الضمانات والتحفيزات الجبائية والجمركية الممنوحة لها.

المبحث الأول: استثمار أوراسكوم تيليكوم الجزائر

إن استثمار أوراسكوم في الجزائر قد بدأ بتوقيع اتفاقية الاستثمار بين الدولة الجزائرية لشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر، و لقد تم هذا الاستثمار بناء على فتح سوق المواصلات السلكية و اللاسلكية للمنافسة ، فبعد مضي عدة سنوات من الفراغ القانوني تم تكريس مبدأ انفتاح سوق المواصلات السلكية و اللاسلكية على المنافسة و عليه فإن هذا المجال قد عرف نشاطا لم يعرفه من قبل خاصة منذ 2004[1] ،إثر بيع الرخصة الثالثة في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية ، و بهذا فإن السلطات العمومية قد أقدمت على تطوير هذا المجال و الذي كان مستحوذا أساسا من طرف الدولة، و يكون بذلك المتعامل أوراسكوم أول متعامل خاص في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية لذا وجب التطرق إلى عرض مؤسسة أوراسكوم ثم الجانب القانوني الذي سمح لدخول هذه الأخيرة إلى هاته السوق.

المطلب الأول: دخول أوراسكوم لسوق المواصلات السلكية و اللاسلكية

الفرع الأول: عرض مؤسسة أوراس كوم:

أولا: عرض مؤسسة أوراسكوم تيليكوم القابضة - شركة أم ل جازي-

تعتبر أوراس كوم تيليكوم القابضة (OTH) شركة مغفلة تم إنشاؤها سنة 1998، فعرفت تطورا سريعا لكي تصبح أكبر و أنوع مشغل لشبكة GSM ، في كل مناطق الشرق الأوسط و إفريقيا،و الباكستان و حتى في أوروبا إذ تموضعت بصفتها رائد في عالم GSM على مستوى هذه الأسواق.

[1] / ارجع كذلك إلى بيع الرخصة الثانية في الهاتف الثابت ل LACOM في 01 مارس 2005 و التي بيعت إلى أوراسكوم هولدينغ بشراكة مع مصر تيليكوم، بقيمة 65 مليون دولار فقرر أن يستثمر قيمة 1 مليار دولار على مضي 10 سنوات.

و تنتمي أوراسكوم تيليكوم القابضة إلى المجموعة المصرية أوراسكوم[1] ،فتزامن نجاح هذه المجموعة مع ميلاد فرعها الأول موبينيل في مصر ، و من تم تابعت شركة أوراسكوم تيليكوم القابضة تطورها في مجال الاتصالات عن طريق الهاتف النقال لكي تستوطن في كل من الجزائر ، باكستان ، تونس و الكونغو ..... كما قامت المجموعة أيضا ببيع شبكاتها إلى كل من الأردن و اليمن و إلى بلدان أخرى واقعة جنوب الصحراء الإفريقية، فقد سمحت لها هذه الإستراتيجية بالتركيز على عملياتها الرئيسية لتصبح المشغل الأول لشبكة GSMفي المنطقة وذلك بأكثر من 20000 عامل في دولة مصر.

ثانيا: التعريف بمؤسسة أوراسكوم تيليكوم الجزائر (OTA)

هي شركة خاضعة للقانون الجزائري ، تم تأسيسها في جويلية 2001 تحصلت على المرتبة الأولى في مجال الهاتف النقال بأكثر من 14 مليون مشترك سنة 2008 أي 56% من حصص سوق الهاتف ، كما يمثل رقم أعمالها 66 % من الدخل الإجمالي في مجال الهاتف النقال.

---

[1] / إن مجموعة أوراس كوم هي شركة تم تأسيسها سنة 1980 بمصر ،من طرف عائلة سوريس بنسبة 56 % حيث تمثل 9% من الأسهم لنجيب سوريس، المدير العام للشركة وتتواجد أوراسكوم في بورصة القيم في كل من القاهرة، الإسكندرية ولندن.

أهم مجالات نشاط شركة أوراسكوم تتمثل في البناء، و الأشغال العمومية، صناعة الإسمنت، الفندقة، الإذاعة و التلفزيون و الاتصالات.

وقد تجلى استثمار أوراسكوم في الجزائر، من خلال تأسيس شركتين في مجالين هما على التوالي الإسمنت و الاتصالات.
ففي الإسمنت ممثلة بـ ناصف سوريس، المدير العام لأوراس كوم للإنشاء و الصناعة ،استثمر هذا الأخير في أواخر 1998 ، ويعد ناصف سوريس أهم مساهم في مجموعة لفارج

و بالرجوع إلى قضية بيع أوراسكوم لحصصها لمجموعة لفارج LAFARGE الفرنسية ،حيث تم الاندماج معها في 2007/12/10 وأصبحت مجموعة أوراس كوم المساهم الأكبر ممثلة بناصف سوريس وهذا بنسبة 20% .
كانت هذه لمحة مختصرة عن استثمار أوراسكوم في مجال الإسمنت، و هذا على اعتباره أول مجال استثمرت فيه مجموعة أوراسكوم في الجزائر،و نظرا لاندماج مجموعة لفارج LAFARGE مع شركة أوراسكوم للأشغال و البناء، و صعوبة الحصول على اتفاقية الاستثمار المتعلقة بالإسمنت اقتصرت الدراسة على المجال الثاني ألا و هو الاتصالات ممثلة بشركة أوراسكوم اتصالات الجزائر، و هذا باعتبارها أول متعامل أجنبي يطرق أبواب الجزائر للاستثمار في قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية .

أوراس كوم اتصالات الجزائر هي شركة مساهمة (SPA)[1] ،مقرها الاجتماعي بدار البيضاء - الجزائر العاصمة - تطورت بشكل استثنائي و فرضت نفسها كأول متعامل خاص في مجال المواصلات اللاسلكية في الجزائر، فازت بالرخصة الثانية في مجال الهاتف النقال من نوع ال GSM في 11 جويلية 2001 ، و هذا بعد رسو المزاد على 737 مليون دولار أمريكي،واحتفظت الشركة بتسمية " جازي " التجارية من أجل تمثيل شبكة ال GSM التابعة لشركة أوراسكوم تيليكوم في الجزائر ، حيث تم استلهام العلامة التجارية " جازي " من اسم البلد " الجزائر" إضافة إلى صفة الجزاء التي تعني " مكافاءة " .

وبدأت مسيرة أوراسكوم اتصالات الجزائر جيزي - التي هي فرع من فروع أوراسكوم القابضة - في استغلال السوق في 15 فيفري 2002 أي 7 أشهر فقط بعد حصولها على الرخصة، فعرف بذلك هذا التاريخ بداية تشغيل شبكة أوراسكوم اتصالات الجزائر.

ولدى انطلاقه سنة 2002 قدر الاستثمار الشامل للمشغل بـ1.9 مليار دولار حيث يتضمن هذا الرقم سعر الرخصة الذي يعادل 737 مليون دولار و كذلك قيمة العتاد المتعلق بشبكات التغطية ، وفيما يلي المساهمون الرئيسيون في مؤسسة أوراسكوم تيليكوم الجزائر:

المساهمون	حصة الأسهم (%)
أوراسكوم تيليكوم القابضة (SAE)	%49.60
سفيتال (SPA)[2]	% 3.19
موقا القابضة (LTD)	% 8.24
أوراتال (LTD)	% 31.6
صندوق الخفيضة الأفريقي Aig Africain Infrastructure	%7.91

المصدر : وثيقة داخلية خاصة بمؤسسة أوراسكوم تيليكوم الجزائر

[1]/ SPA Orascom Telecom Algérie
Identif Fiscal : 000116280377446 Art d'imposition : 16200704204
N° Registre: 0015635 B 01 Capital Social: 41.566.820.000,00 DA N° Comptes : BADR N° 060.047.021.94.300
Siége Social : Rue Mouloud Feraomne, Lot N° 8A, Dar el Beida, Alger

[2] / CEVITAL Spa 1ER groupe agro industriel d'Algérie.

وبعد تقديم عرض وجيز لمؤسسة أوراس كوم اتصالات الجزائر - جيزي- نتطرق ومن خلال المطلب الثاني لدخول هذه الأخيرة السوق الجزائرية .

الفرع الثاني: أوراسكوم و انفتاح سوق المواصلات السلكية و اللاسلكية للمنافسة

أولا: الإطار القانوني

إن عملية الاستثمار تتأثر بالنظام السياسي والاقتصادي المعتمد من طرف الدولة المستقبلة له وترتبط به ارتباطا كليا، فعند اعتماد الجزائر النظام الاشتراكي كانت كل الاستثمارات خاصة المهمة منها تقوم بها الدولة بل كلها محتكرة من طرفها[1]، ومن بين تلك القطاعات قطاع البريد والمواصلات الذي كان يحكمه الأمر 89/75 الصادر بـ 1975/12/30 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000[2] ،المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

فلتحقيق أهدافها قامت السلطات بإعادة تعريف و تحديد الإطار التأسيسي و القانوني فتم تكريس مبدأ المنافسة للأول مرة، وعليه انفتاح القطاع على الاستثمار الخاص وقد نصت المادة الأولى في فقرتها الثانية على:

" يهدف هذا القانون إلى.....تطوير وتقديم خدمات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ذات نوعية في ظروف موضوعية وشفافة وبدون تمييز في مناخ تنافسي مع ضمان المصلحة العامة. ... " [3].

ومما يؤكد انفتاح هذا القطاع هو نص المادة 4 في فقرتها الرابعة من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 والتي تنص على :" تسهر الدولة في إطار الصلاحيات المرتبطة بمهامها العامة... على احترام قواعد المنافسة المشروعة بين المتعاملين والمرتفقين "،فبذلك تكون الدولة قد تخلت عن احتكارها للقطاع وجعلته يخضع لقواعد السوق والمنافسة، غير أن هذا التخلي لم يكن بصفة مطلقة حيث تنص المادة 12 من ذات القانون في فقرتها الأولى على: " تحول على التوالي نشاطات استغلال البريد

---

[1] / ارجع للفصل التمهيدي، وقوانين ماقبل فترة الإصلاحات.

[2] / القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجريدة الرسمية العدد 48 .

[3] / ارجع أيضا لنص المادة 03 من القانون 2000-03 التي تنص" بغض النظر عن أحكام المادة 12 من القانون 90-30 ...والمتضمن قانون الأملاك الوطنية لا تخضع نشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للنظام القانوني المطبق على الأملاك العمومية".

والمواصلات السلكية و اللاسلكية.... إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري للبريد، وإلى متعامل للمواصلات السلكية واللاسلكية ينشأ وفقا للتشريع المعمول به " .

كما نجد أن المادة الخامسة من القانون 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 ، تنص في فقرتها الثالثة :" تضطلع الدولة في إطار ممارسة صلاحياتها المتعلقة بمراقبة البريد ب...ممارسة الاحتكار في مجال إصدار الطوابع البريدية، وكل علامات التخليص البريدي الأخرى... فمن أهداف الإصلاحات القانونية في مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية :

- إكثار وتنوع عروض الخدمات في مجال البريد والاتصالات السلكية اللاسلكية.
- تحسين نوعية الخدمات المعروضة وهذا بثمن يتحدى كل المنافسة.
- تحسين وتطوير شبكات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- تطوير خدمات محاسبة البريد وتشجيع الادخار الوطني وذلك بتوسيع العروض والخدمات.
- تطوير مجال الاتصالات وذلك باعتباره مجال اقتصادي أساسي في اقتصاد منافس ومتنوع ومفتوح على العالم .

غير أن هذا الانفتاح لم يكن انفتاحا بدون قيود، حيث نص القانون 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 على جملة من الشروط، فقام بتكييف كل الظروف لقيام الاستثمارات سواء لصالح هذه الاستثمارات وتشجيعا لها، أو لحماية المصلحة العامة لكون قطاع البريد والمواصلات قطاع حساس[1]، لدى نجد أن القانون 2000-03 الصادر في 05 أوت 2000 ينص في مادته الثانية على : " تخضع نشاطات البريد والمواصلات السلكية اللاسلكية لرقابة الدولة " .

ومن خلال معالجة القانون 2000-03 الصادر في 5 أوت 2000 نجد أن الدولة قامت بتثبيت الإطار القانوني و ذلك بفتح السوق للمنافسة ، مما استلزم وجود سلطة لضبط و مراقبة هذا الانفتاح، ففي هذا الإطار تم تأسيس مؤسسة مختصة تسمى بسلطة الضبط للبريد والمواصلات و ذلك لتحديد قواعد الاستغلال و توفير الظروف التي تسمح بالقيام بالاستثمارات.

---

[1] / ارجع لنص المادة 8 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجريدة الرسمية العدد 48 .

/1 سلطة الضبط للبريد والمواصلات ARPT

تم تأسيس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية، في إطار تحرير أسواق البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية، حيث كرس القانون 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000 المحدد للقواعد ذات الصلة بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية انفتاحها على المنافسة وعلى ترقية مشاركة الاستثمارات الخاصة في هذه الأسواق، وتم تعيين أعضاء سلطة الضبط في 3 ماي 2001 التي من مهامها :

- السهر على احترام إطار وكيفيات ضبط نشاطات البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية.
- السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية.
- إتخاد كل التدابير الضرورية لترقية واستعادة المنافسة في هاتين السوقين.
- العمل على تطبيق دفاتر الشروط نفسها تماما على كل المتعاملين وضمان التساوي بينهم.
- توفير منشئات المواصلات السلكية و اللاسلكية مع احترام حق الملكية.
- الإنفراد بقيادة إجراءات المزايدة أو المناقصة الخاصة بمنح رخص إقامة أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية الخاضعة لنظام الرخصة الذي يطبق على كل نشاط يهدف لإنشاء أو استغلال منشآت عمومية للاتصالات.

***بعض إنجازات سلطة الضبط ARPT إلى غاية 2007 :** [1]

- منح وهذا بعد رسو المزايدة الدولية رخصة إقامة واستغلال ثانية في مجال GSM وهذا بعد إعلان المناقصة الدولية، للمتعامل الأول الخاص أوراسكوم اتصالات الجزائر [2].

- منح رخصة "ضبط" تحتوي على دفتر شروط مطابق لدفتر " Orascom" إلى فرع المتعامل التاريخي " Algérie Telecom Mobile " " ATM" والمحدد بالمرسوم التنفيذي رقم 186-02 المؤرخ في 26 ماي 2002 .

---

[1] / بناءا على التقارير السنوية لسلطة الضبط للبريد والمواصلات.
[2] / موضوع الدراسة التطبيقية.

- منح وهذا بعد رسو المزايدة الدولية رخصة إقامة واستغلال ثالثة في مجال GSM وهذا بعد إجراء إعلان مناقصة دولية للمتعامل " وطنية اتصالات الجزائر " .
- تحديد الرسوم المفروضة على الذبذبات الراديو الإلكترونية لكل المتعاملين[1] .

2/ فتح السوق للمنافسة :

على اعتبار أن القانون 2000-03 جاء أساسا يفتح السوق الجزائرية للمنافسة في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية، فإن هذا لا يتم إلا وفقا لخطوات محددة قانونا ووفقا لمعايير مضبوطة عبر عدة مراسيم تنفيذية.

فالمرسوم التنفيذي 01-123 الصادر بتاريخ 9 ماي 2001 [2] والمتعلق بنظام الاستغلال والمطبق على كل نوع من الشبكات حتى اللاسلكية الكهربائية، والمطبق أيضا على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، نص في مادته الثانية على : " يخضع للحصول على رخصة تمنح بموجب مرسوم تنفيذي إنشاء و/أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية و/أو توفير خدمات هاتفية، بما فيها خدمات تحويل الصوت على الإنترنت " ، وعليه فإن تأسيس أو استغلال شبكة عمومية للهاتف يخضع لنظام الرخصة (Licence) وبالتالي لمرسوم تنفيذي [3] ،وسنشرح فيما يلي أهم الخطوات المتبعة لفتح السوق للمنافسة في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية :

---

[1] / يجب توضيح بعض المصطلحات في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية، فحسب نص المادة 8 من القانون 2000-03 الصادر في 05 أوت 2000 فأن :

الفقرة 6: المتعامل كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية، أو يقدم للجمهور خدمة المواصلات السلكية و اللاسلكية.

الفقرة 8: موفر الخدمات كل شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية و اللاسلكية.

الفقرة 12: شبكة عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية كل شبكة مواصلات سلكية و لاسلكية منشأة أو مستعملة لتقديم خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية للجمهور.

[2] / المرسوم التنفيذي 01-123 الصادر بتاريخ 9 ماي 2001 جريدة رسمية رقم 27، والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي 05-157 المؤرخ في 04/05/31 الذي أخضع خدمات تحويل الصوت عبر الإنترنيت إلى نظام الترخيص بدلا من الرخصة.

[3] / ارجع أيضا لنص المادة 28 و 31 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجريدة الرسمية العدد 48 .

أ/ **تنظيم الدعوة للمنافسة :**

حسب نص المادة 09 من المرسوم 01-124 تحت عنوان " تنفيذ إجراء المزايدة "[1] ،فإنه يتم التحضير للمزايدة بإعلان للمنافسة بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات بعد استشارة سلطة الضبط أو بناءا على اقتراح من هذه الأخيرة [2] ، و عندما يقرر الوزير المكلف بالمواصلات السلكية و اللاسلكية مباشرة إجراء المزايدة بإعلان المنافسة فعليه تبليغ سلطة الضبط بقرار يتضمن إجراء المزايدة بإعلان المنافسة الذي يتضمن مرحلتين:

- مرحلة التأهيل أولي.
- مرحلة العروض.

*** مرحلة التأهيل الأولي:**

وتتميز باختيار المتعاملين والذين تتوفر فيهم الشروط - حسب التنظيم - و شروط التأهيل هي :

1- يجب أن يكون المتعامل الراغب في الحصول على رخصة مالكا لعدد مشتركين في الهاتف في 31 ديسمبر 2000 يفوق 000 500 1.

2- خبرة دولية، حيث يجب وفي 31 ديسمبر 2000 أن يكون لديه وفي بلدين مختلفين 500 ألف مشترك في كلتا البلدين.

3- مبلغ رأس المال، يجب أن يصل إلى 3 مليار دولار بتاريخ 2000/12/31 أو رأس مال الشركة الأم، يكون وبنفس التاريخ 10 مليار USD .

ملاحظة:

التنظيم يحدد أن المتعامل الذي لم تتوفر فيه الشرطين1و2 (أحدهما أو معا) من رأس المال أو الخبرة الدولية يمكن تأهيلهم وهذا بقرار من لجنة التقييم و بملف تكميلي.

---

[1] / ارجع أيضا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 01- 124 الصادر بتاريخ 9 ماي 2001 جريدة رسمية رقم 27 ،التي تنص على: " يمكن أن ينجز إجراء المزايدة بإعلان المنافسة لمنح رخصة على مرحلة أو مرحلتين: مرحلة تمهيدية تتعلق بالاستكشاف ومرحلة تنفيذ إجراء المزايدة بإعلان المناقصة.

[1]/ D.LAFFONT : la revue du droit international « l'année 1998 cas des télécommunications et le début de l'ouverture à la concurrence des réseaux et du téléphone au public » juris PTT N° 50 PP 11-16.

ب / الإعلان للمزايدة

يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إقامة و/أو استغلال شبكة عمومية للاتصالات أو توفير خدمات هاتفية أن يخص سلطة ضبط الاتصالات بواسطة ملف تسبيب يتكون من :

معلومات عامة تخص المعني، هويته، تشكيلة المساهمة، الحسابات السنوية للشركة خلال السنتين الأخيرتين خاصة منها ذات النشاطات الصناعية ،طبيعة المشروع وخصائصه التجارية والمعلومات المثبتة للقدرة التقنية والمالية.[1]

جـ/ تنفيذ إجراء المزايدة

تنشئ سلطة الضبط لجنة إعلان المنافسة تتولى فتح أظرفة العروض في جلسة علنية، ثم تنسحب هذه الأخيرة بعد الجلسة العلنية لتقييم العروض وفق المعايير المبينة في نظام إعلان المنافسة في جلسة سرية، ويتم ذلك على أساس تنقيط العروض وترتيبها ثم اختيار أحسنها.

د/ نظام الرخصة

بالرجوع إلى نص المادة 32 من القانون 2000-03 الصادر في 5 أوت 2000 فإنه: "تمنح الرخصة لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسي عليه المزاد إثر إعلان المنافسة ويلتزم باحترام الشروط المحددة في دفتر الشروط"،كما نصت المادة 32 في فقرتها الثالثة على :

" ... إلزامية المساهمة في الاستفادة العامة من الخدمات وفي التهيئة الإقليمية وحماية البيئة"

وهكذا نرى أن المشرع وتأكيدا لمساره الجديد وهو فتح سوق المواصلات بكل شفافية وبدون أي تميز، قد أبقى نوعا ما طابعه التحفظي وذلك بإدراجه لمصطلح المصلحة العامة أو الاستفادة العامة.

3/ اتفاقية الاستثمار

اتفاقية الاستثمار هي عقد مكتوب بين الدولة ممثلة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات[2] ، وبين المتعامل الذي يريد إقامة واستغلال شبكات وخدمات الاتصالات في

---

[1] / ارجع للتقرير النهائي لـ ARPT ، سنة 2001 صفحة 40.

[2] / بمقتضى المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر1993،الجريدة الرسمية العدد64 ، ارجع للفصل الأول من هذه المذكرة

الدولة المضيفة، وتحدد هذه الاتفاقية الحقوق والامتيازات التي سيحظى بها المستثمر بهدف مشروعه والمدة المحددة لذلك وكذا كيفيات منحها.

وبالتوقيع على هذه الاتفاقية تعترف الدولة أن المؤسسة المستثمرة تستفيد بقوة القانون من الحقوق والامتيازات الموضوعة بهدف الاستثمار،غير أن هذه الحقوق مشروطة باحترام المؤسسة للواجبات المقررة في القانون المتعلق بالاستثمار.

4/ تقييم القانون 2000-03 الصادر في 5 أوت 2000:

من بين ما استفاد منه قطاع البريد والمواصلات هو اعتماد الجزائر لمبدأ حرية الاستثمار مع ضمان حفاظ وتثبيت النظام القانوني خاصة بالنسبة للمستثمرين الذين يعملون في ظل النظام القديم،غير أننا إذا تمعنا في هذا القانون نجد أن حرية الاستثمار في هذا القطاع ليست مطلقة بل تتم في حدود معنية إذ نجد أنه في تكملة الفقرة الثانية من المادة الأولى: " ..... مع ضمان المصلحة العامة " ، فترتب عن حماية المصلحة العامة عدة قيود بالإضافة إلى نص الفقرة الثالثة من نفس المادة الأولى و التي جاء فيها أن هذا القانون يهدف إلى تحديد الشروط العامة للاستغلال في الميادين المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من طرف المتعاملين.

ولكن على غرار هذه القيود فإن القانون 2000-03 الصادر في 5 أوت 2000 قد استطاع تأطير قطاع الاتصالات لعرضه للمنافسة في مرحلة أولى، بفضل مختلف قواعده وأحكامه التي جاءت للتعريف بكل ما يخص هذا القطاع وحددت مختلف الأنظمة المتعلقة باستغلال الشبكات والخدمات، كما سعى إلى تحقيق منافسة مشروعة وفعالة وحماية معاملي السوق الجزائرية بوضعه قواعد تخص تسييره ، إدارته و مراقبته، معززا بأحكام جزائية لردع المخالفات ومتابعتها ومعاقبة مرتكبيها [1] .

فبعدما تطرقنا وبصفة موجزة للانفتاح قطاع البريد والمواصلات على الاستثمار الخاص سنحاول عكس هذه الدراسة النظرية على مؤسسة أوراسكوم وهذا من خلال مايلي :

---

[1] / ارجع لمهام سلطة الضبط (ARPT) .

ثانيا: الدراسة الميدانية (شركة أوراسكوم)

1/ فتح السوق للمنافسة (إجراءات دخول أوراسكوم لسوق المنافسة)

قبل التطرق إلى الدراسة الميدانية يجب أن نقوم بالتفريق بين مصطلحين و هما: المنافسة (La concurrence) و الإدراج في المنافسة (La mise en concurrence) و هذه الإجراءات متعلقة بالإدراج في المنافسة.

أ/ تنظيم الدعوة للمنافسة

بتاريخ 10 ماي 2001، قامت سلطة الضبط للبريد والمواصلات بإعلان منافسة لبيع الرخصة الثانية من نوع GSM عن طريق النشر في الجرائد الوطنية والدولية ، وهذا من خلال دعوة كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في الحصول على هذه الرخصة أن يسحب ملف تسبيب ويودعه قبل 26 ماي 2001 [1]،وبالفعل تم الرد على الدعوة حيث تلقت سلطة الضبط للبريد والمواصلات أكثر من 37 طلبا وقد تلقى كل طلب جوابا سواء عن طريق البريد الإلكتروني أو بالتسليم الشخصي.

وبتاريخ 22 ماي 2001، تم انعقاد اجتماع كان الغرض منه نشر كل المعلومات للمستثمرين فقد تم التأكيد إثره على الرغبة في فتح مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية للمنافسة ومنح رخصة الهاتف النقال من نوع ال GSM.

وبتاريخ 26 ماي 2001، والذي يمثل تاريخ آخر أجل لوضع الملف وعلى الساعة السادسة مساءا - بتوقيت الجزائر العاصمة- قامت الشركات التالية بوضع ملف التسبيب [2] ،وهي حسب الترتيب الأبجدي:

- Investicom Holding Luxenbourg (Liban)
- Orange SA (France)
- Orascom Telecom Holding (Egypte)
- Portugal TelecomMovies (Portugal)
- Telefonica Moviles (Espagne)
-

[1] / ارجع للقانون التنظيمي.

[2] / Dossier de pré qualification

*** تقييم الملفات:**

بتاريخ 22 ماي2001 تم تقييم ملفات التأهيل الأولي بالقرار رقم 01/C/ARPT/2001 هذا القرار يحتوي من جهة أعضاء لجنة التقييم ومن جهة أخرى إجراءات التقييم في حد ذاتها، فباشرت اللجنة أعمالها وبتاريخ 26 ماي 2001 وعلى الساعة السادسة مساءا و خمسة دقائق (18h 05) وفي نهاية عمل هذه الأخيرة و استنادا للمادة 09 من القرار السالف الذكر، وضعت محضرا تصف فيه الخطوات المتبعة و النتائج التالية:

*** المتعاملين المؤهلين**:

- Orange SA
- Orascom Telecom Algérie
- Portugal Telecom Movies (Portugal)
- Telefonica Moviles (Espagne)

*** المتعاملين الغير مؤهلين:**

Investicom Holding Luxenbourg (Liban)

ب /مرحلة العرض

وهذه المرحلة مقتصرة على العملاء المؤهلين، وذلك بعد سحب ملف المناقصة الذي يحتوي على ثلاثة أقسام:

1- مذكرة معلومات متعلقة بالسوق الجزائرية وبالتالي دراسة اقتصادية للسوق تمكن المتعاملين من وضع برنامج مخصص[1]، وبالتالي تحديد عروضهم المالية.
2- وثيقة تحوي تنظيم الإعلان للمنافسة وإجراءاته وهذا للحصول على رخصة لتأسيس واستغلال شبكة عمومية للهاتف النقال من نوع GSM.
3- معلومات قانونية تحوي مشروع الرخصة ودفاتر الشروط وملحقاته ومشروع معاهدة الاستثمار.

[1] Business plan / يسمح هذا الأخير بتحديد العروض المالية بناءا على الدراسات التقنية و المالية للسوق الجزائرية الذي لم نتمكن من الحصول عليه.

فبتاريخ 29 ماي 2001 وبعد نشر قائمة المتعاملين المؤهلين و دفع المستحقات ، سلمت سلطة الضبط للبريد والمواصلات ملف إعلان المزايدة، وبعد سحب الملف لكل متعامل 12 يوما لطلب توضيحات حول مذكرات ووثائق هذا الملف [1].

وتطبيقا للمادة 2 من قانون الدعوة للمنافسة أي المرسوم التنفيذي 124-01 الصادر في 09 ماي 2001، فإنه يجب على كل متعامل أن يؤسس شركة مساهمة[2] خاضعة للقانون الجزائري والتي تتناقص مباشرة أو بمتعامل مرجعي أو بفرع من فروعها.

وبتاريخ 2001/07/04 تم وضع ملفات التصريح بشركات المساهمة، التي تم فحصها والمصادقة عليها من طرف سلطة الضبط للبريد والمواصلات، وشركات المساهمة المصادق على تصريحها [3] في 2001/07/05 هي:

Cellulaire Algérie (Portugal)

Orange Algérie (France)

Orascom Telecom Algérie (Egypte)

*** فتح العروض :**

بتاريخ 2001/07/11 قامت سلطة الضبط للبريد والمواصلات، بتنظيم جلسة فتح العروض في جلسة علنية بقصر الحكومة، تحت رعاية رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة والصحافة الوطنية والدولية وممثلي المتناقصين وتم تسليم عروض الشركات المتنافسة:

- أوراس كوم تيليكوم .... 11 جويلية على الساعة 15 و 43 دقيقة .
- أورانج .... 11 جويلية على الساعة 16 ودقيقة.
- Cellulaire Algerie..... لم تقدم عرض. [4]

وعلى الساعة الخامسة مساءا، قامت لجنة الدعوة للعروض والمؤسسة بناءا على القرار 02/C/ARPT/2001 الصادر بـ 9 جويلية 2001 وبناءا على نص المادة 9 من المرسوم

---

[1] / حسب المادة9 من قانون الدعوة للمنافسة أي المرسوم التنفيذي 124-01 الصادر في 2001/05/09، جريدة رسمية العدد 27، يكون الطلب كتابي وموجه لسلطة الضبط للبريد و المواصلات ARPT

[2] / إن تأسيس هذه الشركات يجب أن يكون بتصريح ARPT والتي تقوم بمراجعة ملف التصريح حسب نص المادة الثانية السالفة الذكر.

[3] / بتاريخ 2001/07/05 تمت المصادقة على هذه الشركات لتقديم العروض.

[4] / لم تقدم عرض بسبب عدم حصولها على ترخيص من مجلس إدارتها، فعن طريق البريد الإلكتروني وبتاريخ 10 جويلية 2001 وعلى الساعة 17 h 16 أي 24 ساعة قبل جلسة فتح العروض عبرت عن رغبتها في تأجيل فتح العروض بـ 3 أسابيع .

التنفيذي 01/124 الصادر بتاريخ 9 ماي 2001 الحامل لإجراءات الدعوة للمنافسة للحصول على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للهاتف النقال، بفتح العروض بقراءة علنية وأهم ما ورد فيها :

- أوراس كوم تيليكوم القابضة ش.م.م المتصرفة باسم ولحساب شركة أوراس كوم تيليكوم الجزائر بـ USD 737 000 000
- أورانج SA فرنسا USD 422 000 000

وعلى إثر هذه القراءة انسحبت اللجنة لمناقشة وتقييم العروض ،و بانتهاء أشغال التقويم صرحت اللجنة بمحضر شفاهي من رئيس سلطة الضبط للبريد والمواصلات ARPT بإعطاء الرخصة بصفة مؤقتة لـ أوراس كوم، وقامت اللجنة بدعوة ممثلي الشركة لإنهاء دفتر الشروط ومعاهدة الاستثمار في حدود 5 أيام مفتوحة ابتداء من هذا التصريح.

*** إنـهاء دفتر الشروط :** [1]

بتاريخ 16 جويلية 2001 تم تسليم دفتر الشروط، وفي 18 جويلية 2001 تم الإمضاء على هذه الوثائق.

*** تسليم ضمان الدفع :**

بالرجوع إلى نص المادة 5 و 14 من قانون الدعوة للمنافسة ، للمناقص أجل 10 أيام مفتوحة من تاريخ إيداع دفتر الشروط ومعاهدة الاستثمار- أي منذ تاريخ 16 جويلية 2001- لتسليم رسالة ضمان الدفع.

وبتاريخ 30 جويلية 2001، سلمت أوراس كوم ضمان الدفع الصادر عن Manather chase Bank (لندن) مقدرا بـ USD 368 005 000 لفائدة وزارة المالية،مع ملاحظة تجاوز شركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر أجل 10 أيام المقررة قانونا.

2/ اتفاقية الاستثمار :

في 31 جويلية 2001، قام رئيس الحكومة بإمضاء المرسوم التنفيذي رقم 01-219 [2] المصادق على رخصة تأسيس واستغلال شبكة عمومية من نوع GSM لصالح أوراس كوم

---

[1] / إن نص المادة 14 من قانون الدعوة للمنافسة، قد حددت شروط إنهاء دفتر الشروط ومعاهدة الاستثمار.

[2] / المرسوم التنفيذي رقم 01-219 الصادر في 2001/07/31 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 43 بتاريخ 2001/08/05 المطبوع من المطبعة الرسمية في 12 أوت 2001، للملحق رقم 01 .

القابضة المتصرفة باسم ولحساب أوراس كوم اتصالات الجزائر، فالمرسوم التنفيذي 01-124 الصادر في 9 ماي 2001، وفي مادته17 قد نص على إلزام سلطة الضبط للبريد والمواصلات و في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد نشر المرسوم، المصادقة على الرخصة للمستفيد.

وتم التوقيع على اتفاقية الاستثمار، المؤرخة في 5 غشت سنة 2001 بين الدولة الجزائرية ممثلة بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI) وشركة أوراس كوم تيليكوم القابضة ش.م.م.المتصرفة باسم ولحساب أوراس كوم تيليكوم الجزائر[1] في ظل المرسوم رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 1993/10/05 ،والذي تم الموافقة عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-416 المؤرخ في 20 ديسمبر2001[2] .

فما يمكن ملاحظته هو أنه تم التوقيع على اتفاقية الاستثمار بين الدولة الجزائرية و شركة أوراسكوم موضوع الدارسة التطبيقية في إطار القانون93- 12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 و أن الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 هو القانون الذي تسري في إطاره اتفاقية الاستثمار السالفة الذكر ،فإذا سلمنا أن مناخ الاستثمار في بلد ما هو بطاقة تعريف يصدرها البلد ويستعملها المستثمر الوطني والأجنبي، فلا شك في أن يكون غلافها عمليات الترويج ومضمونها الحوافز الممنوحة للمستثمرين، و التساؤل الذي يثار في هذا الصدد يدور حول طبيعة الحقوق والامتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي؟ وما هي الضمانات التي يتمتع بها؟ و على أساس أن الدراسة ميدانية تطبيقية، سنتطرق لأهم الامتيازات والضمانات الممنوحة لشركة أوراسكوم من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الامتيازات و الضمانات الممنوحة لشركة أوراس كوم تيليكوم الجزائر

إن نص ملحق اتفاقية الاستثمار المؤرخة في 5 أوت 2001 بين الدولة الجزائرية وشركة أوراس كوم تيليكوم القابضة ش.م.م. المتصرفة باسم ولحساب أوراس كوم تيليكوم الجزائر في الفقرة التاسعة من ديباجتـها، نصت على أنه وفقا لأحكام المادة 15 من المرسوم

---

[1] / الجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة بـ 2001/12/25

[2] / الجريدة الرسمية رقم 80 المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 2001.

التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[1] والنصوص التطبيقية، **تمنح الدولة الجزائرية الشركة الامتيازات القصوى** المقررة في المادتين 17-18 من المرسوم التشريعي المذكور أعلاه، ففيما تتمثل هذه الامتيازات ؟

إن المادة 14 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات الصادر في 05 أكتوبر 1993 ، حددت المدة القانونية لإنجاز مشروع الاستثمار بـ 3 سنوات منذ تاريخ منح الامتياز فلا يجوز تجاوز هذه المدة إلا بقرار من وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار.

وقد حددت وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها APSI المتصرفة باسم ولحساب الدولة الجزائرية والممثلة من طرف مديرها العام المؤهل لهذا الغرض من جهة، وبين شركة أوراس كوم تيليكوم الجزائر القابضة ش.م.م المتصرفة باسم و لحساب أوراس كوم تيليكوم الجزائر من جهة أخرى[2]، مدة الامتياز بـ 4 سنوات ويمكن تمديد هذه الفترة، علما أن حساب السنوات الأربع يبدأ من تاريخ توقيع مقرر منح الامتيازات[3] .

فنلاحظ أن وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها قد مددت فترة الاستثمار، واستخدمت حقها في تمديد هذه الفترة ولم تتقيد بمدة 3 سنوات [4] المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار في حين أنه كان يجدر بها أن تتقيد بمدة 3 سنوات المنصوص عليها في المادة 14 المذكورة سالفا، وفي حالة التأكد من نوعية الخدمة المقدمة للجمهور يمكن لها تمديد هذه المدة.

إن المواد من المادة 17 إلى المادة 19 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار حددت أهمية الامتيازات الجبائية وقد ميزت بين امتيازات تنمح أثناء فترة الإنجاز وامتيازات أخرى تمنح أثناء فترة الاستغلال، وهذا ما نجده كذلك مطبقا في الاتفاقية موضوع

---

[1] / تنص المادة 15 من المرسوم التشريعي 93-12 على : " يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لا سيما من حيث حجم المشروع، ومميزات التكنولوجيا المستعملة، وارتفاع نسبة اندماج الإنتاج الذي يجري تطوره وارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة أو من حيث مرد ودية هذه الاستثمارات على المدى الطويل من امتيازات إضافية طبقا للتشريع المعمول به ويترتب عليه إبرام اتفاقية بين الوكالة لحساب الدولة والمستثمر.

[2] / الموقع عن الدولة الجزائرية : السيد / علي ديبون ساحل .

الموقع عن الدولة المستثمر : السيد / جان فرانوا غيوم .

[3] / ارجع لنص المادة الثالثة تحت عنوان الامتيازات الممنوحة فقرة6 من اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات و دعمها و شركة أوراسكوم.

[4] بالرجوع للأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، في نص المادة 03 و 09 لا يوجد أجل للامتيازات الممنوحة.

الدراسة - اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها وبين شركة أوراسكوم تيليكوم القابضة- في نص المادة 03 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 01-416 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وأوراس كوم تيليكوم الجزائر، وعليه سنتناول الامتيازات الممنوحة للمستثمر أولا أثناء مرحلة الاستثمار ثم في مرحلة الاستغلال.

الفرع الأول: الامتيازات الممنوحة للشركة

أولا: الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمر أوراسكوم

على إثر الدراسة التطبيقية و المتعلقة بالامتيازات الممنوحة لشركة أوراسكوم ،خاصة الجبائية منها قمنا بدراسة مقارنة بين قانون الاستثمار 93-12 الصادر في 05 أكتوبر 1993 و هو القانون الذي تمت في ظله التوقيع على اتفاقية الاستثمار مع شركة أوراسكوم وبين الامتيازات الجبائية الممنوحة وفقا للاتفاقية الموقعة بين الدولة الجزائرية و شركة أوراسكوم تيليكوم القابضة هذا من جهة،و من جهة ثانية قمنا بمعالجة نفس هذه الامتيازات في النظام العام (Régime général) أي بالنسبة لأي شخص لم يقم بتصريح استثماره لذا الوكالة المخول لها هذا الاختصاص ، فلم يحصل على جملة الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار وهذا لتسليط الضوء على الامتيازات القصوى الممنوحة للمستثمر أوراسكوم .

1/ أثناء فترة إنجاز الاستثمار:

وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 الصادر في 05 أكتوبر 1993 ،المتعلق بترقية الاستثمار فأنه بإمكان المستثمر الاستفادة من الامتيازات التالية لفترة لا تتعدى 3 سنوات وهي كالآتي :

1- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية، على كل امتلاك منجز في إطار الاستثمار.

2- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة 5% تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال .

مع الملاحظة أنه وبالرجوع لنص المادة 11 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار والذي نص على ضرورة تطبيق حق ثابت [1] ،في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان بالألف (2 %) ، فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال .

3- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي تدخل في نطاق الاستثمار سواء كانت مستوردة أو محلية، إن كانت هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.

وهذه الامتيازات هي نفسها التي نصت عليها الفقرة - أ- من ملحق الاتفاقية موضوع الدراسة، فنصت على أنه وتطبيقا لأحكام المادتين 14 و 17 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/5 تستفيد الشركة من الامتيازات التالية مدة مرحلة الاستثمار أي 4 سنوات:

أ/ **ضريبة نقل الملكية:**

لقد نصت الاتفاقية على الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بالمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار وهو نفس الامتياز المنصوص عليه في القانون 93-12 المؤرخ في 1993/10/5 وفق المادة 17.

فمقارنة بالنظام العادي و بالرجوع إلى نص المادة 25 من قانون التسجيل أي خارج نطاق الاستثمار فان ضريبة نقل الملكية تقدر بـ 5 % و هذا منذ سنة 1999 ،إذ نصت المادة 252 من قانون التسجيل على مايلي:

« Sous réserve des disposition prévues aux articles 255 et 258 ci après les adjudications, ventes, reventes, cessions…sont assujettis à un droit de 5%. »

---

[1] /لا يطبق رسم أو ضريبة إذا كان يقلص من الامتيازات، ارجع لمضمون المادة3 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 01-416.

ب/ في مجال التسجيل:

لقد تضمنت اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الدولة الجزائرية و شركة أوراسكوم ،على حقوق التسجيل حيث تم تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تقدر بـ 5 % تخص العقود التأسيسية للشركة و الزيادات في رأس المال.

إلا أنه و في النظام العادي - دائما خارج مجال الاستثمار- فإنه حسب قانون المالية التكميلي لسنة 2002، و في نص مادتي 248 و 249 يقدر الرسم بـ 0.5 %، و بـ 1 % في شركات الأسهم.

جـ/ في مجال الملكيات العقارية (taxe foncière) :

لقد احتوت اتفاقية الاستثمار إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها.

و مقارنة بالنظام العادي و في المواد من 242 إلى 261 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، فإنه تقدر نسبة الرسم العقاري بـ 3 % و هذا ما نصت عليه المادة 261 مكرر -1-.

حيث جاء فيها ما يلي:

La taxe est calculée en appliquant à la base imposable, le taux ci-dessous :

- propriétés bâties proprement dites 3%

د/ الرسم على القيمة المضافة (ATV):

لم تخلو الاتفاقية من الرسم على القيمة المضافة و نصت على الإعفاء منه كل السلع و الخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو محصلا عليها في السوق المحلية.

فبالرجوع إلى النظام العادي، الرسم على القيمة المضافة محدد قانونا في قانون الضرائب الغير مباشرة من المادة 2 إلى المادة 5 و يقدر بـ 17 % في النظام الحقيقي (régime réel)

ملاحظة:

بالنسبة لأوراس كوم فإن الاتفاقية أبرمت في جويلية 2001 و بدأت الشبكة بالعمل في فيفري 2002 أي بفارق سبعة أشهر و بالتالي فإن هذه الإعفاءات تخص فقط هذه المدة.

2/ أثناء فترة الاستغلال:

على ضوء ما ورد في المادة 18 من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 1993/10/5 المتعلق بترقية الاستثمار، يمكن أن يستفيد الاستثمار بناءا على قرار الوكالة من الامتيازات التالية إبتداءا من تاريخ الشروع في استغلاله:

- الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتان (02) وأقصاها خمس (05) سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي التجاري.
- تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة في المقطع السابق.
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري، في حالة التصدير، حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.
- الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدرة بـ 7% برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة الإعفاء المحددة في المقطع الأول أعلاه، مع تحمل الدولة لفارق الاشتراكات المذكورة وذلك تعويضا للنسبة المئوية التي حددها التشريع والتنظيم.

أما بموجب الاتفاقية المبرمة بين الدولة الجزائرية وبين شركة أوراسكوم تيليكوم القابضة فإن هذه الأخيرة تتمتع بهذه الامتيازات، هذا ما نصت عليه المادة 3 من الاتفاقية إذ جاء فيها:

" تطبيقا لنص المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 بالامتيازات الآتية :

* **(أ)** إبتداءا من تاريخ البداية في الاستغلال أو نهاية مرحلة الاستثمار، حسب اختيار الشركة أو إبتداءا من أي تاريخ آخر تختاره الشركة في الفترة مابين تاريخ بداية الاستغلال ونهاية مرحلة الاستثمار، الإعفاء طيلة فترة 5 سنوات من الضريبة[1] على:

لقد نصت اتفاقية الاستثمار موضوع الدراسة على الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتان (02) وأقصاها خمس (05) سنوات من الضريبة على:

أ/ ضريبة أرباح الشركات (IBS):

مقارنة بالنظام العادي، فإن ضريبة IBS (Impôts Bénéfices Société) ضريبة يقع وعاءها على أرباح الشركات محددة قانونا من المواد 135 إلى 176 و هي تقدر بـ 25 % من أرباح الشركة و هذا حسب نص المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدل و المتمم بقانون المالية التكميلي لسنة 2008 [2].

مع الملاحظة أن قانون الاستثمار 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 و الذي وقعت في إطاره اتفاقية الاستثمار ينص على مدة إعفاء قدرت من 2 إلى 5 سنوات،غير أن قانون الاستثمار 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ،فقد مدد مدة الإعفاء إلى عشر سنوات شريطة أن يكون النشاط فعلي .

ب/ **الدفع الجزافي (Versement Forfaitaire) :**

الدفع الجزافي محدد قانونا بالمواد 206-216 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و قد ألغي منذ 2006 إثر صدور قانون المالية لتلك السنة.

مع الملاحظة أن القانون 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 قد قام بإعفاء هذه الضريبة على المستثمرين لمدة 10 سنوات.

جـ/ الرسم على النشاط المهني (Taxe sur l’activité professionnelle) :

رسم محدد في المواد من 217 إلى 240 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و يقدر في النظام العادي بـ 2 % حسب قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

---

[1] / الضريبة : بمعنى اقتطاع نقدي إجباري ونهائي دون مقابل، تعريف مقتبس من كتاب : النظام الجبائي الجزائري الحديث-جزء أول- أستاذ خلاصي رضا ، ص 12.

[2] / حسب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 فإنه تعدل و تمم أحكام المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و تحرر كما يلي: "يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي: 19 % للأنشطة المنتجة....."

ملاحظة:

ما يمكن ملاحظته من الفقرة - أ- حول الامتيازات الممنوحة لشركة أوراسكوم أثناء فترة الاستغلال هو:

1- إمكانية اختيار الشركة وبكل حرية لتاريخ الخضوع لهذا الامتياز أي من تاريخ بداية الاستغلال أو نهاية مرحلة الاستثمار أو ابتداء من أي تاريخ آخر.

2- الحد الأقصى وهو 5 سنوات، وهذا تماشيا مع مبدأ منح الامتيازات القصوى.

3- في النظام العام الرصيد الجبائي لضريبة IBS هو 25% [1] ،وهذا ما يؤكد مبدأ الامتياز الأقصى

*** (ب) إعادة استثمار الأرباح:**

لقد تضمنت اتفاقية الاستثمار في فقرتها الثانية على تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء السالفة الذكر الفقرة- (أ) - أي مدة 5 سنوات، و ما يمكن ملاحظته حول هذه الفقرة وتماشيا مع دراستنا الحالية ألا وهي الامتيازات القصوى المقدمة لشركة أوراسكوم، فحسب النظام العادي أي خارج مجال الاتفاقية و الاستثمار فإن المؤسسات التي حققت نتيجة مالية إيجابية لم توزع على الشركاء، وقرر إعادة استثمارها من جديد، تستفيد من تخفيض من معدل الضريبة على أرباح الشركات فتصبح بذلك خاضعة لمعدل 12.5% أي على الأرباح المعاد استثمارها، والمعدل المطبق في الحالة العادية هو 25% وللاستفادة من معدل 12.5% لا بد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، من مسك محاسبة قانونية، ذكر بصفة متباينة التصريح السنوي لنتائج الأرباح التي قد تخضع للنسبة المخفضة، و يرفق التصريح بقائمة الاستثمارات المحققة مع الإشارة إلى طبيعتها وتاريخ دخولها في الأصول وسعر تكلفتها.

[1] / نسبة 25% ارجع لنص المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم بقانون المالية التكميلي لسنة 2008، صفحة3، والتي نصت في الفقرة الثانية منهاعلى معدل 25% .

* (جـ) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات - IBS - و من الدفع الجزافي- VF ومن الرسم على النشاط المهني- TAP - في حالة التصدير، حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة الإعفاء والمشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه.

* (د) الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل مقدرة بسبعة بالمائة (7%) برسوم الأجور المدفوعة لجميع العمال تعويضا لنسبة مئوية التي حددها التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي، طيلة فترة الإعفاء المشار إليها، في الفقرة (أ) أعلاه أي مدة 5 سنوات مع تحمل الدولة لفارق الاشتراكات المذكورة.

علما أن نسبة ضريبة الدخل الإجمالي IRG حسب المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة تتراوح من 0 % بالنسبة للأجور التي تقدر بـ 12 ألف دينار جزائري (أي الحد الأدنى للأجور) إلى 35%.

وتجدر الإشارة أن المقصود " من بداية الاستغلال " ، تاريخ الافتتاح التجاري للشبكة المقرر إقامتها في إطار الرخصة، وفي حالة تأجيل الإعفاء المذكور في الفقرة (أ) أعلاه تتحمل الدولة فارق الاشتراكات المذكورة.

إن الاتفاقية محل الدراسة لم تمنح المستثمر " أوراسكوم تيليكوم الجزائر " الامتيازات الممنوحة في إطار المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار فقط بل وقد منحت له امتيازات أخرى في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وذلك في:

أ / تأجيل العجز المسجل في السنوات السابقة لمدة 5 سنوات (المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة) .

ب/ امتلاك يمتد كل فترة خمسة عشرة **(15)** سنة بالنسبة للمقابل المالي للرخصة المعني كاستثمار غير مادي.

ومع مراعاة أحكام المادة 3 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 01-416 المتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها و أوراسكوم تيليكوم الجزائر، فإن الشركة تخضع لكل الضرائب والرسوم أو الحقوق وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في ذلك الحين، مع الإقرار صراحة أن كل ضريبة جديدة، أو رسم جديد أو حق جديد (مهما كانت التسمية أو الوعاء أو النسبة)، وكل ضريبة أو رسم أو حق يجري العمل به عند تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية لا يطبق على الشركة إلا إذا كان لا يقلص من مدى الاستثناءات والإعفاءات المقررة في هذه الاتفاقية.

ملاحظة:

جاء في نص المادة 32 من قانون المالية التكميلي الصادر في 26 جويلية 2009 [1]، أنه يحدد رسم جديد يقع على كل متعامل [2] في قطاع البريد و المواصلات فورد فيها ما يلي :

"يؤسس رسم يطبق على تعبئة الدفع المسبق، و يستحق هذا الرسم شهريا على متعاملي الهاتف النقال مهما تكن طريقة إعادة التعبئة.

يحدد هذا الرسم بـ 5 % و يطبق على مبلغ إعادة التعبئة خلال الشهر، يدفع ناتج هذا الرسم من طرف المتعاملين المعنيين إلى قابض الضرائب المختص إقليميا خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الموالي " ،و في نص المادة 85 من ذات الأمر"ينشأ رسم بنسبة 0.5 % على رقم أعمال متعاملي الهاتف النقال و يدفع لفائدة الصندوق الوطني لتنمية و تطوير الفنون و الآداب.

بما أنه لا يطبق أي رسم على الشركة إلا إذا كان لا يقلص من مدى الاستثناءات والإعفاءات المقررة في هذه الاتفاقية ،هذا ما يجعلنا نتساءل حول مدى قانونية تطبيق هذا الرسم ؟

كما أن التساؤل الذي يطرح أيضا في هذا الصدد ،هو أنه بعد سلسلة الامتيازات الجبائية الواسعة، المقدمة للمتعامل أوراس كوم و بعد مضي أكثر من 7 سنوات على بداية الاستغلال ثم فرض هذا الرسم على بطاقات التعبئة و على رقم الأعمال، فما هو هدف المشرع من وراء ذلك؟

---

[1] /الأمر رقم 09-01 الصادر في 26 جويلية 2009،المتضمن لقانون المالية التكميلي سنة2009 ،جريدة رسمية العدد 44.

[2] / ارجع في تعريف المتعامل إلى نص المادة 8 الفقرة السادسة من القانون 2000-03 الصادر في 5 أوت 2000، جريدة رسمية العدد 48.

3/ الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار النظام الخاص

لأول مرة في الجزائر، يتعرض مرسوم تشريعي خاص بالاستثمار لفصل مخصص للاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة،حيث جاء في الباب الثالث من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار للأنظمة الخاصة، ليتكرر نفس الوضع في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار تحت عنوان النظام الاستثنائي في الباب الثاني.

والمقصود بالأنظمة الخاصة هي الأنظمة التي تخص الاستثمارات المنجزة في إطار مناطق الترقية والتوسع الاقتصادي و ليس بمفهوم النظام العام و الخاص في القانون.

غير أن الشركة لم تستفد من الإعفاءات الجبائية المنصوص عليها في إطار النظام الخاص صراحة في الاتفاقية المبرمة بينها وبين الدولة الجزائرية، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على حرص الدولة على ضمان الاستقرار الاقتصادي إلى حين إثبات قدرة الشركة على حسن تسييرها للقطاع وبالتالي قيامها بالمهام والواجبات الموكلة لها وبالتالي حقها في اكتساب الحقوق المنصوص عليها في الأنظمة الخاصة.

فإضافة إلى سلسلة الامتيازات المنصوص عليها سابقا،نجد أن المشرع الجزائري بقصد أو بغيره قد منح ضمن المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 01-219 المؤرخ في 31 جويلية 2001[1] وتحت عنوان فترة التحفظ على "....وحتى 31 ديسمبر2003،لن تمنح، زيادة إلى الرخصة المسلمة كما هو مبين أدناه......،أية رخصة جديدة تتعلق بإقامة و/أو استغلال شبكة عمومية للمها تفة الخلوية الأرضية...." ، ولعل هذا الامتياز يمثل أهم امتياز حضت به شركة أوراسكوم في سوق المواصلات السلكية و اللاسلكية الجزائرية ،وذلك باستحواذها لمدة ثلاث سنوات على السوق وهذا ما يترجم بانعدام وجود منافس خاص لها .

[1] / المرسوم التنفيذي 01-219 المؤرخ في 31 جويلية 2001 ،جريدة رسمية العدد 43 ، المتضمن الموافقة على رخصة لإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، للملحق رقم 01.

ثانيا: الامتيازات الجمركية الممنوحة للمستثمر أوراسكوم

إن جذب أي مستثمر للاستثمار في أي قطاع من القطاعات الاقتصادية لا يمكن أن يتحقق دون أن يوفر لهذا الأخير (أي المستثمر) امتيازات وتحفيزات جمركية تمكنه من تحقيق أو تقديم الخدمة أو السلعة للمستهلك بالسعر المعقول، فالملاحظ على الدول النامية أن نسبة الرسوم الجمركية فيها تعرف ارتفاعا ملحوظا بالنظر إلى الدول الأخرى، لذا كان يتعين على الدولة الجزائرية وخصوصا الوزير المكلف بقطاع المواصلات الأخذ بعين الاعتبار هذا الجانب في سياسة الإصلاحات المتبعة في قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية .

وهذا مانجده ملموسا من خلال دراستنا لملحق الاتفاقية المبرمة بين الدولة الجزائرية وشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر، فهو تمتع الشركة بامتيازات جمركية سواء في ظل النظام العام أو في ظل النظام الخاص تفوق الامتيازات المعلن عنها في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار:

*** في إطار النظام العام :** [1]

إن الامتيازات الجمركية التي تتمتع بها شركة أوراسكوم تيليكوم في إطار النظام العام لا تجد حجيتها من الفقرة السادسة من المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر1993 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث جاء فيها : " تطبق نسبة مخفضة تقدر بـ 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار ويمكن أن تكون هذه السلع موضوع تنازل وتحويل طبقا للتشريع المعمول به بعد موافقة الوكالة [2] .

نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط في المرسوم أن تكون السلع المستوردة تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، أي أن تكون لها علاقة مباشرة بإنجاز الاستثمار، وتكون السلطة

---

[1] / مع التحديد أن فكرة النظام العام ليس بالمعنى القانوني الذي نعرفه ،و إنما يقصد به النظام العام للاستثمار أما النظام الخاص فهو الاستثمار في مجالات و أماكن استيراتيجة و ذلك لدعمها و ترقيتها.

[2] / بالرجوع لقانون الاستثمار 01-03 ومقارنة بالمرسوم 93-12، فإنه لم يتم تحديد نسبة مخفضة،فنصت المادة 9 فقرة أولى : " .... تطبق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار... "

التقديرية في تحديد هذه العلاقة للدولة، حيث يمكن أن تكون هذه السلع موضوع تنازل وتحويل وفقا للتشريع المعمول به.

*** في إطار النظام الخاص:**

بما أن الامتيازات الجمركية الممنوحة لشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر لا تطبق عليها أحكام النظام العام، فالسؤال الذي يطرح هل تطبق عليها أحكام النظام الخاص ؟.

ومحاولة منا الإجابة على هذا السؤال، وبالرجوع إلى نص المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 ، المتعلق بترقية الاستثمار وفي فقرتها السادسة على أن : " تطبق نسبة مخفضة تقدر بـ 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار ويمكن أن تكون هذه السلع موضوع تنازل وتحويل طبقا للتشريع المعمول به بعد موافقة الوكالة ".

وبالرجوع إلى نص المادة 03 من ملحق الاتفاقية المبرمة بين الدولة وشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر نجدها نصت في فقرتها الخامسة على أن " تطبق نسبة مخفضة تقدر بخمسة بالمائة (5%) في مجال الرسوم الجمركية [1] على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار" .

نجد من خلال قراءتنا لنص هذه المادة أن شركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر تستفيد من امتيازات جمركية مهمة جدا فاقت النسب المعلن عنها في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار سواء أكان ذلك في النظام العام أو النظام الخاص أي بنسبة 5 % بدلا من نسبة 3 %.

وهذا إن دل على شيء إنما يدل على مدى حاجة الدولة الجزائرية إلى الشراكة الأجنبية في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، ومدى أهمية جذب المستثمرين للاستثمار في قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية ذو الأهمية الإستراتيجية.

---

[1] / الرسوم الجمركية محددة وفق القانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979.

ولكن هل إذا كانت الشركة المستفيدة من الرخصة الثانية هي شركة وطنية كانت ستستفيد من نفس الامتيازات الجمركية ؟ و ذلك على اعتبار أن القانون 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، نص على مبدأ المساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني في مادته 14؟

فمحاولة منا التأكيد على مبدأ الامتيازات القصوى سنتناول في القسم الثاني للدراسة الضمانات الممنوحة للمستثمر أوراسكوم في ظل الاتفاقية المبرمة بين وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها وشركة OTA تطبيقا لنص المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 والذي تم في إطاره إبرام اتفاقية الاستثمار المتعلقة بمنح الرخصة الثانية في المهاتفة الخلوية GSM إلى شركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر، فهل هذه الأخيرة تتمتع بنفس الضمانات المكرسة من قبل القانون الدولي و فيما تتمثل ؟

الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة لشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر

أولا: الضمانات المتعلقة بالمعاملة

إن المشرع الجزائري أستلهم الجزء الخاص بالضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي من القانون الدولي وهذا على غرار نظرائه من المشتركين في الدول النامية، حيث خصص الجزء الخامس من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر1993المتعلق بترقية الاستثمار إلى مجموعة من الضمانات التي يخص بها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، وكذلك اعتمد مبدأ استقرار القانون المعمول به.

1/ عدم التميز بين المستثمر الوطني والأجنبي ضمان أولي :[1]

إن الامتناع عن التمييز في المعاملة بين المستثمرين هو مبدأ عام نجده مكرسا في معظم الاتفاقيات الثنائية [2]، فمن خلال هذا المبدأ من حق المستثمر الأجنبي أن يعامل نفس معاملة المستثمر الوطني، وهو مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

---

[1] / J.CHAPENTIER « la non discrimination dans les investissements » IN AFI, 1963, p35-63.

[2] / La vie protection et promotion des investissements une étude de droit économique P.U.F .1985.p90.

هذه المساواة أمام القانون، نجد أساسها القانوني مجسد في الفقرة الأولى من المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993المتعلق بترقية الاستثمار وتقر هذه المادة أنه : " يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق و الالتزامات فيما يتصل بالاستثمار "[1] .

وهذا ما جسدته المادة 05 صراحة من الاتفاقية المبرمة بين وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها و أوراسكوم تيليكوم الجزائر، حيث أقرت على أنه : " تستفيد الشركة من الضمانات الممنوحة للمستثمرين والمقررة في البند الخامس من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 وعند الاقتضاء من الضمانات والحقوق والامتيازات المعترف بها بموجب اتفاقية تشجيع الاستثمارات وحمايتها المبرمة بين الدولة التي ينتمي إليها وبين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" [2].

بعد الإطلاع على هذه النصوص القانونية نجد أن الجزائر منحت امتيازات عامة لجلب المستثمر الأجنبي، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على مدى الوعي الذي بلغه المشرع الجزائري، ومعرفته لمدى أهمية استقطاب المتعامل الأجنبي في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية بصفة خاصة باعتبار أن الدراسة الميدانية تعلقت بهذا المجال،خاصة وأن مرحلة إعادة الهيكلة تستدعي بناء أرضية قانونية صلبة تحمي الدولة والقطاع المؤسساتي وتضمن للمستثمر الربح.

وما نستنتجه كذلك ،أن ضمان عدم التمييز بين المستثمر الوطني و الأجنبي ينعكس على المستثمر الوطني والشركات الوطنية، حيث أن هذه الأخيرة تكون عرضة لهذا التمييز في المستقبل نظرا لما يتميز به المستثمر الأجنبي من قدرات فنية ومالية تفوق قدرات المستثمر

---

[1] / نص المادة 14 من قانون 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، جريدة رسمية ، العدد 47.

[2] / ارجع في ذلك لاتفاقية الموقعة بين الدولة الجزائرية والجمهورية المصرية سنة 1998 ،فيما يتعلق الحماية المتبادلة للاستثمار و امتناع الازدواج الضريبي و التهرب الضريبي، المرسوم الرئاسي رقم 98-320 المؤرخ في 11 أكتوبر 1998، جريدة رسمية، العدد 76.

الوطني وهذا ما يتجسد حاليا على صعيد الاستثمار في قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية، حيث أن المستثمر الأجنبي هو الذي يسيطر على هذا القطاع الحساس.

وهذا الاتجاه تؤكده العديد من الجهات، ومن ذلك الصحافة الوطنية حيث جاء في صحيفة الوطن التي استعانت في عددها ليوم الأحد 2002/10/05 بشخص قالت أنه خبير في الاتصالات السلكية و اللاسلكية ، و الذي تساءل عن السبب الذي جعل المشرفين على فتح مجال الهاتف النقال أمام الخواص يلجئون إلى تغيير بنود دفتر الشروط لهدف واحد هو تمكين شركة أوراسكوم من دخول المزايدة العلنية بعد أن تأكد أنها لم تكن تتوفر على الشروط اللازمة، ومنها قدرتها المالية على اقتحام السوق الجزائرية.

وتساءل خبير صحيفة الوطن عن الأسباب التي جعلت نفس الجهات تمنع الشركة الجزائرية للاتصالات (البريد والمواصلات سابقا) من إطلاق مشروع 500 ألف خط محمول، وأجاب بقوله أن الهدف كان تمكين الشركة المصرية من أخذ تلك الحصة.

ففي بيان لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية، تم نفي كون لجنة الضبط قد سجلت أية محاولة تدخل أو تأثير مهما كانت طبيعتها على أعمال اللجان التي قامت بدراسة ملفات الشركات التي دخلت سباق صفقة الهاتف النقال، وقال البيان أن هذه التوضيحات تأتي لحسم الجدل حول بيع رخصة الهاتف المحمول بشكل يحول دون استغلالها لأغراض سياسية متهما الصحف بالتركيز على المغالطات واستعمال الخلط ومؤكدا أن فوز الشركة المصرية بالرخصة هو فوز قانوني ولا يشوبه أي تمييز أو تفضيل لشركة على حساب أخرى[1].

2/ استقرار أحكام القانون المعمول به :

إن المستثمر الأجنبي يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي منح له من طرف الدولة المستقبلة ، فإن وافق و أن يستثمر في دولة ما فذلك راجع للنظام القانوني الذي سوف يخضع له ومن المؤكد أنه يتماشى ومصالحه.

---

[1] / وفقا لمقال نشر في مجلة العصر تحت عنوان" ضجة إعلامية بخلفيات سياسية بطلها رجل أعمال إماراتي والمستهدف الرئيسي منها الرئيس بوتفليقة" ، يوم 2002/10/07 وفق العنوان لإلكتروني WWW.Mdjaletelaser.Com

ولكن قد يحدث وأن يتغير النظام القانوني، وهذا طبعا لن يساعد المستثمر في أداء مهامه، ولهذا السبب فإن هذا الأخير يوّد لو يحصل على ضمان من شأنه أن يبقي النظام القانوني الذي كان سائد وقت انطلاق عملية الاستثمار دون تغيير، ومن أجل إزالة مخاوف المستثمر الأجنبي من هذه الناحية، فإن المشرع الجزائري وعلى غرار بقية مشرعي الدول السارية في طريق النمو الأخرى، أقر في نص المادة 39 من المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 1993/10/05 ،المتعلق بتطوير الاستثمارات بعدم تطبيق المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ على الاستثمار، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة .

نستنتج من هذه المادة أن مشاريع الاستثمارات المنجزة في إطار المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 1993/10/05و المتعلق بترقية الاستثمار تبقى مسيرة وفق أحكام هذا المرسوم حتى ولو تعرض هذا الأخير للإلغاء الكلي أو الجزئي.

فبالنسبة للمستثمر الأجنبي القانون مستقر، ولكن المشرع الجزائري أقر استثناء وهو في حالة تعديل أو تغير القانون، فمن حق المستثمر الأجنبي أن يطلب صراحة بأن يطبق عليه القانون الجديد.

هذا يؤدي بنا إلى طرح التساؤل التالي : ما مدى شرعية الاستقرار خارج إطار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار؟ واستفادة المتعامل في قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية - شركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر- من الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار ؟

للإجابة على هذا السؤال نرجع لنص المادة 6 من اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها أوراسكوم تيليكوم الجزائر، فقد نصت على : " تمنع الدولة الجزائرية على نفسها، بعد التوقيع على هذه الاتفاقية أن تتخذ إزاء الشركة أي ترتيب خاص قد يعيد النظر بصفة مباشرة في الحقوق والامتيازات المخولة بموجب هذه الاتفاقية إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة ".

فإذا تضمنت القوانين والتنظيمات المستقبلة للدولة الجزائرية نظام استثمار أفضل من النظام المقرر في هذه الاتفاقية، يمكن للشركة أن تستفيد من هذا النظام، شريطة استيفاء الشروط المقررة في هذه التشريعات أو تنظيماتها التطبيقية.

إن أحكام هذه المادة تجسد مبدأ استقرار النظام الاستثماري، حيث تمنع الدولة على نفسها اتخاذ إجراء يمس بالحقوق أو الامتيازات التي تحصلت عليها الشركة،مع منح الشركة حق الحصول على امتيازات أفضل في حالة ما إذا تضمن النظام الاستثماري المستقبلي امتيازات أفضل، وهذا يعني أن الشركة ستحصل على الامتيازات المدرجة في الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بترقية الاستثمار، شريطة أن تتمثل الشركة للشروط المقررة في هذه التشريعات أو التنظيمات المستقبلية، وهذا من أجل الضمان للمستثمر الحقوق ومحافظة الدولة على مصالحها ومؤسساتها وسيادتها على قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية.

ثانيا: الضمانات المتعلقة بالحماية ضد المخاطر السياسية

إن تشجيع الاستثمار الأجنبي في أي دولة هو نتيجة تلقائية لتحسن الأطر الثلاث بمعنى الإطار الاقتصادي، الإطار القانوني، والإطار السياسي.

فالجزائر بعد انتهاج سياسة الإصلاحات القانونية والتوجه نحو اقتصاد السوق، وبروز الإطار القانوني المشجع للاستثمارات الأجنبية ، عليها أن تعمل على تحسين الإطار السياسي استكمالا لوضع مناخ استثمار ملائم يعمل على استقطاب المستثمر الأجنبي.

ومن أهم المخاطر التي تؤثر في نفوس المستثمرين و التي تسعى الدولة جاهدة لاستبعادها ما يلي:

1/ استبعاد إمكانية التأميم

على الرغم من أن هذا الحق هو حق سلبي إلا أن بعض الدول النامية تعمدت الحذر من إدراجه ضمن بنود قوانينها المتعلقة بالاستثمار، إدراكا منها لما له من رد فعل سلبي لدى المستثمرين الأجانب،لذلك فإن المشرع الجزائري فضل وضع مصطلح " التسخير " بدل مصطلح " التأميم " أو " المصادرة"،وهذا وعيا منه أن المرسوم التشريعي رقم 93-12 موجه أساسا لتشجيع وتحفيز المستثمرين الأجانب للمجئ للاستثمار في بلدنا، فلا يعقل أن

يرفق قانون مشجع للاستثمارات بمادة تجبر التأميم أو المصادرة، وهذا ما جسدته المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث نصت هذه الأخيرة على أنه : " لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة ماعدا الحالات التي نص عليها التشريع " .

فنستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري استبعد نهائيا إمكانية التأميم والمصادرة واكتفى بمصطلح التسخير، فهو العملية الناجمة عن سلطة عمومية تقوم ضمن الشروط المحددة قانونا، بفرض بعض الخدمات على شخص طبيعي أو معنوي تكون لصالح المنفعة العامة،فالجزائر قامت في السنوات الأخيرة بإبرام عدة اتفاقيات ثنائية لترقية وحماية الاستثمار مع الدول العربية والأجنبية، نصت كلها صراحة على الحماية في كل مرة تعمد فيها الجزائر إلى تأميم أملاك المستثمرين الأجانب ،إذا اقتضت ذلك المصالح العامة للدولة[1].

وهذا ما جسدته المادة 05 من الاتفاقية المبرمة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وبين شركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر، حيث نصت على:

" تستفيد الشركة من الضمانات الممنوحة للمستثمرين والمقررة في الباب الخامس من المرسوم التشريعي رقم 93-12 والمؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق لـ 05 أكتوبر 1993، وعند الاقتضاء من الضمانات والحقوق والامتيازات المعترف بها بموجب اتفاقية تشجيع الاستثمارات وحمايتها، المبرمة بين الدولة التي ينتمي إليها وبين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " [2].

2/ ضمان حرية تحويل الأرباح

يعتبر ضمان تحويل الأرباح من أهم الإجراءات التحفيزية التي يقوم بها البلد المستقبل لرؤوس الأموال لصالح المستثمر الأجنبي، وذلك أن عدم السماح بالتحويل يعتبر نوع من المصادرة المحدودة، ولذلك فمعظم قوانين الاستثمار تضمن حرية التحويل.

---

[1] / أنظر الاتفاقية الجزائرية – الإسبانية، والمتعلقة بترقية وحماية الاستثمارات، الجريدة الرسمية رقم 88 المؤرخة في 1995/03/25.

[2] / وهذا المبدأ تم تأكيده في فحوى المادة 16 من قانون الاستثمار 01- 03 الصادر في 20 أوت 2001 ، الجريدة الرسمية العدد 47 .

فالجزائر ووعيا منها بأهمية هذا الضمان لاستقطاب المتعاملين الاقتصاديين الأجانب، أقرت في تشريعاتها الحالية المتعلقة بالاستثمار، صراحة حق تحويل الأرباح المحققة فقد نصت المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 على : " الاستثمارات المنجزة من خلال المساهمة برأس المال بالعملة الصعبة القابلة للتحويل محددة من طرف بنك الجزائر، يستفيدون من ضمان تحويل رأس المال المستثمر، والإيراد الناتج عنه هذا الضمان يخص كذلك الناتج الصافي لتصفية الشركة أو باستثمار نفسه حتى ولو كان المبلغ المصفى يفوق رأس المال الأصلي للمستثمر"[1].

وهو نفس الحق الذي تضمنته الاتفاقية المبرمة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر، حيث نصت المادة 04 من الاتفاقية : " تنفذ العمليات المالية مع الخارج في إطار تنظيم الصرف المعمول به، وتستفيد الشركة في هذا الصدد من كل امتيازات التحويل الجارية والمقررة في المادة 08 من القانون الأساسي لصندوق النقد الدولي، تستفيد الشركة كذلك من حق تحويل الأرباح والعائد وفق استثمار محتمل، كما تستفيد من حق تحويل تعويضات القروض المكتبة بصفة نظامية، تنفذ الطلبات المقدمة لهذه الاتفاقية من أجل تحويل العملات الصعبة نحو الخارج في أجل لا يمكن أن يتجاوز ستين يوما.

يمكن للشركة أن تتحصل في أي وقت على العملات الصعبة لدى البنوك المعتمدة في الجزائر، وأن تستعمل هذه العملات، بما في ذلك (لكنه دون حصر) من أجل رد رؤوس الأموال المستثمرة والقروض والأموال الخاصة ودفع الفوائد والأرباح وتسديد مستحقات المقاولين والنفقات الخاصة بالعمال غير الجزائريين والمحلين، وكذلك كل النفقات الأخرى للشركة بالعملة الصعبة أو حسب اختيارها، وإيداعها لدى بنك أو أكثر تختاره في الجزائر، ويمكن للشركة أن تلبي حاجاتها بالعملة الصعبة الناتجة عن عملياتها إلى عملة أجنبية " .

---

[1] / بالرجوع لقانون الاستثمار 01-03 الصادر في 20 أوت 2001 ، الجريدة الرسمية العدد 47 ، وفي بابه الثالث تحت عنوان الضمانات الممنوحة للمستثمرين أي من المواد 14 إلى غاية 17 لم يتطرق إلى إعادة استثمار الأرباح.

ملاحظة :

جاء في نص المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أن المؤسسات التي تحقق نتيجة مالية إيجابية ولم توزع على الشركاء، وتقرر إعادة استثمارها من جديد فهي تستفيد من تخفيض من معدل الضريبة على أرباح الشركات، فتصبح بذلك خاضعة لمعدل 12.5% والمعدل المطبق في الحالة العادية هو 25 % :

« Le taux de l'impôt sur les bénéfices des société est fixé à 25%.

Les bénéfices réinvestis sont soumis au taux réduit de 12,5% suivant les conditions fixées à l'article 142 le taux s'applique aux résultats des exercices 1998 et suivants ».

3/الضمانات المتعلقة باللجوء إلى التحكيم الدولي

بعد نفاد التسوية الودية بين الطرفين

إن النزاعات التي تحدث بين الدولة المستقبلة للاستثمارات والمستثمرين الأجانب يجب أن تحظى بحلول ترضى الطرفان، لكن يحدث بأن يفضل الطرف الأول أي الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال عند حدوث نزاع بينها وبين المستثمر الأجنبي اللجوء إلى القضاء الوطني أي " المحلي " اعتمادا منها أن هذا الإجراء تفرضه السيادة الوطنية بينما الطرف الثاني، أي المستثمر الأجنبي يرفض اللجوء إلى " القضاء المحلي " اعتمادا منه بأن هذا القضاء سوف يقوم بإنصاف الطرف الوطني.

وأمام خصوصية النزاع الراجع إلى معطياته الاقتصادية المعقدة والتغيرات التي تتعدى قدرات القاضي الوطني، ونظرا لتباطأ القرار القضائي في كثير من الأحيان هذا العجز أدى إلى بروز فكرة التحكيم الدولي[1]،حيث أن هذا النمط في حل النزاعات كان غير مقبولا من قبل الدول النامية، ولكنه حاليا أصبح مطلوب بإلحاح لما له من أهمية في جذب الاستثمار.

---

[1] / Weil, p « problème relatifs aux contrats passés entre un état et un particulier » In recueil des cours de l'académie de droit international de l'arbitrage , 1969 , p 101 - 210

ومن هذا المنطلق فإن الجزائر، واستكمالا منها لوسائل جذب الاستثمار التي شرعت في تطبيقها، قامت بعدة إجراءات تنظيمية تخص التحكيم الدولي، سواء على مستوى التشريعات الوطنية أو على مستوى الاتفاقيات الدولية، فقد ضم المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات في الجزائر مادة هامة تتعلق بحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار، حيث نصت المادة 41 على أنه : " يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء إتخدته الدولة الجزائرية ضده إلى المحاكم المختصة، إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالصلح والتحكيم أو أتفاق خاص على شرط التحكيم أو يسمح بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص".

و ما يجدر الإشارة إليه يتعلق بعبارة " المحاكم المختصة" حيث نستنتج من هذه العبارة، أنه يقصد المحاكم الجزائرية أو القضاء الجزائري ،وبعبارة أدق وفقا لما هو منصوص عليه في نص المادة 08 من الاتفاقية المبرمة بين الدولة الجزائرية وشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر التي نصت على أن القانون المطبق هو القانون الجزائري، ففيها يعترف أن هذه الاتفاقية خاضعة لقوانين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتنظيمها

وقد نصت المادة 09 من نص الاتفاقية على طريقة تسوية الخلاف حيث جاء فيها:

" يعبر الطرفان عن نيتهما في اعتماد أقصى الموضوعية والدولية للنظر في تسوية كل الخلافات التي قد تطرأ بينهما - دون أي استثناء- والتي قد تكون لها علاقة مع هذه الاتفاقية"

غير أنه إذا استمر الخلاف، فأنه يفصل فيه نهائيا عن طريق التحكيم المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات (CIDRI) التي أنشئ بموجب اتفاقية تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني دول أخرى[1].

تنعقد المحكمة التحكيمية بباريس، ويكون الطرفان خاضعان للإجراءات المؤقتة الصادرة عن المحكمة وينفذانها، إن القرار التحكيمي نهائي ومفروض على الطرفان ويمكن طلب

[1] / راجع المرسوم الرئاسي رقم 95-346 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995 ،المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، والموقعة في 18 مارس سنة 1965 بواشنطن، ج ر عدد 66 سنة 1995.

إصدار كل حكم لتنفيذه، أمام كل محكمة مختصة، وبالتوقيع على هذه الاتفاقية يخضع كل طرف نفسه بصفة لا رجعة فيها لاختصاص المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات (CIDRI)، ولاختصاص المحكمة التحكيمية التي تشكل بموجب تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات وكذلك لاختصاص كل محكمة قد تكون مختصة بناءا على الحكم التحكيمي الصادر وفقا لهذه الاتفاقية .

ومنه نستنتج أن النزاعات التي قد تحدث بين الدولة الجزائرية ممثلة بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، وشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر، يلجأ فيها إلى التسوية الودية، وفي حالة ما إذا لم يحل النزاع وديا يلجأ إلى محاكم الدولة الجزائرية، وفي حالة ما إذا استمر الخلاف يفصل فيه نهائيا عن طريق التحكيم الدولي،و يسلم أي تبليغ تطبيقا لهذه الاتفاقية، إما يدا ليد مقابل إعفاء ذمة، وإما برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق التلكس.

كما يجب أن يرسل كل تبليغ من الدولة الجزائرية إلى الشركة، إلى العناوين المذكورة في فاتحة هذه الاتفاقية أو إلى أي عنوان تبلغ به الشركة في الأشكال المقررة، و يجب أن يرسل كل تبليغ صادر عن الشركة إلى وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI)[1] أو إلى السلطة الإدارية التي تمارس صلاحيتها عند تاريخ هذا التبليغ[2]، والمقصود بالسلطة الإدارية التي تمارس صلاحيتها عند تاريخ هذا التبليغ هي سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية السالفة الذكر.

إنه وبعد تسليط الضوء حول أهم الامتيازات والضمانات الممنوحة لشركة أوراسكوم وهذا من خلال استثمارها في الجزائر، نجد أن الشركة قد حضت وإلى بعد كبير بامتيازات قصوى وضمانات واسعة، قادتنا إلى عرض أهم انعكاسات هذا الاستثمار بالنسبة للطر فان، أي من وجهة نظر الجزائر كبلد مستقبل أو مضيف، ثم من وجهة نظر المستثمر أوراسكوم، وذلك بعرض تطور هذه الشركة منذ تأسيسها سنة 2001 إلى يومنا هذا.

---

[1] / حاليا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات ANDI .

[2]/ أنظر المادة 10 من الاتفاقية الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وشركة أوراسكوم تليكوم الجزائر.

المبحث الثاني: انعكاسات استثمار أوراسكوم في الجزائر

منذ انطلاقها سنة 2002، نجحت أوراسكوم اتصالات الجزائر - جيزي- أن تصبح متعاملا أساسيا في سوق الاتصالات الجزائرية، و باتت عنوانا ثابتا للخدمات في ذلك القطاع بعدما تمكنت من توفيرها في فترة وجيزة [1] .

فإذا كانت مؤسسة أوراسكوم اتصالات الجزائر قد نجحت فعلا في تغيير خارطة الهاتف النقال في الجزائر، فإن هذا النجاح له عدة انعكاسات بالنسبة للدولة الجزائرية كبلد مضيف، وبالنسبة لشركة أوراسكوم كمستثمر أجنبي،وبناءا عليه سنتناول أهم انعكاسات هذا الاستثمار في مطلبين :

المطلب الأول: من وجهة نظر البلد المضيف (الجزائر)

إن من أهداف استيراد الاستثمارات الأجنبية و اللجوء إليها هو النهوض بالتنمية الوطنية، فبالنسبة للجزائر يبقى الهدف الرئيسي لاستقبال الاستثمار الأجنبي ، هو جلب التكنولوجيا الحديثة نظرا لما لها من أهمية في التنمية الاقتصادية ، وعلى هذا الأساس ستعالج الدارسة الحالية أهم نقاط أو نتائج استثمار أوراسكوم بالنسبة للجزائر و هذا من خلال:

الفرع الأول: نقل التكنولوجيا

إن عنصر تحويل التكنولوجيا يبقى عنصرا من الصعب قياس تأثير الاستثمارات عليه و مع ذلك يبدو أن الاستثمارات المتزايدة في قطاعات عالية مثل الاتصالات، لها تأثير إيجابي على إبرام عقود تحويل التكنولوجيا بين القطاع الخاص المحلي و المؤسسات المتعددة الجنسيات وبالرغم من ذلك، فإن تحسين التشريع الوطني في مجال الملكية الصناعية و بالخصوص فيما يتعلق بالبراءات يبقى أساسي لحث المؤسسات المتعددة الجنسية على عقد هدا النوع من العقود.

حيث جاء في اتفاقية الاستثمار بين الدولة الجزائرية و شركة أوراسكوم ما يلي :" إن لهذا المشروع الاستثماري أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني الجزائري لاسيما اعتبارا لأهمية الاستثمارات المقصودة و للطابع الاستراتيجي الذي يكتسبه قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر و نظرا للمستوى العالي للتكنولوجيا المقرر استعمالها".

[1] / ما يؤكد ذلك هو دخول الشركة مرحلة الاستغلال 7 أشهر فقط بعد الحصول على الرخصة.

ونقصد بالاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني مناطق التوسع الاقتصادي التي تعرف على أنها تلك الفضاءات الجيو اقتصادية التي تزخر ببطاقات من الموارد البشرية و الطبيعية و الهياكل القاعدية الكفيلة بتسهيل إنجاز المشاريع الاستثمارية و إقامة الأنشطة لإنتاج السلع والخدمات و تطويرها، حيث يلزم المشرع في قانون تطوير وتشجيع الاستثمار على الاستثمارات التي تنجز في مثل هذه المناطق التي تحافظ على البيئة و تحمي الموارد الطبيعية و من شأنها أن تدخر الطاقة و تقضى إلى تنمية مستديمة،فيمكن بذلك للمشاريع الاستثمارية التي تشكل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني الاستفادة من الامتيازات غير تلك المذكورة آنفا و يتم التفاوض عليها بين الوكالة و المستثمر في إطار إبرام اتفاقية الاستثمار.

فشركة أوراسكوم اتصالات الجزائر و نظرا لطبيعة استثمارها الناقل للتكنولوجيا ،قامت بالتعاقد مع شركتي Alcatel[1] وSiemens[2] تحقيقا لسياستها الاستثمارية ،حيث وصلت نسبة الكثافة السكانية التي تم تغطيتها حوالي 95% ،كما تمّ استثمار أكثر من 2.09 مليار دولار، فقدر عدد الهوائيات بـ 6300[3] ،و كذا شراء VSAT بمبلغ 205 مليون دولار و هذا لمدة 10 سنوات [4] .

يتضح كذلك عنصر نقل التكنولوجيا من خلال تطور شبكات التغطية إذ كانت تضم مركز تحويل واحد "MSC" و 300 محطة قاعدية "BTS" سنة 2002، إذ شملت التغطية في هذه السنة الولايات الكبرى، الجزائر العاصمة، وهران و قسنطينة، أما الآن فقد أصبحت الشبكة تحوي أكثر من 1350 "BTS " و 6 مراكز تحويل" MSC" في 48 ولاية،هذا و قد قامت أوراسكوم ببعض المشاريع منها:

---

[1] / شركة فرنسية تم تأسيسها سنة 1898 ، تقوم بإنتاج أجهزة المواصلات السلكية و اللاسلكية، تم إدماجها مع شركة Lucent Technologie في ديسمبر 2006 لتصبح Alcatel Lucent.
سنة 2005 كانت Alcatel موجودة في أكثر من 130 دولة محققة رقم أعمال يقدر بـ 13.1مليار أورو.

[2] / مجموعة ألمانية تقوم بصنع آلات إلكترونية و الكترو تقنية تم تأسيس المجموعة في 1847 من طرف Werner Von Siemens مقرها الرئيسي في Munich، و تمثل المجموعة أول مستخدم خاص في ألمانيا بأكثر من 427000 منصب شغل سنة 2008.

[3] / موقع الإنترنت www.djezzygsm.com
و صحيفة الشروق بـ 2008/04/24 العدد 2284

[4] / بالاعتماد على معلومات سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، نشرة فصلية، جويلية 2005.

- الربط البحري بين الجزائر وفرنسا "مرسيليا" ، وذلك بالألياف البصرية و من ثمة ربط دول أخرى من القارة الأوربية، و تجري هذه الأشغال بمشاركة سيمنس"Siemens" الألمانية وألكتال"Alcatel" الفرنسية السالفين الذكر، و يعتبر العقد المبرم بين الجزائر و شركة "Alcatel" الفرنسية من أهم العقود التي تمثل المصالح الفرنسية في مجال الاتصالات في الجزائر.
- و لبث شبكتها قامت شركة أوراسكوم اتصالات الجزائر بإمضاء عقد إطار مع "Alcatel"والذي يثمل عتاده أكثر من 50 % من منشآت الشركة ، أما باقي العتاد فهو مقدم من الألماني سيمنس "Siemens".

ملاحظة :

مع العلم أن نسبة من القرض المقدم من البنك الإفريقي للتطور (BAD) لاستحداث مجال الاتصالات في الجزائر خصص ل ARPT أي ما يعادل 120 مليون دولار[1] وأن"Ericson" تمتلك أغلبية الحصص فيما يخص منشآت شبكات تغطية المتعامل الوطني الوحيد موبليس "Mobilis" ، و هذا بأكثر من 98 % من حصص السوق، فهو يعتبر أيضا أكبر ممول عتاد في مجال الهاتف الثابت.

أما العتاد الياباني يبقى جد فعّال و حاضر في السوق الجزائرية حيث أنّ اليابانيين "Huawei" و "Zte" يتنافسان بصفة عامة حول كل مزايدة في مجال الاتصالات.

- وعلى ضوء ما سلف ذكره، هل يمكن اعتبار جملة العقود المبرمة بين شركة أوراسكوم اتصالات الجزائر و مختلف ممولي عتاد المواصلات السلكية و اللاسلكية نقلا فعالا للتكنولوجيا المرجوة من وراء استقبال و استثمار هذه الأخيرة، خاصة و أنه و بالرجوع إلى البطاقة البيانية للالتزامات التقديرية الموضوعة من طرف شركة أوراسكوم، فالكلفة الإجمالية للاستثمار1.9 مليار دولار غطت أكثر من 14 مليون مشترك جزائري؟ و إن كان كذلك فما مدى بعد أو أثر هذا النقل على الاقتصاد و التنمية الوطنية؟

---

[1] / ارجع إلى مقال نشر في 19 جوان 2005 بـ مجلة" mission économique " تحت عنوان :

-fiche synthèse le secteur des télécommunication en Algérie -

الفرع الثاني: توظيف اليد العاملة

لن يواجه أي مستثمر محلي أو أجنبي صعوبة في إيجاد ما يبحث عليه من مهارات في سوق العمل الجزائرية[1] ، فحسب التقارير السنوية لوزارة العمل تقدر نسبة البطالة في فيفري 2009 بـ 11.8% ، أي ما يقارب 35% من السكان النشيطين [2] .

فمما لا شك فيه أن قطاع الاتصالات يؤدي إلى تحقيق العديد من الفوائد للاقتصاد الوطني خاصة في خلق مناصب شغل جديدة و بتكاليف أقل مما تتطلب عملية إنشاء هذه المناصب في قطاعات أخرى، فمنذ تواجدها في الجزائر مؤسسة أوراسكوم اتصالات الجزائر ساهمت في إيجاد مناصب شغل،وعلى الرغم من أنّ كل المناصب التي أوجدتها المؤسسة تعتبر مناصب نوعية إلا أنها ساهمت بشكل أو بآخر من امتصاص البطالة هذا بالإضافة إلى المناصب التي تم إيجادها على مستوى محلات تقديم خدمات الهاتف ،فنجد أنفسنا أمام نوعان من العمالة المباشرة و الغير مباشرة ،فالجدول التالي يوضح تطور عدد العمال-المباشرين- في مؤسسة أوراسكوم اتصالات الجزائر:

جدول 1: تطور عدد العمال في مؤسسة أوراسكوم اتصالات الجزائر [3]

السنوات	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
عدد العمال	500	1200	1900	2600	2900	3100	3500	3900

فبالنظر إلى الجدول أعلاه والخاص بمناصب الشغل- المباشرة- التي وفرتها مؤسسة أوراسكوم اتصالات الجزائر، يتضح لنا التطور المستمر في عدد العمال ، حيث يلاحظ أن عدد العمال يتزايد من سنة إلى أخرى فقد قفز العدد من 500 عامل سنة 2002 أي عند بداية

1 M. MOKA DEM : « la question de l'emploi en Algérie au cour de la transition ». In les/ réformes économique au Maghreb IEFD, 1995. P 64.

2 www.tsa-algérie.com /

3 / إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لمؤسسة أوراسكوم تيليكوم.

الاستثمار إلى 3500 عامل سنة 2008 [1]، و صرح" حسان قباني" المدير العام السابق لأوراس كوم بأن جيزي "Djezzy" اعتمدت على اليد العاملة المحلية و ليس على الكفاءات الأجنبية للوصول إلى ما وصلت إليه، فتقديم خدمات نوعية دون أي إضرابات كان بفضل المهندسين الجزائريين، و أيا كان الشركاء في الشركة فإن التنفيذ محلي بدليل أنها توظف 3500 موظف من بينهم 19 موظف أجنبي فقط [2] .

- غير أنه و بالرجوع إلى مصنع الإسمنت في المسيلة و الذي كان يشغل أكثر من 6000 عامل، هل يمكن اعتبار عدد 3900 عامل امتصاصا حقيقيا و فعليا للبطالة؟

الفرع الثالث: خلق جو للمنافسة

تحت باب المنافسة ساهمت مؤسسة أوراسكوم اتصالات الجزائر جيزي في تغطية السوق الجزائرية للهاتف النقال بشكل واسع حيث فاقت كل التوقعات،و الجدول التالي يوضح نسبة تغطية OTA للسوق الجزائرية :

جدول رقم2: نسبة تغطية سوق الهاتف النقال من طرف مؤسسة أوراسكوم اتصالات الجزائر جيزي[3] :

السنوات	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
النسبة المئوية	%70	%88	%70	%52	%50	%48	%56

بالنظر إلى الجدول الخاص بتغطية سوق الهاتف النقال من طرف مؤسسة أوراسكوم اتصالات الجزائر جيزي، يظهر لنا أن المؤسسة سيطرت على السوق الجزائرية للهاتف النقال في عام 2002 بنسبة 70% ذلك كونها المتعامل الخاص الأول في مجال الهاتف النقال و ارتفعت نسبتها خلال سنة 2003 لتصل إلى 88% و هذا الانتعاش سببه تطور خدمات

---

[1] / ارجع لتصريح "تامر المهدي" المدير العام للشركة في فندق Hilton يوم 2009/02/08 أين صرح للصحافة أن الأولوية للجزائريين و التنمية المحلية و أن3500 عامل هو رقم مرشح للزيادة و ذلك يخلق مناصب شغل تعادل الـ 2000 منصب. و أكد على ذلك في صحيفة L'expression بقوله :

« Djezzy n'est pas à vendre et Orascom Telecom continuera ses investissement en Algérie ».

[2] / تصريحات مقتبسة من منتدى الشروق لحوار أجراه "حسان قباني" المدير العام السابق لشركة أوراسكوم اتصالات الجزائر- يوم الخميس 24 أفريل 2008- العدد 2284.

[3] / الجدول رقم 2 من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لمؤسسة أوراسكوم تيليكوم

المؤسسة من جهة ، و انتشار شبكات الاتصالات من جهة أخرى، غير أن هذا الارتفاع لم يدم فانخفضت النسبة من 88 % إلى 70 % و السبب الرئيسي في ذلك يعود إلى قوة المنافسة بينها و المتعاملين الآخرين.

إذ أن المنافسة الحقيقية بدأت بدخول المتعامل الوطنية (WATANIA) منذ 2004 و بدأت حينها نسبة OTA داخل السوق الهاتف النقال بالانخفاض حتى تصل عام 2007 إلى نسبة 48% و هي أضعف نسبة بلغتها الشركة، و يرجع السبب في ذلك إلى تدخل سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية (ARPT) ملزمة الشركة على خفض عروضها على أساس أن الشركة في وضعية هيمنة للسوق،غير أن هذا الحظر اعتبرته أوراسكوم عائقا أمام حريتها في تحديد عروضها، على اعتبار أن هذا الحق ثابت و مضمون وفق دفتر شروطها.

و هذا ما أدى إلى تدخل وزير الاتصالات السيد "هايشور" طالبا يوم **الجمعة** 2007/04/07 لقاء الطرفان أي مسئولي الشركة و سلطة الضبط،، و على إثر هذا اللقاء صرح الوزير على إلزامية القيام بمعاينة دقيقة في المجال قبل القيام بأي حظر حتى و إن تطلب الأمر اللجوء إلى خبرة دولية [1]، وعلى إثر هذا التصريح قام الوزير هايشور باختراق سيادة سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية(Souveraineté) في اتخاذ القرارات و أكد على أن كل قرار في هذا الاتجاه يجب إجباريا أن يكون محترما لدفتر الشروط حيث نصت المادة 22 فقرة 02 من دفتر الشروط على ما يلي:

« En cas d'absence de réaction de la part de l'autorité de régulation, l'opérateur se voit dans son droit de baisser ses tarifs ».

كما أكدّ المدير العام للشركة "تامر المهدي" على احترام أوراسكوم لقواعد المنافسة النزيهة،فإذا كان قانون المنافسة يمنع وضعية الهيمنة و أن سلطة الضبط منعت من قيد المتعامل أوراسكوم، **فما هو دور ARPT في مجال المنافسة؟** وهل يمكن أن نصل إلى حالة غلق -saturation- سوق المنافسة خاصة وأنه حسب مصادر غير رسمية فإن السوق

[1] / مقال مقتبس من صحيفة Quotidien d'Oran لـ 2007/04/9 وكذلك الموقع الالكتروني : www.Algerie-dz.com

الجزائرية للهاتف النقال تبلغ 28 مليون مشترك فقط ؟الأمر الذي أجاب عليه المدير العام لشركة أوراسكوم، و ذلك بقوله [1] :

«... on peut pas dire que le marché algérien du mobile est saturé, mais l'on peut aisément dire qu'il a atteint un niveau très appréciable en termes d'utilisation du téléphone portable par apport à la norme universelle... »

فبالرجوع إلى نص المادة 4 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 [2] ،والتي تنص على: "تحدد بصفة حرة أسعار السلع و الخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة غير أنه يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 05 أدناه...."

- المادة 05: "يمكن تقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بصدد اضطراب خطر للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين....... تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها 6 أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة".

فبعد استشارة مجلس المنافسة يبقى للدولة قانونيا الحق في تحديد أسعار السلع و الخدمات و بناءا على هذا الحق تم التدخل، لكن هل هذا التدخل و المعتمد من طرف الوزير "هايشور" بجمع الطرفان يوم الجمعة يعتبر إجراءا قانونيا بحث؟

ما يمكن ملاحظته كذلك في مجال المنافسة بعد تقييم القانون 2000-03 الصادر في 5 أوت 2000،و الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية[3]،أنّ المشرع الجزائري لم يتناول موضوع المنافسة بشكل صريح تحت باب

---

[1] / جريدة Liberté ليوم 2008/09/27 العدد 4881.

[2]/ الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة،الجريدة الرسمية العدد 43 .

[3] / القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية،جريدة رسمية العدد 48.

أو فصل معين، غير أن بعض بنوده اكتفت بذكر مصطلح المنافسة المشروعة و هذا ما نلمحه من خلال ما يلي:

أ. في نظام الرخصة:

حسب نص المادة 32 من القانون 2000-03 فإنه تمنح الرخصة لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسى عليه المزاد إثر إعلان المنافسة و يكون الإجراء المطابق على المزايدة بإعلان المنافسة موضوعيا و غير تمييزي و شفافا و يضمن المساواة في معاملة مقدمي العروض.

ب. في مجال الترخيص [1] :

تنص المادة 39 على: "... تحدد سلطة الضبط إجراء المنح في إطار احترام مبادئ الموضوعية و الشفافية".

جـ. في السوق [2] :

أما داخل سوق المواصلات السلكية و اللاسلكية، فقد نص المشرع في هذا الصدد و ضمن عدة مواد على ما يلي:

نص المادة 25 فقرة 1: "يلزم متعاملوا الشبكات العمومية بالاستجابة وفق شروط موضوعية و شفافة و بدون تمييز..."

و نصت المادة 28 فقرة 3-4: "... يجب أن يتم الإنشاء و الاستغلال المشار إليهما أعلاه وفق شروط منافسة مشروعة و باحترام المتعاملين لمبدأ المساواة في معاملة المرتفقين..."، كما ورد فيها : " ....يجب ضمان الوصول إلى هذه الشبكات وفق شروط موضوعية و شفافة و بدون تمييز..."

---

[1] / إن الفرق بين الرخصة و الترخيص هو حسب نص المادة 32 و المادة 39 من القانون 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000، هو أن الرخصة تمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسى عليه المزاد إثر إعلان المنافسة و يلتزم باحترام الشروط المحددة في دفتر الشروط.

أما الترخيص فيمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط في مجال إنشاء و استغلال الشبكات و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص.

[2] / حسب نص المادة 2 فقرة 02 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 جريدة رسمية العدد 43 و المتعلق بالمنافسة، فإن السوق هي كل سوق للسلع و الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة و كذلك تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها و أسعارها و الاستعمال الذي خصصت له و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية.

فنصت المادة الأولى من القانون 2000-03 فقرة 11 على: ".... تطوير و تقديم خدمات البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ذات نوعية في ظروف موضوعية و شفافة تميز في مناخ تنافسي مع ضمان المصلحة العامة...."

د. مهام سلطة الضبط المتعلقة بالمنافسة:

لقد خول هذا القانون صراحة لسلطة الضبط للبريد و المواصلات ARPT مهمة الضبط و السهر على احترام منافسة مشروعة و نزيهة و يتجلى هذا من خلال:

نص المادة الرابعة فقرة 3 والتي جاء فيها: " تستمر الدولة في إطار الصلاحيات المرتبطة بمهامها العامة بالخصوص على:... احترام قواعد المنافسة المشروعة بين المتعاملين و تجاه المرتفقين...."

كما نصت المادة 13 صراحة على تولي سلطة ضبط مهمة السهر على وجود منافسة فعلية مشروعة في سوق البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، و بذلك باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية و استعادة المنافسة في هاتين السوقين.....تخطيط و تسيير و تخصيص و مراقبة استعمال الذبذبات من الحزم التي منحت لها مع احترام مبدأ عدم التمييز...."

فحسب نص المادة الأولى من الأمر03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، فإن هذا الأخير يهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق و تفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة[1]، ومراقبة التجمعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية و الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين،و بالرجوع إلى نص المادة (2) من ذات الأمر فإن هذا الأخير يطبق على نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميين إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة و أداء مهام المرفق العام.

و بالرجوع كذلك للفصل الثاني من هذا الأمر تحت عنوان صلاحية مجلس المنافسة [2]، و في نص المادة 39 والتي نصت على: "عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاطا يكون تحت مراقبة سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل نسخة من الملف إلى

---

[1] / في الفصل الثاني من الأمر 03-03 و تحت عنوان الممارسات المقيدة للمنافسة و ذلك في المواد من 6 إلى 14 ، بالإضافة إلى الأمر 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،الجريدة الرسمية العدد 41 .

[2] / في الباب الثالث لهذا الأمر و تحت عنوان مجلس المنافسة و في المادة 23 منه، فإنه تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية و الاستغلال المالي.

السلطة المعنية لإبداء الرأي، يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون و التشاور و تبادل المعلومات مع سلطات الضبط".

و هذا ما يؤكد أنه و في مجال ردع كل تجاوزات بالنسبة للمنافسة فإنه يجب اللجوء إلى مجلس المنافسة على أساس أنه السلطة المختصة، و هذه الإحالة تثير التساؤل حول دور سلطة الضبط للبريد و المواصلات الفعلي في مجال المنافسة خاصة و أن القانون 2000-03 أعطاها صلاحية السهر على وجود منافسة فعلية و مشروعة في سوق البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية [1] .

كما أن المادة 39 من الأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة ، تؤكد أن للسلطة الضبط دور إبداء الرأي فقط بدون اتخاذ أي تدابير في حالة ترفع القضية أمام مجلس المنافسة[2].

على أنه و على الرغم من عدم تخصيص باب أو فصل لموضوع المنافسة كما سلف و ذكرنا، إلا أنه تم تناول هذا الأخير في عدة مواد من القانون 2000-03 الصادر في 05 أوت 2000، كما خول هذا القانون صراحة لسلطة الضبط للبريد و المواصلات ARPT مهمة السهر على احترام منافسة مشروعة و نزيهة، إلا أن ما يمكن ملاحظته أن القانون 2000-03 لم ينص على أي إجراء ردع لتلك الاختراقات (كوضعية الهيمنة[3]) مما يحيلنا إلى قانون المنافسة 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بقانون المنافسة و المعدل للأمر 95-06 الصادر في 25 يناير 1995 .

---

[1]/ ارجع لنص المادة (4) فقرة 3، و نص المادة 13 من القانون 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000.

[2]/ بالرجوع إلى الفصل الرابع من الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، و تحت عنوان العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة و التجمعات، لاسيما المواد من 56 فما فوق.

[3] / حسب نص المادة 2 من الأمر 03-03 فان وضعية الهيمنة هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعنية من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها.

المطلب الثاني: من وجهة نظر البلد المستثمر (أوراسكوم)

بالرجوع للتقييم الكمي لمؤسسة أوراسكوم اتصالات الجزائر، فأنه يمكن ملاحظة أن مسيرتها قد بدأت منذ أكثرمن8 سنوات، و فيما يلي سنقوم بعرض انعكاس استثمارها في الجزائر و هذا من خلال:

أولا: تطور رقم الأعمال

ثانيا: تطور عدد الزبائن

الفرع الأول: تطور رقم الأعمال

محاولة منا دراسة تطور رقم أعمال الشركة، سنقوم بدراسة تحليلية لنتائج شركة أوراسكوم و هذا من خلال الجداول التالية:

جدول رقم 3 رقم الأعمال: Chiffre D'affaire

السنة	2002	2003	2004	2005	2006	2007
مليون دولار أمريكي	119.25	335.71	748.88	1.073.96	1.531.24	1.755.85

جدول رقم 4: متوسط رقم الأعمال الشهري محقق/ زبون.

ARPU (Average Revenue par User, qui désigne le chiffre mensuel moyen réalisé par client.

السنة	2002	2003	2004	2005	2006	2007
بالدولار الأمريكي	44.0	29.6	21.0	12.8	13.0	12.1

جدول رقم 5 : النتائج المحققة الصافية Résultat Net de l'exercice [1]

السنة	2002	2003	2004	2005	2006	2007
بالدولار الأمريكي	-20183712	100127816	221141495	384071835	652455191	654165937

قام "نجيب سوريس" في 2008/09/02 بنشر نتائج شركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر في موقعه الإلكتروني www.orascomtelecom-holding.com، بالنسبة للسداسي الثاني لسنة 2008، حيث أن OTA قد حققت 927.974 مليون دولار أي نسبة ارتفاع تقدر بـ 18% مقارنة بنفس الفترة سنة 2007 أي 831.978 مليون دولار.

ومن القراءة الأولية للجداول أعلاه، يتضح أن رقم أعمال مؤسسة أوراسكوم اتصالات الجزائر يتطور من سنة لأخرى حيث أنه بلغ سنة 2002 ما يقارب 119.254 مليون، ليرتفع سنة 2003 إلى 335.711 مليون، أي بزيادة تقدر بـ 35% و واصل هذا الارتفاع السنتين المواليتين أي 2004، 2005 بمقدار 748.887 مليون دولار و 1.07 مليار على التوالي، إلا أن نسبة الزيادة تناقصت مما جعلها تصل إلى 23.8% و 16.8 % على التوالي، أي بانخفاض 11.2% سنة 2004 و 2005 و السبب في ذلك يرجع إلى دخول متعاملين آخرين في سوق الهاتف النقال هما اتصالات الجزائر و الوطنية للاتصالات.

أما بالنسبة لاستثماراتها في الجزائر فإنه و حسب التقارير المصرح بها لشركة أوراسكوم فان هذه الأخيرة في ارتفاع مستمر و هذا منذ سنة 2002 حيث بلغت ذلك العام 133 مليون دولار أمريكي، إلى أن تبلغ سنة 2005 قيمة 457 مليون دولار غير أن هذه القيمة بدأت تتراجع منذ سنة 2006 فبلغت قيمة 392 مليون دولار.

- فما ما وراء انخفاض استثمارات أوراسكوم؟ إجابة على هذا الطرح أكدّ "تامر المهدي" المدير الحالي لشركة أوراسكوم اتصالات الجزائر أن التقارير ليست دقيقة؛ حيث أن استثمار فرع OTA المقدر بـ 166 مليون دولار سنة 2008 مقابل 222 في 2007 في نفس الفترة أي بنسبة انخفاض تقدر 94 %، وفي سنة 2009 خفضت جازي استثماراتها و على هذا

[1] / الجداول (1) (2) (3) (4) (5) مستخرجة من www.orascom.com

الأساس قدمت رقم أعمالها المقدر بـ 1.5 مليار دولار في السداسي الثالث في 2008، مقابل 1.3 مليار دولار في نفس الفترة سنة 2007 أي بنسبة ارتفاع تقدر بـ 17.3 % ، مع ذلك فإن "تامر المهدي" يؤكد على سياسة الاستثمار و أن شركة أوراسكوم اتصالات الجزائر ستستثمر حوالي 500 مليون دولار خلال سنة 2009 و ذلك عن طريق برنامج وطني للتكوين و ذلك بالشراكة مع الجامعات و المعاهد.

غير أنه و بتاريخ 30 جوان 2008 كانت نسبة انخفاض الاستثمارات تقدر بـ 54.7% أي 72 مليون مقابل 159 في نفس الفترة عام 2007 [1] ،و رغم أن نتائج استثمار أوراسكوم في الجزائر قد انخفض بـ 39% و 54% خلال السداسي الأول و الثاني لسنة 2008، إلا أن المدير العام للشركة يؤكد على نوايا أوراسكوم للاستثمار في الجزائر، و أن الشركة ليست للبيع للمجموعة الغربية France Telecom مقابل 10 مليار دولار، و أن انتقادات السيد رئيس الجمهورية حول سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر من تحويل الأرباح لا تتوجه لأوراس كوم اتصالات الجزائر على أساس أنها شركة جزائرية تعمل جاهدا لتقديم خدمات و ذلك بالاستثمار الدائم [2] .

و بناءا على هذا فإن ما يعلل انخفاض استثمارات أوراسكوم اتصالات الجزائر OTA هو نقل أو تحويل عائداتها إلى الخارج، فإذا تزايدت نسبة رقم الأعمال المقدمة من OTA إلى OTH فهذا يعني أن معدل الاستثمار قد انخفض و أن تحويل أرباحها قد زاد و بالتالي فإن رقم الأعمال المحقق من طرف OTA يساعد بنسبة كبيرة من رقم أعمال الشركة الأم أوراسكوم هولدينغ.

[1] / Forum Algérie Bladi-dz

[2] / تصريحات مقتناة من جريدة Liberté ليوم 2008/09/27 العدد 4881.

إلا أن السؤال يبقى مطروحا حول كون شركة أوراسكوم ستؤكد استثماراتها في الجزائر[1]؟ هذا السؤال لا يمكن الإجابة عليه إلا بانتظار السنوات القادمة على أساس أن اتفاقية الاستثمار الموقعة حددت مدتها بـ15 سنة.

- فإذا كانت نتائج شركة أوراسكوم اتصالات الجزائر الموضحة في الجداول السابقة في ارتفاع مستمر و أن استثماراتها في الجزائر في انخفاض مستمر كذلك نتيجة لهذا يمكن التساؤل حول مصير هذه الأرباح؟

الإجابة عن هذا الطرح تجد حجيتها في الضمان المنصوص عليه وفق المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 و يؤكد هذا الضمان في اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الدولة الجزائرية و شركة أوراسكوم، حيث يشمل هذا الضمان قدرة المستثمر الأجنبي بصفة عامة و المستثمر أوراسكوم بصفة خاصة أن يقوم بتحويل أرباحه بكل حرية.

أما الإشكالية الثانية فتتمثل في تحويل الأرباح إلى الخارج مع العلم أن شركة أوراسكوم لم تصرح بالمبلغ الحقيقي لتلك الأرباح المحولة [2] ، ذلك أن القانون 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 و الذي تم في ظله التوقيع على اتفاقية الاستثمار يسمح بذلك ضمن قائمة الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي.

الفرع الثاني: تطور عدد الزبائن

مع انطلاقة مؤسسة أوراسكوم اتصالات الجزائر جيزي عام 2002، و بفضل خدماتها المميزة استطاعت أن تستقطب أكبر عدد من الزبائن فقد بلغ العدد 315040 زبون عند بداية الإستثمار أي سنة2002، و بتطور خدمات المتعامل أوراسكوم اتصالات الجزائر "جيزي" جعله يستحوذ على نسبة عالية من المستثمرين في سوق النقال في الجزائر، و في آخر إحصائيات سنة 2005 التي أعدتها سلطة الضبط للبريد و المواصلات و الشركة الأم أوراسكوم تيليكوم والتي أفادت فيها أن عدد الزبائن المؤسسة في الجزائر قد بلغ حوالي 8

---

[1] /حيث بدت بوادر القضية ببيع مصنع الإسمنت التابع لمجموعة أوراسكوم لـ LAFARAGE بمبلغ 8 مليار دولار، مبلغ غير مصرح من طرف عائلة سوريس فيبقى الغموض حول هذه العملية، و هذا ما أدى إلى غضب الرئيس بوتفليقة حيث صرح في جريدة الوطن لـ 2008/07/27 العدد 5389 تحت عنوان"L'échec d'une politique"، ارجع للملحق رقم 02.

« Nous nous somme pas des vendeurs de détail et celui que ne veut pas payer le prix du marché n'aura rien en contrepartie ».

[2] / Actualité Algérie-bladi .dz

ملايين زبون ،والذي قد وصل عام 2008 إلى 14 مليون مشترك مما يعبر على أكثر من 56% من السوق الجزائرية في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية،و الجدول التالي يوضح تطور عدد الزبائن لمؤسسة أوراسكوم اتصالات الجزائر جيزي

جدول رقم 6: تطور عدد الزبائن

السنة	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
مجموع الزبائن	315040	1267561	3418367	7109009	10530826	13382251	14108857

إن الدراسة التحليلية لهذا الجدول تبرز لنا و بوضوح أن عدد زبائن أوراسكوم في تطور مستمر حيث مرّ العدد من 315040 زبون إلى 14 مليون مشترك عام 2008 و السؤال الذي يطرح هو هل هذا العدد مرشح للارتفاع خاصة و أن سوق الهاتف النقال قد بدأت مرحلة الإشباع؟ كما يمكن ملاحظة أن عدد زبائن شركة أوراسكوم لم يرتفع بنسبة كبيرة بين 2007-2008 و هذا ما يقودنا إلى طرح السؤال التالي: ما هي حقيقة نسبة تغطية الهاتف النقال من طرف مؤسسة أوراسكوم اتصالات الجزائر؟

- فما يمكن استخلاصه من هذا الفصل هو أن شركة أوراسكوم قد حضت بالعديد من المزايا والضمانات و لعل أهم هذه الامتيازات كانت امتيازات جبائية إذ تضمنت اتفاقية أوراسكوم و الدولة الجزائرية عدة إعفاءات جبائية في مرحلتان هما مرحلة إنجاز الاستثمار و مرحلة الشروع فيه، ضف إلى ذلك جملة من الضمانات أهمها ضمان نقل الأرباح إلى الخارج وكذلك ضمان استقرار القانون المطبق.

و كنتيجة لهذا قمنا بتسليط الضوء على هذا الاستثمار، بالنسبة للطرفان أي الدولة الجزائرية كبلد مستقبل للاستثمار و بالنسبة لشركة أوراسكوم على أساس أنها أول مستثمر أجنبي قام بالاستثمار في أحد المجالات الإستراتيجية و التي تصبو من وراءها الدولة الحصول على التكنولوجيا الكافية للتنمية الوطنية، فمن خلال دراسة المبحث الثاني و الذي جاء تحت عنوان

انعكاسات استثمار أوراسكوم في الجزائر نخلص إلى التساؤل حول كون كل الامتيازات و الضمانات المقدمة من طرف الدولة الجزائرية و العاكسة تماما لسياستها الجديدة لدعم الاستثمارات سواء أكانت وطنية أو أجنبية و المجسدة بصدور المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 و المعدل بالأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 كانت كافية لدعم شركة أوراسكوم تيليكوم الجزائرية؟و على نقيض ذلك هل هذا الدعم قد جنت منه الدولة الجزائرية ما كانت تصبو إليه؟ هذا ما تناولناه من خلال سلسلة من النتائج أدرجنها في خاتمة هذا البحث.

خاتمــــة :

في خاتمة هذه الدراسة و التي حاولنا من خلالها أن نلتمس أقصى الموضوعية [1]، و ذلك بإجراء مقاربة نقض للإطار القانوني المتعلق بالاستثمار الأجنبي في الجزائر ، من خلال دراسة استثمار أحد أهم الشركات الأجنبية في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية فنخص بالذكر شركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر محاولين من خلال هذه المقاربة الإلمام بأهم نتائج هذا الإستثمار لكلا الطرفان ، أي بالنسبة لشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر و الدولة الجزائرية باعتبارها البلد المضيف للمستثمر الأجنبي .

فمقارنة الامتيازات و الضمانات المنصوص عليها في قوانين الإستثمار من جهة ، و الامتيازات و الضمانات الممنوحة للمستثمر اوراسكوم في معاهدة الإستثمار الموقعة بين الدولة الجزائرية و شركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر من جهة أخرى ، قد أوضحت لنا أن هذا الأخير - أي المستثمر أوراسكوم - هو مستثمر ذو خبرة عالية في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية ،فقد نجح بأن يندمج مع سياسة الإستثمار الوطنية باستغلاله الأقصى لجملة الامتيازات و الضمانات الممنوحة له ،ويتجلى هذا النجاح في رقم أعمال يفوق الاثنين مليار دولار ، أرباح صافية لسنة 2008 تقدر ب 580 مليون دولار، ممثلة ب 56 % من نسب حصص السوق ، فاعتمادا على الدراسة التقنية الاقتصادية للسوق الجزائرية نجد أن أوراسكوم كانت ترتقب الاثنين مليون مشترك في شبكتها، لتجد نفسها عام 2008 قد فاقت الأربعة عشر مليون مشترك.

ومن هذا المنظور يعتبر استثمار أوراسكوم تيليكوم الجزائر استثمارا ناجحا والدليل على ذلك أن المحلّلون الاقتصاديون قد قدروا قيمتها ب 10 مليار دولار،وذلك بغض النظر عن استثمارها الإجمالي في الجزائر الذي بلغ 2.9 مليار دولار[2]، حيث قدمت جيزي خدمات متنوعة غيّرت بها خارطة الهاتف النقال في الجزائر؛ حيث أصبح هدا الأخير في متناول الجميع ،كما ساهمت هذه الشركة إلى حد بعيد في خلق منافسة فعلية داخل قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية.

---

[1] / إنّ تاريخ تسجيل هذا الموضوع سابق عن الأحداث الأخيرة بين الدولة الجزائرية و جمهورية مصر .
[2] / بناءا على التقارير السنوية لشركة اوراسكوم اتصالات الجزائر .

أما بالنسبة لانعكاسات استثمار أوراسكوم على الجزائر فإننا نلاحظ بعض النقائص ، التي لا تكمن أساسا في النصوص القانونية الخاصة بتشجيع الاستثمارات ، بقدر ما تكمن في تنفيذ و تطبيق هذه الأخيرة من طرف السلطات المختصة ، كما لاحظنا عدم توازن كفّة الميزان بين ما تحصلت عليه الدولة الجزائرية من فوائد جراء هذا الإستثمار و بين الامتيازات و الضمانات المقدمة لشركة أوراسكوم و يتجلى لنا هذا في النقاط التالية :

- في مجال المنافسة نلاحظ وجود منافسة قوية و فعلية في قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية مقارنة بسنة 2002 و التي تمثل بداية استثمار أوراسكوم إتصالات الجزائر حيث استحوذت هذه الأخيرة و لمدة ثلاثة سنوات على السوق الجزائرية [1] ، و ذلك بتقديم خدمات اعتبرت صرابا إذ كانت التغطية في بداية تلك السنة غير موجودة تقريبا ، و منذ 2004 بدأت بوادر المنافسة تبرز بعد منح الرخصة الثالثة في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية للمتعامل "الوطنية ".

ومن خلال استثمار شركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر ، يتضح لنا جليا اللّبس و التناقض الموجود في السلطة المختصة بضبط المنافسة في قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية فبناءا على القانون 2000-03 الصادر في 05 أوت 2000 فإن لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية مهمة السهر على احترام منافسة نزيهة و شفافة في هاته السوق ، أما المادة 29 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ،فهي تحيل مهمة فصل كل نزاع ينشب حول هذا الموضوع إلى مجلس المنافسة حتى و إن خضع القطاع لسلطة ضبط .

- أما بالنسبة لنقل التكنولوجيا، فإن شبكة تغطية أوراسكوم قد بلغت سنة 2008 نسبة 95 % وذلك بعد إبرام عقود إطار مع كلا من Alcatel و Siemens والذي يقودنا إلى التساؤل عن إمكانية اعتبار جملة هذه العقود نقلا فعالا للتكنولوجيا خاصة و نحن نعلم أن أكثر من 98% من نسب التغطية في قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر ترجع إلى Ericson[2] و المتعاقد مع المتعامل الوطني الوحيد في هذا القطاع .

---

[1] / ارجع إلى نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 01-219 الصادر في 31 يوليو 2001 ،جريدة رسمية العدد43 ، الذي يتضمن الموافقة على الرخصة لإقامة و استغلال شبكة عمومية من نوع GSM.

[2] / شركة ERICSON المتعاقدة مع المتعامل الوطني الوحيد في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية موبليس Mobilis، الذي يستحوذ على أكثر من 96.70 % من التغطية ، ارجع للتقارير السنوية لسلطة الضبط للبريد والمواصلات.

- وفيما يخص مناصب الشغل فالتقارير السنوية المصرح بها لشركة أوراسكوم اتصالات الجزائر تقدر اليد العاملة الجزائرية ب 4000 عامل مباشر، مقابل 20000 عامل داخل الشركة الأم لجيزي[1] (أوراسكوم القابضة) في دولة مصر ،و ما يمكن ملاحظته هو أن مناصب الشغل الموفرة في شركة اوراسكوم تعادل خمسة مرات مناصب الشغل في فرعها الجزائري[2] ،ضف إلى ذلك أن أكثر من 80 % من سيولة اوراسكوم القابضة تموّل من فرعها الجزائري أوراسكوم اتصالات الجزائر مما يحيلنا إلى استنتاج مدى نجاح فرص الإستثمار في السوق الجزائرية داخل هذا القطاع .

و من هذا المنظور نخلص إلى القول أن رغم جملة الفوائد التي تحصلت عليها الدولة الجزائرية جرّاء استثمار اوراسكوم، و ذلك بتوفير مناصب الشغل و خلق منافسة فعالة في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية إلا أننا نلاحظ أن الامتيازات و الضمانات المقدمة له تبقى جد متفاوتة مقارنة بما تقدمه السوق الجزائرية من فرص نجاح في هذا المجال ، فالتمسنا حينها النقص الواضح في تنفيذ و تطبيق القوانين المتعلقة بالاستثمار من طرف السلطات المختصة و نخص بالذكر الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و مصلحة الضرائب و ذلك من خلال :

أولا : في تقدير و تقييم الامتيازات و الضمانات المقدمة للمستثمر أوراسكوم و التي سبق و رأينا أنها جدّ متفاوتة خاصة و أنّ السوق الجزائرية بحسب طبيعتها تقدم فرص عديدة لنجاح الاستثمارات فيها.

ثانيا : في متابعة الاستثمارات و المراقبة الجبائية و ذلك في :

- **قضية التعبئة عن طريق FLEXY :**

إن مداخيل شركة أوراسكوم اتصالات الجزائر ، بطريقة التعبئة هذه لم تسمح للسلطات المختصة بتقدير و مراقبة مدا خيلها[3] ،و كنتيجة لهذه الثغرة القانونية فرضت السلطات المختصة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 رسم ثابت يقدر ب 05 % و يطبق على

---

[1] / قدر عدد سكان مصر ب 80 مليون نسمة و الموافق ل 35 مليون جزائري .

[2] / بناءا على التقارير السنوية لشركة أوراسكوم القابضة

[3] / أكثر من 95 % من زبائن أوراسكوم اتصالات الجزائر تعتمد على طريقة التعبئة هذه ، بناءا على التقارير السنوية لسلطة الضبط للبريد و المواصلات .

تعبئة الدفع المسبق و يستحق هذا الرسم شهريا على متعاملي الهاتف النقال مهما كانت طريقة إعادة التعبئة .

فما يمكن استخلاصه من هذه القضية هو عدم تفطن المشرّع الجزائري لهذا الرسم إلا بعد مرور أربع سنوات من بداية استعمال طريقة التعبئة هذه ،خاصة ونحن نعلم أن 95 % من مشتركي شبكة أوراسكوم الجزائرية يستعملونها[1] ،هذا السهو في فرض هذا الرسم قد تم تداركه أخيرا في جويلية 2009 ضمن قانون المالية التكميلي والتساؤل الذي يطرح في هذا الصدد هو هل أن قانون المالية التكميلي لسنة2009 ، كفيل بسداد النقص الواضح في تطبيق و تنفيذ القوانين المتعلقة بالاستثمار .

- **قضية الاستحقاق الضريبي** :

بعد انتهاء مدة الإعفاء الضريبي لشركة اوراسكوم تيليكوم الجزائر ، لم تقم هذه الأخيرة بدفع مستحقاتها الضريبية الأمر الذي نتج عنه تراكم في ديون الشركة و اعتبارها في وضعية تهرب ضريبي بتحويلها لأموال معتبرة في شكل أرباح دون أن تخصم منها حقوق الدائنين[2] ، و نتيجة لذلك فرضت مصلحة الضرائب على أوراسكوم إجراء إعادة التقويم الضريبي "Redressement Fiscal" والذي يعتبر إجراءا قانونيا يحق لمصلحة الضرائب القيام به بناءا على الوثائق المحتفظة بها الشركة على أكثر من أربع سنوات[3] ،فقدرت بذلك قيمة الضرائب المستحقة ب 596.6 مليون دولار[4] .

والملاحظ من خلال هذه القضية هو مدى سهو مصلحة الضرائب في متابعة استثمار أوراسكوم ،إذ كان من الأفضل القيام بإعادة التقويم الضريبي منذ سنة 2002 أي منذ بداية

---

[1] / ظهرت طريقة التعبئة FLEXY في مارس 2005 ، بناءا على المعلومات الداخلية لشركة أوراسكوم اتصالات الجزائر .

[2] / ارجع للملحق رقم 04 ، المقال المنشور في جريدة TSA بتاريخ 25نوفمبر2009 و28 ديسمبر 2009 .

[3] / ارجع في ذلك لنص المادة 311 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني الجزائري ارجع كذلك للقانون 01-12 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 و المتضمن قانون الإجراءات الجبائية في المواد 93-106-108-110-113-114 و المتعلقة بالتقادم في مجال الضرائب و المحدد بأربع سنوات‘ ارجع كذلك لنص المادة 29 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة رقم 06-00 الصادر في 23 ديسمبر 2000 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 .

[4]/ لجأت شركة أوراسكوم اتصالات الجزائر إلى إصدار قرض سندي بقيمة 800 مليون دولار من البورصة المصرية لدفع الضرائب المستحقة من الدولة الجزائرية و المقدرة بقيمة 596.6 مليون دولار ، ارجع لمقال الشروق 14 ديسمبر 2009 العدد 2794 .

ضف إلى ذلك نص المادة 156 من القانون 01-21 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002 ، كذلك نص المادة 74 من القانون 08-12 الصادر في 30 ديسمبر 2008 و المتضمن قانون المالية التكميلي2009 ، فهذه المواد تتعلق بآجال و ضمانات استحقاق هذه الضرائب .

استثمار الشركة و مواصلة هذه المراقبة الضريبية كل سنة خاصة و نحن نعلم أن قانون الإستثمار الساري المفعول يسمح بذلك، لكن على نقيض ما سلف فإن السلطات المختصة و نخص بالذكر مصلحة الضرائب قد انتظرت أكثر من أربعة سنوات لإجراء أول مراقبة لحسابات الشركة الأجنبية أوراسكوم ، فمرة أخرى نرى مدى بعد الفارق الزمني بين الأحداث و النصوص التشريعية و التي تؤكد مدى تساهي السلطات المختصة و نخص بالذكر مصلحة الضرائب و الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في مراقبة استثمارات الشركة فبغض النظر عن دورها في استقبال و ضمان الامتيازات للمستثمرين عليها متابعة هذا الإستثمار و السهّر على التنفيذ و التطبيق الفعلي لقوانين الإستثمار و التي لاحظنا أنها لاتزال غير مكتملة من هذه الناحية .

ثالثا : بالنسبة لتحويل الأرباح فإن رقم أعمال شركة أوراسكوم على سبيل المثال لا الحصر قد حدد سنة 2005 ب 107 مليون دولار[1]،و الموافق لأرباح صافية تقدر ب 384 مليون دولار أي ما يعادل ثلاث مرات رقم أعمال الشركة ،فمع العلم أن المبلغ المقرر تحويله سنة 2008 يقدر ب 580 مليون دولار[2] ، و أن الإستثمار الكلي طيلة السنوات السبع الكاملة لشركة أوراسكوم اتصالات الجزائر يقدر ب 2.9 مليار دولار ، ضف إلى ذلك أن أكثر من 80 % من سيولة أوراسكوم القابضة تمّ تحصيلها من فرعها الجزائري [3].

فهذا يدل على أن الأرباح المتفاوتة من سنة إلى أخرى و التي لم يعاد استثمارها قد تم تحويلها إلى الخارج[4] ، هذا الضمان المتمثل في نقل الأرباح إلى الخارج يجد حجته القانونية في نص المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 05 أكتوبر 1993 و هي نفس المادة 31 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 .

فهذا الضمان في تحويل الأموال تحت شكل أرباح توزع على المساهمين لدليل على عدم تنبؤ المشرع الجزائري في تقديم الامتيازات للمستثمرين خاصة و نحن نعلم أن السوق الجزائرية

---

[1] /معتمدين على التقارير السنوية لشركة اوراسكوم اتصالات الجزائر .

[2] / رقم تم التصريح به بعد الضجة الإعلامية التي أثارتها أوراسكوم نتيجة لعدم دفع ضرائبها المستحقة ، ارجع للملحق رقم 04 .

[3] / حسب تقرير وكالة التقييم المالي الأمريكية S&p.

[4] / في مجال تحويل الأرباح فإن قانون النقد و القرض قد نص في المادة 183-184 على شروط هذا النقل مع مراعاة حاجيات الاقتصاد الوطني ،والمعدلان بالمادة الأولى من التنظيمة رقم 90-03 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990،المحددة لشروط تحويل الأموال للجزائر ولتمويل نشاطات اقتصادية...، و المتعلقة بميزانية العملة BUDGET DEVISE .

لا تزال مفتوحة و فرص نجاح الاستثمارات فيها كثيرة و يؤكد هذا التمادي في تقديم الضمانات للمستثمرين في النسب المتفاوتة بين الأموال المستثمرة في الجزائر و تلك المحولة إلى الخارج .

فبعد تقديم هذه الملاحظات نخلص إلى القول أن استثمار اوراسكوم يبقى استثمارا مفيدا للجزائر ، إلا أن جملة الامتيازات المقدمة للمستثمر الأجنبي أوراسكوم تبقى جّد متفاوتة إذ أن حقيقة هذا الإستثمار قد أظهرت مدى خصوبة الأرضية التشريعية للاستثمار في الجزائر كذا نقص تجربة الجزائر في هذا الميدان ، و لعلى أبرز مثال على هذا هو نقص قوانين تشجيع الاستثمارات من ناحية التطبيق و التنفيذ حيث لاحظنا و في غالب الأحيان تقديم المشرع الجزائري تعديلات في المجال الجبائي و في مجال تحويل الأرباح ضمن قوانين مالية تكميلية و التي بطبيعتها لا علاقة لها ببنود الإستثمار، فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عدم استقرار القوانين الشيء الذي يمكن أن يبعد المستثمرين الأجانب ، فالتدارك المستمر لبنود الإستثمار بقوانين مالية يدل حسب رأينا على التسيير السيء للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و كل السلطات المختصة بالاستثمار و ذلك في متابعة و مراقبة الاستثمارات .

فإذا كانت الجزائر تبحث عن مستثمرين أجانب في قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية أساسا لتحويل التكنولوجيا والتي تبقى مستحوذة من المتعامل الوطني الوحيد، لكان من الأفضل تقديم جملة هذه الامتيازات و الضمانات للمستثمرين الوطنيين و ذلك بتشجيعهم و دعمهم.

لذا نرى أنه من الضروري إصدار تشريع جديد يضبط النقائص و الثغرات الملاحظة في تطبيق القوانين السارية و المتعلقة بالاستثمار و ذلك بمراجعة المشرع الجزائري لبعض الإجراءات عند التعامل مع المستثمر الأجنبي خاصة من ناحية التنفيذ ،كذلك في تقييم و تقدير الامتيازات الممنوحة له.

نقترح كذلك إقامة نظام إعلام اقتصادي في الجزائر مع التحديث الدوري للبيانات مع مراعاة نوعيتها و مصداقيتها حتى تكون المرجع الأساسي لأصحاب القرار و الباحثين، مع ضرورة إحداث القطاع المالي و المصرفي في الجزائر و إعطاء البورصة دورها الاقتصادي.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع و الرهانات التي يرتكز عليها يبقى المجال مفتوحا للبحث فيه كبناء نموذج قياسي يبين أثر الإستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي .

قائمة الملاحق :

الملحــق رقم 01 : اتفاقية الاستثمار الموقعة

بين الدولة الجزائرية و اوراسكوم تيليكوم القابضة [1]

الملحـق رقم 02 :مقال جريدة الوطن في 27 جويلية 2008

تحت عنوان : **" l'échec d'une politique "**

الملحــق رقم 03 : مقال جريدة الوطن في 10 نوفمبر2009

تحت عنوان **: " L'incidence de la LFC 2009 sur l'investissement "**

الملحــق رقم 04 : مقال موقع **TSA** [2]

بتاريخ 25 نوفمبر2009 و28 ديسمبر2009 تحت عنوان :

" Redressement fiscale d'Orascom "

---

[1] / المرسوم التنفيذي رقم 01-219 الصادر في 07/31/ المصادق على رخصة تأسيس واستغلال شبكة عمومية من نوع GSM لصالح أوراس كوم القابضة المتصرفة باسم ولحساب أوراس كوم اتصالات الجزائر ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 43 بتاريخ 2001/08/05 المطبوع من المطبعة الرسمية في 12 أوت 2001.

[2] / TSA - Tous Sur L'Algérie

الملحق رقم01 :

اتفاقية الاستثمار الموقعة بين
الدولة الجزائرية و شركة أوراسكوم تيلكوم [1]

مؤرخة في 05 غشت سنة 2001

---

[1] / مرسوم تنفيذي رقم 01-416 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2001 , يتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها ومتابعتها و أوراسكوم تيلكوم الجزائر – الجريدة الرسمية رقم 80 مؤرخة في 26 ديسمبر 2001 ص 09 .

الملحق رقم02 :

مقال جريدة الوطن في 27جويلية 2008

تحت عنوان "l'échec d'une politique "[1]

[1] / EL WATAN -27JUILLET 2008, N° 5389.

الملحق رقم03 :

مقال جريدة الوطن في 10 نوفمبر2009

تحت عنوان : " *L'incidence de la LFC 2009 sur l'investissement*"[1]

[1] / EL WATAN -10/11/2009,N° 5786

الملحق رقم 04 :

مقال موقع TSA بتاريخ 25 نوفمبر و28 ديسمبر 2009 [1]

تحت عنوان :

" Redressement fiscale d'Orascom "

[1] / TSA - Tous Sur L'Algérie –le 25/11/2009 et 28/12/2009.

قائمـــة المراجـــع

أولا: باللغة العربية

1/ المراجع العامة :

1- الدكتور/ عبد العزيز سعد يحي النجاني، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن و مصر- دراسة قانونية مقارنة 2002.

2- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، دار الهومه 2004 .

3- لعشب محفوظ ، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1997

4- خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، الجزء الأول، دار هومه 2005.

5 - العقلا: محمد بن علي، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية و موقف الاقتصادي الإسلامي منه، القاهرة المجلد الثاني .1996

6- بودهان.م " الأسس والأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر " الملكية للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع الجزائر طبعة 2000.

7- بهلول محمد قاسم : الجزائر بين الأزمة الاقتصادية و الأزمة السياسية، مطبعة دحلب 1993 – الجزائر.

8- حشيش عادل : العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية – القاهرة 1977.

9- طلال البابا : قضايا التخلف و التنمية في العالم الثالث، دار الطليعة بيروت، الطبعة الثانية 1983.

10- عوض الله زينب حسين : "الاقتصاد الدولي" نظرة عامة على بعض القضايا، الدار الجامعية للطباعة و النشر – بيروت 1998 – الطبعة الأولى.

11 - هيل عجمي جميل – الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية، الحجم و الاتجاه و المستقبل، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية 1999.

2/ المراجع المختصة:

1- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999.

2- شفير أحمين، سياسات التسوية الهيكلية محاولة لحصر محتواها الاقتصادي و الاجتماعي، مجلة الطريق عدد 4، 1996

3- محمد يوسفي، مضمون و أهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الإدارة العدد 02 لسنة 1999.

4- فريد كورتل، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، سطيف 2004.

5- شيريل بيار، عرض إيناس حسنى "البنك-دراسة نقدية" مجلة العربي، العدد 452، 1996.

6- محفوظ جبار- مطبوعة حول تقنيات التعامل في بورصة الجزائر، جامعة سطيف 2001.

7- نايف علي عبيد، العولمة و العرب، مجلة المستقبل العربي العدد 221، 1995.

8- أ/ زغيب شهرزاد و أ/ عيساوي ليلى، مجلة العلوم الانسانية العدد 4، دار النشر و التوزيع، عين مليلة، 2003.

9- د/ دربال عبد القادر، دزايري بلقاسم، تأثير الشراكة الأورومتوسطية على أداء تأهيل القطاع الصناعي، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير عدد 1، سنة 2002.

10- منشورات الوكالة الوطنية للاستثمار، نهج 11 ديسمبر 1960، الأبيار الجزائر، الصادرة بـ جانفي 2003.

3/ مذكرات الماجستير:

1- لعربي نسيمة، تطور دور الدولة في تنظيم التجارة الخارجية، 1966- 1978، مذكرة ماجستير فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، الجزائر 2001.

2- آمال يوسفي، الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التشريعات الحالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1999/1998.

4/ النصوص القانونية:

1- الدساتير:

- مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري لسنة 1989 الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996.

2- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 420/90 المؤرخ في 1990/12/22 ، المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في 1990/07/23، الجريدة الرسمية رقم 06 .

- المرسوم الرئاسي رقم 01/93 المؤرخ في 2 جانفي 1994 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و فرنسا فيما يخص التشجيع و الحماية المتبادلة فيما يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 1 لسنة 1994.

- المرسوم الرئاسي رقم 88-233 المؤرخ في 05 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958. ج ر عدد 48 المؤرخ في 23 نوفمبر 1988.

- المرسوم الرئاسي رقم 98-320 المؤرخ في 11 أكتوبر 1998، والمتضمن الاتفاقية الموقعة بين الدولة الجزائرية والجمهورية المصرية سنة 1998 ،فيما يتعلق بالحماية المتبادلة للاستثمار و امتناع الازدواج الضريبي و التهرب الضريبي، جريدة رسمية، العدد 76.

- المرسوم الرئاسي رقم 95-346 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995 ،المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، والموقعة في 18 مارس سنة 1965 بواشنطن،جريدة رسمية العدد 66 .

3- النصوص التشريعية:

1. الأمر 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون الجنسية، المعدل والمتمم جريدة رسمية العدد104ص 1570 .

2. القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية سنة 1963، ج ر عدد 53، 2 أوت 1963، ص. 774

3. الأمر رقم 66-248 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1966، ج رالعدد 80 ل 17 سبتمبر1966 ،ص 1201.

4. القانون 11/82 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني، الصادر في 1982/08/21، جريدة رسمية العدد 34.

5. القانون رقم 82-13 والمؤرخ في 28 أوت 1982، المتعلق بالشركات ذات الاقتصاد المختلط ، العدد35 رقم 1724.

6. القانون 13/86 الصادر في 19 غشت 1986 ، و المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها ، الجريدة الرسمية رقم 1476.

7.القانون رقم 25/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988 ،الخاص بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية ،العدد27 ص 1026

8. القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الصادر في 1990/04/14، جريدة رسمية عدد 16 لسنة 1990.

9. المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر1993، المتعلق بترقية الاستثمارات جريدة رسمية، العدد 64

10. القانون 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية، جريدة رسمية عدد 48.

11. الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية 47.

10. الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 التعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و سيرها و خصخصتها جريدة رسمية عدد 47.

11. الأمر رقم 09-01 الصادر في 26 جويلية 2009،المتضمن لقانون المالية التكميلي سنة2009 ،جريدة رسمية العدد 44.

4- النصوص التنظيمية:

1. اللائحة التنظيمية رقم 90-04 المتخذة في 1990/09/08 من طرف مجلس النقد و القرض.

2. المرسوم التنفيذي رقم 321/97 الصادر في 24 أوت 1997 ،و يحدد كيفيات تكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات المنشآت القاعدية المرتبطة بانجاز الاستثمارات الواقعة في المناطق الخاصة ، الجريدة الرسمية العدد 57 .

3. المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 جانفي 1997 والمتعلق بمعايير تحديد و تأطير النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري،الجريدة الرسمية العدد

4 . المرسوم التنفيذي 01-123 الصادر بتاريخ 9 ماي 2001 جريدة رسمية رقم 27 والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي 05-157 المؤرخ في 04/05/31 الذي أخضع خدمات تحويل الصوت عبر الإنترنيت إلى نظام الترخيص بدلا من الرخصة.

5 . المرسوم التنفيذي 01-219 المؤرخ في 31 جويلية 2001 ،جريدة رسمية العدد 43 المتضمن الموافقة على رخصة لإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور.

6 . مرسوم تنفيذي رقم 01-416 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2001 , يتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها ومتابعتها و أوراسكوم تيلكوم الجزائر – الجريدة الرسمية رقم 80 مؤرخة في 26 ديسمبر 2001 ص 09 .

5/ مقالات الصحف:

- ليلى شرفاي، جازي نجحت بالخبرة و الكفاءات الجزائرية، جريدة الشروق 2008/04/24 العدد 2284.
- علي تيتوش: « l’échec d’une politique » جريدة الوطن، 2008/07/27 العدد 1389.

- سليم تماني، « djezzy va consolider ses investissements en Algérie »
جريدة LIBERTE يوم 2008/09/27 العدد 4881

6/ مواقع الإنترنت:

www.tsa-Algerie.com

www.Algerie.dz.com

www.arpt.dz

www.djezzygsm.com

www.Orascom.com

www.Orascomtelecom-holding.com

ثانيا: باللغة الفرنسية

A- Ouvrages :

1. MA. BEKHECH, l'investissement et le droit réflexion sur le nouveau « code » Algérie décrit législation 93-21 D P C. Tome 20 N°1.

2. J. CHAPENTIER « la non discrimination dans les investissements » INAFI, 1963.

3. WEIL, P « problème relatifs au contrat passé entre un état et un particulier », recueil des cours de l'académie de droit international de l'arbitrage 1969.

4. MOKA DEMM, « la question de l'emploi en Algérie au cour de la transition ». In, les réformes économiques au Maghreb IEFD, 1995.

5. P. DIETERIEM, « L'investissement », Paris, 1957.

6. Y. BERNARD, Dictionnaire économique et financier, édition seuil, Paris Vi, 1975.

Revues :

1. CHERIF BENNADJI, La notion d'activité réglementées- Idara- Revue de l'école nationale d'administration N°2, 2000.

2. A, BENHAMOU, Le cadre juridique du commerce extérieur de l'Algérie, Revu Idana N°2. 1999, Revue de l'école national d'administration.

3. D.LAFFONT, La revue du droit international. « L'année 1998, cas les télécommunication et le début de l'ouverture à la concurrence des réseaux et du téléphone au public, Joris PTT N°50.

« Le droit est au premier chef un art qui évolue,
son unique devoir est de faire valoir l'idée de justice
qui est éternel aux besoins du moment
qui ne sont que temporaire »

Beauregard

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعــة منتـوري قسنطينــة
كلية الحقـوق و العلـوم السياسية

الاستثمار الأجنبي في الجزائر
-دراسة حالة أوراسكوم-

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير- تخصص قانون الأعمال-

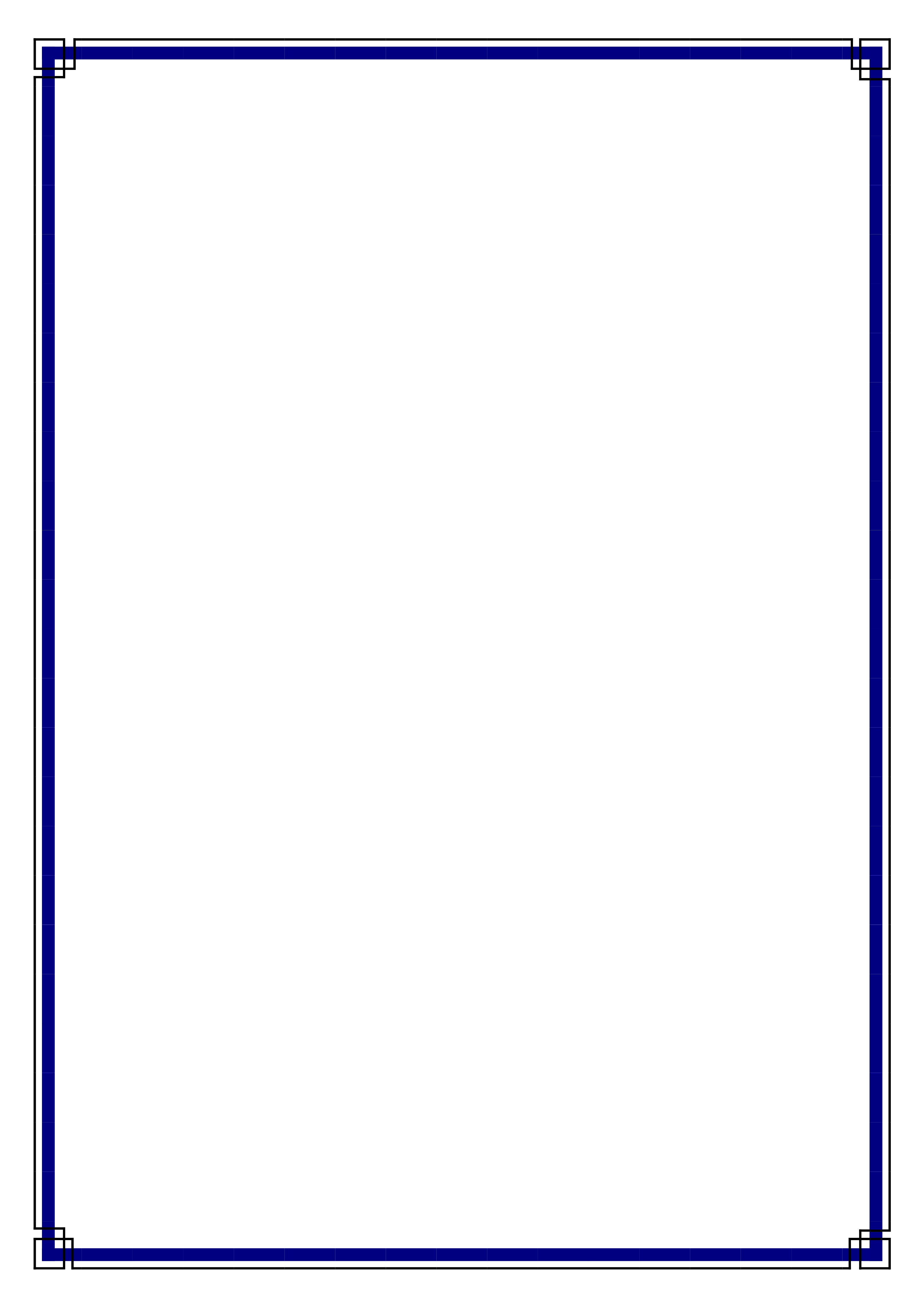
إعداد الطالبة :
محمد سارة

إشراف الأستاذ الدكتور:
بن لطرش عبد الوهاب

لجنــة المناقشـة:

الأستـاذة الدكتـورة موسـى زهيـة	رئيســا
الأستاذ الدكتور بن لطرش عبد الوهـاب	مشرفا و مقـررا
الأستـاذ الدكتـور طاشـور عبد الحفيـظ	عضوا مناقشـا

السنـة الجامعيـة: 2009 - 2010



Redressement fiscale d’Orascom

Conséquence du redressement fiscal en Algérie,

Orascom Telecom soumis à la pression de ses créanciers

Près de 600 millions de dollars de redressement fiscal, des appels au boycottage qui se multiplient, et, pour clore le tout, une communication chaotique de la maison mère depuis le Caire. Depuis quelques jours, Djezzy, la filiale algérienne d’Orascom Telecom, est au cœur d’une tempête qui risque de compromettre sérieusement son avenir.

"La Société OTA a fait l’objet d’un contrôle fiscal, au même titre que d’autres entreprises établies en Algérie, contrôle qui a débuté en date du 03 juin 2008, suivant avis de vérification remis à la société le 20 mai 2008. Le contrôle fiscal a concerné les exercices 2004, 2005, 2006 et 2007.

Nonobstant le contrôle de l’exercice 2004, dont les résultats ont été notifiés à l’entreprise, les propositions des redressements des exercices 2005 à 2007 ont été adressées à la société en date du 12 juillet 2009, soit 13 mois après la première intervention des services de contrôle. Après épuisement de la procédure contradictoire et l’analyse de la réponse de la requérante, datée du 16 août 2009, le service de contrôle de la DGE (direction des grandes entreprises) a arrêté les résultats définitifs qui ont été portés à la connaissance de la société Orascom Télécom Algérie par envoi du 16 novembre 2009.

Le contrôle fiscal dont a fait l’objet la société OTA a été engagé dans le strict respect des procédures légales de la vérification sur place édictées et contenues dans le code de procédures fiscales".
Orascom Telecom a aggravé le cas de sa filiale algérienne en choisissant de communiquer sur le redressement fiscal dont elle fait l’objet, avant de puiser les autres voies de recours disponibles. A la Direction générale des Impôts (DGI), l’annonce, mercredi matin, par Orascom Telecom, de la notification du redressement fiscal envoyée à sa filiale algérienne, a été vécue comme une attaque. Pour les Algériens, Orascom Telecom a cherché à mettre de l’huile sur le feu dans un contexte de fortes tensions entre Alger et le Caire, en faisant croire que le redressement fiscal est une décision politique.
« Nous avons constaté de nombreuses irrégularités dans les comptes d’Orascom Telecom Algérie. Le redressement a commencé le 4 juin, bien avant le premier match entre l’Algérie et l’Egypte et les arguments qui ont motivé le redressement sont tous valides techniquement », explique une source proche de la DGI. Cette dernière reconnaît toutefois que la décision de redressement,

décidée en « haut lieu », pourrait être liée à l'opération Orascom Lafarge dans le ciment. Mais en aucun cas au match de football.

Ce qui fera sortir le premier ministre algérien de son mutisme pour déclarer que le président du groupe Orascom, Naguib Sawiris avait « saisi la direction des impôts lui demandant de ne pas publier le cas de fraude fiscal et le transfert de fonds afin de ne pas ternir l'image de marque de son groupe au sein de la bourse ». Il expliquera que " l'affaire remonte à 12 mois et ne date pas d'aujourd'hui" en précisant que "seulement, l'opérateur lui-même a formulé le voeu que cette mesure de redressement ne soit pas rendu publique". Ouyahia sépare ainsi, le bon grain de l'ivraie en donnant la version officielle du litige entre la direction générale des Impôts et l'opérateur égyptien Orascom. Le premier ministre algérien a tenu à souligner le caractère frauduleux de cette affaire purement commerciale et non politique et qui n'a aucun lien avec les incidents de la rencontre Egypte-Algerie.
Mais Orascom a choisi de politiser l'affaire. Une décision jugée maladroite par les spécialistes. « On ne communique pas sur une notification de redressement. Il s'agit d'un premier envoi qui dit en gros ceci : les Impôts vous proposent de vous redresser. Le montant n'est pas définitif. Dans la quasi-totalité des cas, les entreprises concernées par un redressement, en engageant de bons fiscalistes, parviennent à faire baisser la note », explique un fiscaliste interrogé par TSA. « Les Impôts n'aiment pas le tapage médiatique. Aujourd'hui, même si Djezzy introduit un recours valable, il est peu probable que le chiffre soit revu à la baisse, surtout dans le contexte actuel de pressions égyptiennes sur l'Algérie. Les Impôts ne vont pas se déjuger dans cette affaire. Bien au contraire, la note pourrait grimper », poursuit le fiscaliste.
Dans les prochains jours, la DGI adressera à Djezzy un avis de redressement. Selon la loi algérienne, l'opérateur devra payer 20% du montant, soit près 120 millions de dollars, dans un délai d'un mois, avant d'engager un éventuel recours. En cas d'un refus de paiement de cette première partie, les Impôts pourront bloquer les comptes bancaires de Djezzy et se servir directement.
Au-delà des aspects techniques, ce redressement va peser sur la rentabilité de l'opérateur mobile. « Djezzy doit garder le même niveau de rentabilité de ces deux dernières années pour pouvoir faire face à la situation. Sans compter l'impact sur les finances de sa maison mère qui se voit privée de sa principale source en cash », explique un économiste. Plus de 80% du cash d'Orascom Telecom provient en effet d'Algérie. L'annonce du redressement a d'ailleurs affolé les investisseurs et le titre Orascom Telecom a subi de très forts dégagements en bourse.

C'est pour payer l'éventuelle amende du fisc algérien qu'Orascom a annoncé chercher à lever 800 millions de dollars sur les marchés la semaine dernière. Si ce conflit n'est pas rapidement réglé, Orascom Telecom pourrait voir sa notation

dégradée et ainsi sa marge de manœuvre plus limitée sur les marchés, précise S&P.
Pour rappel, les autorités algériennes bloquent, à ce jour, le transfert de la somme de 257 millions de dollars vers la maison mère en Egypte, représentant 50% des dividendes versés uniquement pour l'année 2008.
Dans ce contexte, Djezzy suscite de nouveau l'intérêt d'opérateurs étrangers, notamment du français Vivendi. Ce dernier pourrait s'allier avec des opérateurs algériens et se contenter de 49% dans le capital de l'opérateur mobile. Dans un contexte de blocage diplomatique entre Alger et le Caire, les manœuvres autour de Djezzy pourraient s'accélérer dans les prochains jours.

25/11/2009

La filiale Algérienne (OTA) du groupe Orascom Holding a annoncé 28 Decembre2009 avoir déposé une réclamation contentieuse contre la notification de redressement fiscal de 596,6 millions de dollars en date du 16 novembre 2009 reçue de la part de la Direction Algérienne des Grandes Entreprises (DGE), au titre des exercices 2005, 2006 et 2007.

- L'opérateur égyptien a déclaré, dans un communiqué, qu'il a versé jeudi dernier 20% du montant réclamé par l'Algérie, soit 8.78 milliards DA. « Le montant versé sera récupéré si la réclamation de OTA est réussie », a-t-il précisé.
- Selon les autorités algériennes, les revenus réels de OTA sont plus importants que ceux déclarés au titre des exercices 2005-2006-2007 et que certaines charges ne sont pas déductibles de la base de calcul des impôts et taxes.
- Pour sa part, le groupe Orascom Holding estime que ce redressement est sans fondement et que la Direction des Grandes Entreprises algérienne n'a pas pris en considération la loi algérienne sur l'investissement, les exonérations en faveur de OTA et les accords signés entre les deux parties sur la protection des investissements.
- Cela intervient en parallèle avec la décision de l'opérateur d'augmenter son capital de 800 millions de dollars dans le cadre de stratégie d'expansion 2010. Par ailleurs, le groupe Orascom Holding a précisé que OTA participe pour plus de 80% de flux de trésorerie du groupe Orascom.
- Le PDG du groupe Naguib Sawiris avait déclaré, dans une interview à un quotidien arabophone, qu'Orascom Holding n'avait aucune intention de vendre sa filiale en Algérie en raison des événements qui ont suivi le match qualificatif entre l'Algérie et l'Egypte. Il avait également précisé que son groupe réglerait ce différend avec les autorités algériennes en utilisant les canaux

- Orascom Telecom a annoncé, lundi 28 décembre, avoir fait appel de la procédure de redressement fiscal lancée par les autorités algériennes. Jeudi 24/12/2009, Orascom avait déjà indiqué avoir versé 20% des 596,6 millions de dollars réclamés par le fisc algérien, soit 120 millions de dollars. Selon la loi algérienne, une entreprise qui fait l'objet d'une notification de redressement fiscal doit d'abord s'acquitter de 20% de la somme avant l'introduction d'un recours.

- L'annonce de l'appel et du paiement de la somme a fait chuter de 8% l'action Orascom Telecom dans les premiers échanges, lundi à la Bourse du Caire.
- Cette décision intervient après le discours de fermeté des autorités algériennes qui ont rejeté toute possibilité d'un arrangement ou d'une renégociation du montant de la somme réclamée à OTA. Le premier ministre Ahmed Ouyhia a ainsi déclaré qu'Orascom "doit payer".
- En attendant le règlement de cette procédure, qui sonne comme l'opération de la dernière chance pour Orascom, le groupe reste plus que jamais dans la tourmente. Non seulement les dividendes dégagés par Djezzy sont bloqués en Algérie, mais l'opérateur mobile est également devenu une cible pour un éventuel rachat, d'autant que le cours de l'action Orascom est au plus bas depuis plusieurs années.

28/12/2009

Source TSA
Le Pèlerin

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذيّ رقم 01 - 219 مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 31 يوليو سنة 2001، يتضمّن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عموميّة للمواصلات اللاّسلكية الخلويّة من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاّسلكية للجمهور.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات ، الجزء التنظيمي منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرخ في 23 ربيع الأوّل عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 109 المؤرخ في 9 صفر عام 1422 الموافق 3 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01 - 123 المؤرّخ في 15 صفرعام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلّق بنظام الاستغلال المطبّق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاّسلكيّة الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السّلكية واللاّسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 و المتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- وبناء على المحضر المسبّب عن إرساء المزاد الذي أعدته سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلويّة من نوع GSM وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهورعلى هذه الشبكة، الممنوحة لشركة أوراسكوم تيلكوم القابضة ش.م.م ، المتصرفة باسم شركة أوراسكوم تيلكوم الجزائر- شركة ذات أسهم ولحسابها.

المادّة 2 : يرخص لشركة أوراسكوم تيلكوم الجزائر- شركة ذات أسهم ، المستفيدة من الرخصة المذكورة اعلاه، أن تقيم وتستغل الشبكة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، وأن توفّر خدمات المواصلات اللاسلكية على هذه الشبكة ضمن الشروط التقنية والتنظيمية كما هي محددة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم تنفيذيّ رقم 01 - 416 مؤرّخ في 5 شوّال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001، يتضمّن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقّعة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وأوراسكوم تيلكوم الجزائر.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الّذي يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاّسلكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-71 المؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-109 المؤرّخ في 9 صفر عام 1422 الموافق 3 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاّسلكية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01-123 المؤرّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلّق بنظام الاستغلال المطبّق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاّسلكيّة الكهربائيّة، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاّسلكيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01-124 المؤرّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمّن تحديد الإجراء المطبّق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاّسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01-219 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 31 يوليو سنة 2001 والمتضمّن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاّسلكيّة الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاّسلكيّة للجمهور،

- وبناء على المحضر المسبّب عن إرساء المزاد الّذي أعدّته سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاّسلكيّة،

- وبعد موافقة مجلس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى الموافقة على اتّفاقية الاستثمار الموقّعة بين الدّولة الجزائريّة، الممثّلة من طرف وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها من جهة، وبين شركة أوراسكوم تيلكوم القابضة ش.م.م المتصرّفة باسم ولحساب شركة أوراسكوم تيلكوم الجزائر - شركة ذات أسهم، من جهة أخرى.

المادّة 2 : تستفيد شركة أوراسكوم تيلكوم الجزائر - شركة ذات أسهم، من الحقوق والامتيازات كما هي محدّدة في اتفاقية الاستثمار هذه الملحقة بهذا المرسوم.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 شوّال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001.

علي بن فليس

الملحق

اتفاقيـة استثمـار
مؤرّخة في 5 غشت سنة 2001
بين الدولة الجزائرية
وشركة أوراسكوم تيلكوم القابضة ش.م.م
المتصرفة باسم ولحساب
أوراسكوم تيلكوم الجزائر

بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها "APSI"، المتصرّفة باسم ولحساب الدولة الجزائرية والممثلة من طرف مديرها العام المؤهّل قانونا لهذا الغرض، **من جهة،**

وبين **شركة أوراسكوم تيلكوم القابضة ش.م.م،** – شركة ذات أسهم، خاضعة للقانون المصري، برأسمال قدره 2,5 مليار جنيه مصري، مقيّدة في السجل التجاري بالجيزة تحت رقم 134934 والكائن مقرّها في 160، شارع 26 يوليو، العجوزة، الجيزة، مصر،

المتصرّفة باسم ولحساب "**أوراسكوم تيلكوم الجزائر**"، شركة ذات أسهم خاضعة للقانون الجزائري برأسمال قدره 5 ملايين دينار جزائري، الكائن مقرّها في 11 شارع يحي بلحياة، حيدرة، الجزائر العاصمة، شركة يجري تشكيلها تدعى فيما يأتي "**الشركة**"، **من جهة أخرى،**

باعتبار ما يأتي :

أنّ الدولة الجزائرية أعلنت يوم 10 مايو سنة 2001 طلب عروض دولي من أجل منح رخصة ثانية في المهاتفة الخلوية النقالة GSM إلى شريك استراتيجي،

أنّ **شركة أوراسكوم تيلكوم القابضة ش.م.م** سلمت يوم 11 يوليو سنة 2001 عرضا من أجل الحصول على هذه الرخصة وأعلنت كفائزة مؤقتة بالمزاد من طرف سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاّسلكية، وفقا لنظام طلب العروض،

أنه تمّ التّرخيص لشركة **أوراسكوم تيلكوم القابضة ش.م.م** بغرض إقامة شبكة للمهاتفة الخلوية النقالة GSM مفتوحة للجمهور في الجزائر وبتوفير الخدمات المرتبطة باستغلال هذه الشبكة (المسماة فيما يأتي "المشروع")، بموجب المرسوم المتضمّن الموافقة على الرخصة والمرفق له دفتر شروطها،

أنّ لهذا المشروع الاستثماري أهمية خاصّة بالنسبة للاقتصاد الوطني الجزائري، لاسيّما اعتبارا لأهمية الاستثمارات المقصودة وللطابع الاستراتيجي الذي يكتسبه قطاع المواصلات السلكية واللاّسلكيّة في الجزائر ونظرا للمستوى العالي للتكنولوجيا المقرّر استعمالها،

أنّه وفقا لأحكام المادّة 15 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بترقية الاستثمار وللنّصوص التطبيقية، تمنح الدولة الجزائرية الشركة الامتيازات القصوى المقرّرة في المادّتين 17 و 18 من المرسوم التشريعي المذكور أعلاه،

وعليه، اتّفق الطرفان على توقيع هذه الاتفاقية بغرض تحديد طبيعة الحقوق والامتيازات الممنوحة للشّركة وكيفيات ممارستها، علما أنّ ذلك سيكون موضوع مقرّر منح امتيازات تسلّمه وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها ("APSI").

المادّة الأولى : موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد طبيعة الحقوق والامتيازات الممنوحة للشركة وكيفيات منحها.

بالتّوقيع على هذه الاتفاقية، تعترف الدولة الجزائرية أنّ الشركة تستفيد بقوّة القانون من الحقوق والامتيازات المقرّرة في المواد 3 و 5 و 6 و 12 و 17 و 18 و 19 وكذلك في البابين الخامس والسابع من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه. غير أنّ منح جميع هذه الحقوق والامتيازات مشروط باحترام الشركة للواجبات المقرّرة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

إنّ التوقيع على هذه الاتّفاقية المرفقة بملحق يتضمّن مجمل المعلومات المشترطة في المادّة 4 من المرسوم التّشريعي رقم 93-12 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، يشكّل تصريح الشركة بالاستثمار بمفهوم هذه المادّة 4 ويمنح ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيّز التّنفيذ، الامتيازات القصوى المرتبطة بالنظام العام للتشجيع.

المادّة 2 : الاستثمار

يحدّد المساهمون رأسمال الشركة بحرية وفقا للأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم، وللقوانين والتنظيمات الأخرى المطبّقة. ووفقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-323 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994 الّذي يحدّد الحد الأدنى للأموال الخاصّة المتعلّقة بالاستثمارات. يقدّر الحدّ الأدنى للأموال الخاصّة المشترط على الشركة بـ 30 % من مبلغ الاستثمار مثلما ورد هذا المبلغ في ملحق هذه الاتفاقية.

يفهم من "الأموال الخاصة" مساهمة المستثمر في رأس المال والمتضمّنة (i) مساهمات أصحاب الأسهم في رأسمال الشركة و (ii) تسبيقات أصحاب الأسهم، التي تفوق مدّتها سنة واحدة و (iii) كل القروض أو التسهيلات المالية التي تفوق مدّتها سنة واحدة والمقدّمة من طرف بنوك أو مؤسّسات مالية (بما في ذلك قروض المموّنين، عند الاقتضاء) وغير المضمونة من طرف بنك جزائري.

المادّة 3 : الامتيازات الممنوحة

تطبيقا لأحكام المادّتين 14 و 17 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، تستفيد الشركة من الامتيازات التالية مدّة مرحلة الاستثمار :

(أ) الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار،

(ب) تطبيق رسم ثابت في مجال التّسجيل بنسبة مخفّضة تقدّر بخمسة على الألف (0،5 %) تخصّ العقود التأسيسية للشركة والزيادات في رأس المال،

(ج) إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرّسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها،

(د) الإعفاء من الرّسم على القيمة المضافة على السّلع والخدمات التي توظّف مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء أكانت مستوردة أو محصّلا عليها من السوق المحلية،

(هـ) تطبيق نسبة مخفّضة تقدّر بخمسة بالمائة (5 %) في مجال الرّسوم الجمركية على السّلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

يقصد من "مرحلة الاستثمار" ضمن هذه المادّة، فترة أربع (4) سنوات التي يجب أن يتمّ خلالها بسط الشبكة، وفقا لأحكام مرسوم الموافقة على الرّخصة. ويمكن تمديد هذه الفترة، علما أنّ حساب السنوات الأربع يبدأ من تاريخ توقيع مقرّر منح الامتيازات.

طبقا للمادّة 18 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، تستفيد الشركة من الامتيازات الآتية :

(أ) ابتداء من تاريخ بداية الاستغلال أو نهاية مرحلة الاستثمار، حسب اختيار الشركة، أو ابتداء من أيّ تاريخ آخر تختاره الشركة في الفترة ما بين تاريخ بداية الاستغلال ونهاية مرحلة الاستثمار، الإعفاء طيلة فترة خمس (5) سنوات من الضريبة على أرباح الشركات ("IBS") ومن الدّفع الجزافي ("VF") ومن الرّسم على النشاط المهني ("TAP")،

(ب) تطبيق نسب مخفّضة على الأرباح التي يعاد استثمارها، بعد انقضاء فترة الإعفاء المبيّنة في الفقرة (أ) أعلاه،

(ج) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ("IBS") ومن الدفع الجزافي ("VF") ومن الرّسم على النشاط المهني ("TAP")، في حالة التّصدير، حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة الإعفاء المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه،

(د) الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل مقدّرة بسبعة بالمائة (7 %) برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال تعويضا للنّسبة المئوية التي حدّدها التّشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي، طيلة فترة الإعفاء المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، مع تحمّل الدولة لفارق الاشتراكات المذكورة.

يقصد من "بداية الاستغلال" ضمن هذه المادّة، تاريخ الافتتاح التجاري للشبكة المقرّر إقامتها في إطار الرّخصة. وفي حالة تأجيل الإعفاء المذكور في الفقرة (أ) أعلاه بعد بداية الاستغلال، يتمّ خلال هذه الفترة الوسيطة، إخضاع النشاط للضريبة ضمن شروط القانون العام إلى غاية سريان فترة الإعفاء.

علاوة على الامتيازات المرتبطة بالمرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، يمكن الشركة أن تستفيد من :

(أ) تأجيل العجز المسجّل في السنوات السابقة لمدّة خمس (5) سنوات (المادّة 147 من قانون الضرائب المباشرة والرّسوم المماثلة)،

(ب) اهتلاك يمتدّ على فترة خمس عشرة (15) سنة بالنّسبة للمقابل المالي للرّخصة المعتبر كاستثمار غير مادي.

مع مراعاة أحكام هذه المادّة، تخضع الشركة لكلّ الضرائب والرّسوم أو الحقوق وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في ذلك الحين، مع الإقرار صراحة أنّ كل ضريبة جديدة أو رسم جديد أو حقّ جديد (مهما كانت التسمية أو الوعاء أو النّسبة) وكلّ تعديل في الضريبة أو الرّسم أو الحقّ يجري العمل به عند تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، لا تطبّق على الشركة، إلا إذا كان ذلك لا يقلّص من مدى الاستثناءات والإعفاءات المقرّرة في هذه الاتفاقية.

تستفيد الشركة من كل الإعفاءات أو الاستثناءات والامتيازات الخاصّة المقرّرة في القوانين والتنظيمات المعمول بها أو المستقبلية، على أن تستوفي مع ذلك شروط الاستفادة من هذه الإعفاءات أو الاستثناءات أو الامتيازات الخاصّة.

المادّة 4 : نظام الصّرف

تنفّذ العمليات المالية مع الخارج في إطار تنظيم الصّرف المعمول به. وتستفيد الشركة في هذا الصّدد من كل امتيازات التحويل الجارية والمقرّرة في المادّة 8 من القانون الأساسيّ لصندوق النّقد الدولي.

تستفيد الشركة كذلك من حق تحويل أرباح وعائد وقف استثمار محتمل، كما تستفيد من حق تحويل تعويضات القروض المكتتبة بصفة نظامية.

تنفّذ الطلبات المقدّمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل تحويل العملات الصعبة نحو الخارج، في أجل لا يمكن أن يتجاوز ستين (60) يوما.

يمكن الشركة أن تتحصّل في أيّ وقت على العملات الصعبة لدى البنوك الوسيطة المعتمدة في الجزائر وأن تستعمل هذه العملات، بما في ذلك (لكنه دون حصر) من أجل رد رؤوس الأموال المستثمرة والقروض والأموال الخاصة ودفع الفوائد وتوزيع الأرباح وتسديد مستحقات ممونيها الأجانب فيما يخص السلع والخدمات وتسديد مستحقات المقاولين والنفقات الخاصة بالعمال غير الجزائريين والمحليين، وكذلك كل النفقات الأخرى للشركة بالعملة الصعبة، أو، حسب اختيارها، إيداعها لدى بنك أو أكثر تختاره في الجزائر. ويمكن الشركة أن تلبّي حاجاتها بالعملة الصعبة عن طريق تحويل الأرصدة بالعملة الوطنية الناتجة عن عملياتها إلى عملة أجنبية.

المادّة 5 : ضمانات حماية الاستثمارات

تستفيد الشركة من الضمانات الممنوحة للمستثمرين والمقرّرة في الباب الخامس من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، وعند الاقتضاء، من الضمانات والحقوق والامتيازات المعترف بها لهم بموجب اتفاقية تشجيع الاستثمارات وحمايتها، المبرمة بين الدولة التي ينتمي إليها وبين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 6 : تغيير التنظيم

تمنع الدولة الجزائرية على نفسها، بعد التوقيع على هذه الاتفاقية، أن تتّخذ إزاء الشركة أيّ ترتيب خاص قد يعيد النظر بصفة مباشرة في الحقوق والامتيازات المخوّلة بموجب هذه الاتفاقية.

إذا تضمّنت القوانين أو التنظيمات المستقبلية للدولة الجزائرية نظام استثمار أفضل من النظام المقرّر في هذه الاتفاقية، يمكن الشركة أن تستفيد من هذا النظام، شريطة استيفاء الشروط المقرّرة في هذه التشريعات أو تنظيماتها التطبيقية.

المادّة 7 : سريان المفعول - المدّة

تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشرها وفقا للترتيب المقرّر في المادّة 15 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

تحدّد مدّة هذه الاتفاقية بخمس عشرة (15) سنة ابتداء من تاريخ دخولها حيّز التنفيذ. لكنّه تلغى هذه الاتفاقية بقوّة القانون في حالة سحب الرّخصة أو في حالة تنازل المستثمر على مساهمته في رأسمال الشركة إلى الغير إن كان هذا الغير لا يحترم كل الالتزامات التي تعهّد بها المستثمرون والشركة.

المادّة 8 : القانون المطبّق

يعترف الطرفان أن هذه الاتفاقية خاضعة لقوانين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتنظيماتها.

المادّة 9 : تسوية الخلافات

يعبّر الطرفان عن نيّتهما في اعتماد أقصى الموضوعية والودية للنظر في تسوية كل الخلافات التي قد تطرأ بينهما - دون أيّ استثناء - والتي قد تكون لها علاقة ما مع هذه الاتفاقية.

غير أنّه، إذا استمر الخلاف، يفصل فيه نهائيا عن طريق تحكيم المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلّقة بالاستثمارات ("CIRDI")، الذي أنشئ بموجب اتفاقية تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني دول أخرى، تلك الاتفاقية التي تمّ التوقيع عليها بواشنطن يوم 18 مارس سنة 1965، وذلك عن طريق حكَم أو عدّة حكّام يعيّنون وفقا للتنظيم المذكور سالفا.

تنعقد المحكمة التحكيمية بباريس. ويكون الطرفان خاضعين للإجراءات المؤقتة الصادرة عن المحكمة وينفّذانها.

إنّ القرار التحكيمي نهائي ومفروض على الطرفين. ويمكن طلب إصدار كل حكم لتنفيذه، أمام كل محكمة مختصّة، وبالتّوقيع على هذه الاتفاقية يخضع كل طرف نفسه بصفة لا رجعة فيها لاختصاص المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلّقة بالاستثمارات (CIRDI)، ولاختصاص المحكمة التحكيمية التي قد تشكّل بموجب تسوية الخلافات المتعلّقة بالاستثمارات وكذلك لاختصاص كل محكمة قد تكون مختصّة بناء على الحكم التحكيمي الصادر وفقا لهذه الاتفاقية.

المادّة 10 : التبليغات

يسلّم كل تبليغ مرسل تطبيقا لهذه الاتفاقية، إمّا يدا ليد مقابل إعفاء ذمة، وإما برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق التلكس.

يجب أن يرسل كل تبليغ من الدولة الجزائريّة إلى الشركة، إلى العناوين المذكورة في فاتحة هذه الاتفاقية أو إلى أيّ عنوان تبلّغ به الشركة في الأشكال المقرّرة في هذه المادّة.

يجب أن يرسل كل تبليغ صادر عن الشركة إلى وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها ("APSI") أو إلى السّلطة الإداريّة التي تمارس صلاحياتها عند تاريخ هذا التبليغ.

المادّة 11 : ترتيبات مختلفة

وفقا للمادّة 44 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، يمكن أن تكون الامتيازات المقرّرة في هذه الاتفاقية محلّ تحويل أو تنازل ضمن الشروط المقرّرة في القوانين والتنظيمات المطبّقة، لاسيّما دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 01-219 المؤرّخ في 10

جمادى الأولى عام 1422 الموافق 31 يوليو سنة 2001 والمتضمّن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاّسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاّسلكية للجمهور، شريطة أن يلتزم مستأنف الاستثمار بالوفاء بكلّ الالتزامات التي تعهّدت بها الشركة والتي سمحت بمنح هذه الامتيازات.

إنّ عناوين مواد هذه الاتفاقية مدرجة فقط كمراجع ولا يمكن أن تستعمل لتأويل أحكام هذه الاتفاقية.

لن ينفّذ أيّ تخلّ عن تطبيق حكم من أحكام هذه الاتفاقية من قبل أحد الطرفين، إلا بعد قبول صريح يوقّعه الطرف الآخر.

يستلزم كل تعديل لهذه الاتفاقية قبولا خطيا وصريحا موقّعا من كلا الطرفين.

تتضمّن هذه الاتفاقية ملحقا يشكّل جزءا لا يتجزأ منها.

إثباتا لما سلف، وقّع الطرفان على هذه الاتفاقية عن طريق ممثليهما المؤهّلين قانونا في التاريخ المذكور في فاتحة هذه الاتفاقية.

عن الدولة الجزائرية	المستثمر
السيد/علي ديبون ساحل	جان فرانسوا غيوم

الملحق

المعلومات المقصودة في المادّة 4 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه

بطاقة بيانية للالتزامات التقديرية

طبيعة المشروع : إقامة شبكة للمهاتفة النقالة من نوع GSM.

المستفيد : أوراسكوم تيلكوم الجزائر - ش.ذ.أ

العنوان : 11، شارع يحي بلحياة، حيدرة (الجزائر العاصمة).

طبيعة المشروع المرتقب : إنشاء.

التموقع : التراب الوطني.

عدد مناصب الشغل المرتقبة : 2000.

هيكلة التمويل :

0.1 - **الكلفة الإجمالية** : 1,5 مليار دولار أمريكي.

1.1 - **الكلفة بالعملة الصعبة** : 1,3 مليار دولار أمريكي.

2.1 - **الكلفة بالدينار** : ما يعادل بالدينار 200 مليون دولار أمريكي.

0.2 - **مبلغ الإسهامات بالأموال الخاصة** : 600 مليون دولار أمريكي.

1.2 - **بالعملة الصعبة** : 600 مليون دولار أمريكي.

2.2 - **بالدينار** : غير معتبر.

3.2 - **عينا** : غير معتبر.

0.3 - **القروض المصرفية** : ما يعادل بالدينار 150 مليون دولار أمريكي.

ملحوظة هامّة : تشكّل بطاقة المشروع هذه الالتزامات التقديرية لصاحب الرخصة الثانية للهاتف النقال GSM.

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 417 مؤرخ في 5 شوّال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001، يتضمّن التّرخيص على سبيل التّسوية، من أجل إقامة و/أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السّلكية واللاّسلكيّة بما فيها اللاّسلكيّة الكهربائية باستثناء الهاتف النقال GSM وتوفير خدمات المواصلات السّلكية واللاّسلكية، " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم ".

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

L’INCIDENCE
DE LA LFC 2009 SUR
L’INVESTISSEMENT

L'ANDI peine à tirer les conclusions

Abdelkrim **M**ansouri, directeur général de l'Agence nationale de développement de l'investissement (ANDI) considère qu'*«il est très tôt»* pour tirer des conclusions à propos de l’incidence de la loi de finances complémentaire 2009 sur l'investissement en Algérie. *«On ne peut pas parler d'impact de la* ***LFC*** *pour 2009 parce que cela fait à peine trois mois qu’elle a été promulguée (fin juillet 2009) et c'est un délai trop court pour juger les effets d'un texte»*, a-t-il affirmé dans une déclaration, reprise hier par l'agence APS.

Aussitôt promulguées, certaines mesures introduites dans la **LFC 2009** ont fait l'objet d'une salve de critiques acerbes de la part des milieux économiques algériens et étrangers. Pour **M**. **M**ansouri, la LFC 2009 a été promulguée en pleine période des congés et du mois de Ramadhan. Un timing bien calculé qui a pris de court le monde économique.

Le DG de l'**ANDI** s’abstient de tirer une quelconque conclusion hâtive. *«Baser l'observation de l'impact de cette loi sur le nombre de projets enregistrés sur une période aussi courte et où l'activité économique n'est de surcroît pas à son rythme habituel ne nous permettrait pas de mesurer l'impact réel de cette loi sur l'investissement»*, explique-t-il.

En revanche, il souligne que pour évaluer l'impact d'un texte, *«il faudrait qu'il y ait eu mise en oeuvre complète de ce texte et pour l'instant une bonne partie des dispositions de la LFC 2009 concernant l'investissement est en attente des textes d'application»*.

M. Mansouri n'a pas pipé sur les raisons du retard dans la publication d'un bon nombre de textes d'application, plusieurs mois après la promulgation de la **LFC 2009**, Interrogé sur les écueils relevés par les investisseurs, à l'instar de celui du foncier, **M**. **M**ansouri a fait savoir que l'Aniref et l'ANDT, ont entamé des actions afin de mettre à la disposition des investisseurs des terrains pour leurs projets dans le cadre de la promulgation de l'ordonnance relative

aux concessions du foncier destiné à l'investissement
et ses textes d'application.
En somme, ce responsable considère que *«l'environnement de l'investissement, en général, a évolué positivement depuis une décennie»*. Pour étayer ses propos, il dira que de nombreux problèmes posés à l'époque n'existent plus aujourd'hui, en citant l'inscription des sociétés au registre du commerce et les formalités douanières et fiscales, comme des exemples de problèmes résolus. *«Les investisseurs eux-mêmes reconnaissent que beaucoup d'efforts ont été accomplis afin de faciliter l'acte d'investir et qu'une nette amélioration est perceptible»*, soutient-il.
Ceci étant, l'Algérie est souvent épinglée par des rapports d'organisations internationales en matière du climat des affaires, présenté comme contraignant.
Le dernier en date, celui du **Doing Business** 2010, classe l'Algérie à la 136e place sur un total de 183 économies, un baromètre qui concerne le climat des affaires et les facilitations dont doivent bénéficier les investisseurs et les opérateurs économiques.

EL WATAN
10/11/2009
N° 5786

LES AVEUX DE BOUTEFLIKA SUR L'INVESTISSEMENT ÉTRANGER

L'échec d'une politique
Le président de la République, dans un discours prononcé devant les maires réunis à la coupole du 5 Juillet, a critiqué les investisseurs étrangers qui font des bénéfices sur le dos de l'Algérie ● «Nous devons revoir notre stratégie et notre vision dans le domaine de l'investissement», a déclaré Abdelaziz Bouteflika.

Le président de la République a décoché hier, des flèches d'une rare virulence à l'adresse de l'investisseur étranger.
D'après **Abdelaziz Bouteflika**, les étrangers sont appelés à faire de nouvelles offres en mesure d'épauler l'économie nationale.
«Nous ne sommes pas des vendeurs de détail et celui qui ne veut pas payer le prix du marché n'aura rien en contrepartie», a déclaré le chef de l'Etat à l'adresse des investisseurs étrangers.
Un rappel à l'ordre ? Le chef de l'Etat vise-t-il quelque groupe étranger en particulier? Il va sans dire que l'investissement étranger en Algérie a rarement accompagné les besoins nationaux en termes de développement et de transfert des technologies sans cesse réclamés.

Dans un discours devant les présidents d'APC
Abdelaziz Bouteflika critique les investisseurs et les jeunes

Devant un parterre de présidents d'Assemblées communales (APC), de walis, de walis délégués et de membres du gouvernement, le premier magistrat du pays, **Abdelaziz Bouteflika**, a opté cette fois-ci pour l'autocritique.
Al'ouverture des travaux de la rencontre avec les maires, organisée à la coupole du5 Juillet, le chef de l'Etat n'a pas ménagé «certains» investisseurs étrangers et n'a pas non plus été tendre avec les jeunes.
Il a reproché aussi aux élus locaux une certaine«démotivation».
Faisant son mea culpa,**M. Bouteflika** reconnaît que des erreurs ont été commises par le passé et que des corrections s'imposent.
*«**Nous avons choisi des chemins qui ne nous ont pas menés***

***au paradis**, **nous devons alors revoir notre stratégie et notre vision, notamment dans le domaine de l'investissement**. Je ne vise personne et je n'incrimine personne. Nous sommes tous responsables et nous devons faire notre autocritique»*, a déclaré le président de la République, qui a tenu à préciser que les investissements étrangers sont certes les bienvenus dans notre pays, à condition qu'il soient d'abord bénéfiques et rentables pour l'Algérie.
«Durant les années1980, l'Algérie n'était pas en mesure de négocier quoi que ce soit. Elle n'était pas en position de force ; aujourd'hui, elle a les moyens de sa politique et nous avons décidé de vendre au plus offrant», a précisé le chef de l'Etat. *«Le privé ne pense qu'àson propre intérêt et relègue en second lieu les besoins des citoyens algériens... Il est triste de voir qu'aucun privé n'a pris l'initiative de construire une salle de cinéma»,*a-t-il regretté. Le sujet lui tient apparemment à coeur puisque plus loin, **le chef de l'Etat cite l'exemple d'un investisseur venu investir 700 millions de dollars et qui, au bout de trois ans, a généré un bénéfice de deux milliards de dollars et l'Algérie n'a rien gagné**.
«Des investissements pareils on n'en veut pas», a avoué le Président……..

EL WATAN
27JUILLET 2008
N° 5389